المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵉⵡⵉⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵙⵙ

Conseil national des droits de l'Homme

أزمة السجون: مسؤولية مشتركة

100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء

تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء

أكتوبر 2012

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
الهاتف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

www.cndh.ma

محتويات التقرير

مقدمة عامة 5

أولا– منهجية العمل 7
1. مرحلة ما قبل الزيارات 7
2. منهجية الزيارات 8
3. مراحل تنفيذ الزيارة 8

ثانيا– الإطار المعياري للسجون ومعاملة السجناء 9
1. الإطار المعياري الدولي 9
2. الإطار المعياري الوطني 10
1.2 الإطار العام 10
1.1.2 الدستور 10
2.1.2 قانون المسطرة الجنائية 11
2.2 الإطار الخاص 12
1.2.2 القانون رقم 23/98 12
2.2.2 المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 14
3.2.2 الظهير رقم 1.08.49 14

ثالثا– أوضاع المؤسسات السجنية والسجناء 15
1. وضعية المؤسسات السجنية 15
1.1 المنشآت والبنيات التحتية 15
2.1 الموارد البشرية 17
3.1 الميزانية 17
4.1 المديريات الجهوية 18
2. توزيع السجناء 18
1.2 الأحداث في نزاع مع القانون 18
3. الوضعية الجنائية للسجناء 20
1.3 معطيات عامة 20
2.3 المحكومون بالإعدام 21
4. ظاهرة الاكتظاظ 21

رابعا– وضعية الحقوق الأساسية للسجناء 23
1. المعاملة 23
2. التطبيب 25
3. التغذية 27
4. التعليم والتكوين المهني 28
1.4 التعليم 28
2.4 التكوين المهني 29
5. عمل السجناء 29
6. النظافة والاستحمام 30
7. الأغطية والألبسة 30
8. الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية 31
9. الفسحة 31
10. الاتصال بالعالم الخارجي 31
1.10 الزيارة 31
2.10 استعمال الهاتف 32
3.10 وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة 32
4.10 مشكل البطاقة الوطنية 32

خامسا- الشكايات الواردة على المجلس 33
1. الشكايات التي تلقاها المجلس خارج إطار الزيارات 33
2. الشكايات التي تلقاها المجلس في إطار الزيارات 34

سادسا- دور الفاعلين المعنيين 35
1. دور البرلمان 35
2. دور السلطات القضائية 35
3. دور اللجان الإقليمية 35
4. دور المجتمع المدني 36

سابعا- خلاصات واستنتاجات عامة 37
1. على مستوى تدبير وتسيير المؤسسات السجنية 37
2. على مستوى عدالة الأحداث 38
3. على مستوى الفئات الهشة الأخرى 38
1.3. النساء السجينات 38
2.3. المصابين بالامراض النفسية و العقلية 38
3.3. الاشخاص ذوو الإعاقة 39
4.3. السجناء الاجانب 39
5.3. المدمنين و المصابين بأمراض مزمنة 39
4. على مستوى عدم تفعيل القوانين والمساطر والتدابير 39
5. على مستوى الإختلالات التشريعية 40
1.5. بخصوص قانون المسطرة الجنائية و القانون الجنائي 40
2.5. بخصوص قانون 98 |23 والمرسوم المتعلق به 40
6. خلاصة خاصة بالميزانية 41

ثامنا- توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 41
1. على المدى القريب 41
1.1 توصيات موجهة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 41
أ- على مستوى المعاملة 41
ب- على مستوى المنشآت والبنايات 41
ج- على مستوى الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية 41
د- الفسحة 42
ه-على مستوى الخدمات 42
×التطبيب 42
×التغذية 42
× التعليم والتكوين المهني 42
×عمل السجناء 42
× النظافة والإستحمام 42
×الأغطية والأفرشة والألبسة 42
×الإتصال بالعالم الخارجي 43
2.1. توصيات مرفوعة إلى وزارة العدل والحريات 43
أ- على مستوى معالجة ظاهرة الإكتظاظ: 43
ب- على مستوى وضعية الأحداث في نزاع مع القانون 43
ج- على مستوى الرقابة القضائية 43
3.1. توصيات مرفوعة الى وزارة الداخلية 44
4.1. توصيات مرفوعة إلى الفاعلين الأساسيين الآخرين 44
2. على المدى المتوسط والبعيد 44
1.2. على مستوى التحسيس وإثراء الفكر والحوار 44
2.2. على مستوى توفير الضمانات التشريعية 45
3.2. توصية خاصة بالميزانية 45

تاسعا- خلاصة عامة 46

عاشرا- ملاحق 47

مقدمة عامة

عرف مفهوم ودور المؤسسة السجنية بصفة عامة تطورا جذريا على المستوى الدولي، من مفهوم المؤسسة العقابية القائمة على الردع وأحيانا الإنتقام إلى مؤسسة لقضاء مدة العقوبة تضطلع بمسؤولية حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الإجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية في حماية كل أفراد المجتمع من جهة، ومن جهة ثانية تعمل على إصلاح وتقويم سلوك السجناء وإعادة إدماجهم داخل المجتمع مع احترام كل حقوقهم الإنسانية، كما هو متعارف عليها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[1]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[2]. وتقوم هذه المبادئ على قاعدتين أساسيتين:

- معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن معاملة إنسانية تحترم فيها كرامة الشخص الإنسانية الأصيلة؛
- تمتيع السجناء والمحتجزين بالحقوق المتعارف عليها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

أما على الصعيد الوطني، فإنه وعلى إثر التحولات السياسية والإجتماعية التي طبعت المرحلة الأخيرة في سياق تفاعل المغرب مع محيطه الدولي والإقليمي وكذا التفاعل مع توصيات ومطالب الحركة الحقوقية والحركة السياسية ودخوله مرحلة سياسية جديدة تتسم بالتحولات الديمقراطية وبناء دولة الحق، بادر المغرب إلى وضع ترسانة قانونية وتشريعية تهم العديد من المجالات توجت بصدور دستور جديد ينص على مجموعة من الحقوق والمبادئ الأساسية بما في ذلك حقوق السجناء والسجينات.

كما نص القانون رقم 98–23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ومرسومه التطبيقي على مجموعة من المقتضيات جاءت ملائمة لأغلبية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وللمبادئ الأخرى ذات الصلة. وقد حددت هذه المقتضيات من جهة أدوار الإدارة المكلفة بالإشراف على السجون وعلاقتها بالسجناء، ومن جهة ثانية حددت طرق تدبير وتنظيم حقوق السجناء الإنسانية بما يحفظ كرامتهم المتأصلة، وآليات الرقابة بوصفها إحدى الضمانات الأساسية للحماية ودرء الإنتهاكات.

وهكذا، وفي إطار الصلاحيات الجديدة المخولة له والمتمثلة أساسا في زيارة أماكن الاحتجاز، يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث بمقتضى ظهير فاتح مارس 2011 من بين أهم هذه الآليات التي جاءت لتعزز مجال مراقبة أوضاع السجون وحماية حقوق السجناء والسجينات، (الفقرة الأولى من المادة 11 من ظهير 1.11.19)[3].

وقد أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بصيغتيه القديمة والحديثة، أهمية خاصة لأوضاع السجون، حيث عمل على إصدار تقرير موضوعاتي حول أوضاع السجون سنة 2004 تم تحيينه سنة 2008، تضمن حصيلة الزيارات التي قامت بها مجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، استنادا إلى معاينات وخلاصات الفريق الذي قام آنذاك بزيارات ميدانية لعدد هام من السجون والمعاقل الإدارية ومراكز حماية الطفولة؛ كما تضمن ملاحظات وتوصيات هامة عرف البعض منها طريق النفاذ كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا التقرير. وقد اعتبر هذا التقرير ممارسة فضلى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى جمعية الوقاية من التعذيب[4].

1 – . أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى قراريه عدد 663 ج (د – 24) الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1957 و 2076 (د – 62) الصادر بتاريخ 13 ماي 1977.

2 – أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.

3 –"يقوم المجلس، في إطار ممارسته لمهامه في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات العمومية المختصة بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية"

4 – Prévenir la torture، Guide pratique à l'intention des institutions nationales des droits de l'Homme، publication conjointe de l'APT، le HCDH et de l'APF، mai 2010 p.84

وفي نفس السياق، أصدر المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان مجموعة آراء استشارية[5] حول أوضاع السجون والسجناء وذلك حسب الجدول التالي:

مذكرة	مضامين المذكرة
26 دجنبر 1990	مقترحات بشأن الوضع تحت الحراسة والإعتقال الإحتياطي والإنابة القضائية
18 فبراير 1991	مقترحات بشأن مراجعة التشريعات المتعلقة بالسجون مقترحات بشأن مراقبة الوضعية في السجون مقترحات بشأن وضعية السجون والمعتقلين مقترحات المجلس بعد دراسة التقرير الصادر عن مجموعة العمل المكلفة بالوضع تحت الحراسة والإعتقال الإحتياطي
24 فبراير 1994	مقترحات بشأن مشروع المرسوم المنظم للمؤسسات السجنية مقترحات مرفوعة إلى صاحب الجلالة بشأن الكتابين السادس والسابع من مشروع قانون المسطرة الجنائية مقترحات مرفوعة إلى صاحب الجلالة بشأن المقتضيات التمهيدية والكتب الخمسة من مشروع المسطرة الجنائية

كما شكل هذا الأخير مجموعة عمل مكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، انتدبت من داخلها مقررة خاصة مكلفة بالأوضاع داخل السجون، وعمل على تخصيص قسم مكلف بتتبع أوضاع السجناء والسجينات، كما أعد دليلا لزيارة السجون تم إعتماده بعد فتح نقاش واسع ساهم فيه كل أعضاء المجلس ولجنة الحماية من جهة وممثلين عن المندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

ويأتي هذا التقرير الموضوعاتي الثاني حول أوضاع المؤسسات السجنية وأوضاع السجناء والسجينات، الذي يصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار متابعة ومراقبة هذه الأوضاع للوقوف على مدى احترام حقوق هذه الفئة وطبيعة الإنتهاكات التي قد تطالها، مع إبداء ملاحظات وتقديم توصيات بهدف المساهمة في تحسين أوضاع السجون وضمان حماية حقوق السجناء والنهوض بها.

إن المعلومات الواردة في هذا التقرير هي نتاج لما عاينه فريق العمل الزائر من خلال الزيارات الميدانية والإفادات المتواترة والمتطابقة التي أدلى بها بعض السجناء أثناء مقابلتهم والاستماع إليهم بشكل جماعي أو فردي. كما يستند إلى الإفادات التي قدمها السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أثناء اللقاء الذي تم بينه وبين أعضاء مجموعة العمل المكلفة برصد الإنتهاكات وحماية حقوق الإنسان بتاريخ 31 يناير 2012 وكذلك تلك التي أفاد بها المسؤولون الجهويون والمحليون للمؤسسات السجنية التي تمت زيارتها وما توصل به المجلس من المندوبية العامة من إحصائيات ومعطيات حول واقع السجون بالمغرب وملاحظات أبداها المندوب العام مشكورا على مسودة هذا التقرير.

5 – كتاب "عشر سنوات في خدمة حقوق الإنسان"، إصدارات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 1999.

أولا- منهجية العمل

I. مرحلة ما قبل الزيارات

عقدت مجموعة العمل الدائمة المكلفة برصد إنتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها اجتماعا أوليا بتاريخ 9 فبراير 2011، استدعت له خبيرة وطنية متخصصة في تفقد أوضاع المؤسسات السجنية لتقديم عرض حول منهجية وتقنيات زيارات السجون وآليات رصد انتهاكات حقوق السجناء. وقد تمت خلاله المصادقة على تشكيل فريق عمل متعدد الإختصاصات (خبراء قانونيين، أطباء، مقررون...) تحت إشراف السيدة الخبيرة من بين أعضاء المجلس ولجانه الجهوية وبعض الأطر العاملة به، وذلك قصد القيام بزيارة إلى عينة من المؤسسات السجنية بغاية إعداد التقرير الثاني حول أوضاع السجون وحقوق السجناء.
وقد اعتمد الفريق الزائر مقاربة تتوخى تقييم أوضاع السجون والسجناء إنطلاقا مما يلي:

- خلاصات التقرير السابق والوقوف على أهم الخطوات والإجراءات التشريعية والإدارية والتنظيمية والتدبيرية المتخذة أثناء المدة الفاصلة بين التقريرين والتي من شأنها التأثير الإيجابي على وضعية السجون والحد من انتهاكات حقوق السجناء والسجينات؛
- الوقوف بشكل موضوعي ودقيق على الإنتهاكات التى قد تمس حقوق السجناء والسجينات وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لوقوع هذه الإنتهاكات؛
- تقديم مقترحات وتوصيات بخصوص اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقائية إستباقية، وتدابير عملية لمعالجة الإشكالات التي تمت معاينتها والتصدي للإنتهاكات التي تم الوقوف عليها.

ولهذه الغاية، تم وضع برنامج لزيارة عينة من المؤسسات السجنية تم إختيارها وفق المعايير الواردة في الجدول أدناه:

المؤسسة السجنية	نوعها	المعيار المعتمد
السجن المحلي تولال 2 بمكناس	محلي	حديث البناء ومصدر شكايات
السجن المركزي بالقنيطرة	مركزي	مركزي
السجن المحلي عين قادوس بفاس	محلي	قديم ومصدر شكايات
السجن المحلي بالعيون	محلي	بعيد عن المركز
"ملحقة السجن المحلي بالعيون "الداخلة	محلي	معقل إداري سابق
السجن الفلاحي أوطيطة 1	فلاحي	فلاحي
المركب السجني الأوداية بمراكش	محلي	قيد البناء
السجن المحلي بإنزكان	محلي	تم إصلاحه حديثا
السجن المحلي بآيت ملول	محلي	مصدر شكايات
السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء	محلي	مصدر شكايات
مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء	إصلاحية	مركز الأحداث والشباب من 18 سنة الى 20 سنة
السجن المحلي بوجدة	محلي	مصدر شكايات
السجن المحلي بالناظور	محلي	مصدر شكايات
السجن المحلي بالحسيمة	محلي	مصدر شكايات
السجن المحلي بالجديدة	محلي	مصدر شكايات

وموازاة مع ذلك، عمل المجلس على اتخاذ مجموعة من الترتيبات الضرورية الكفيلة بإنجاح هذه الزيارات:

- عقد لقاء أولي مع المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 31 يناير 2012 من أجل مد جسور التواصل والتعاون والتعريف بالإختصاصات الجديدة للمجلس التي تخول له زيارة كل أماكن الإحتجاز بما فيها المؤسسات السجنية، والوقوف على المجهودات التي قامت بها هذه الأخيرة من أجل تحسين أوضاع السجون والظروف المادية للسجناء والسجينات وكذا الإستماع إلى الإكراهات والصعوبات والعوامل المعيقة لتحسين الشروط السجنية؛

- إعداد استمارات وإرسالها إلى المندوبية قصد تعبئتها؛ تضمنت معطيات ومعلومات حول المؤسسات السجنية وبنياتها التحتية وعدد الساكنة السجنية بها ووسائل التأطير والتسيير الإداري والخدمات المقدمة للسجناء والسجينات؛
- وضع قاعدة بيانات لتسهيل تجميع المعطيات بخصوص جميع المؤسسات السجنية بالمغرب؛ وإعداد بطاقة تقنية إجمالية خاصة عن جميع المؤسسات السجنية وبطائق تقنية فردية عن كل مؤسسة على حدة.

وقد تمت هذه الزيارات خلال الفترة الممتدة من 31 يناير إلى غاية 19 يونيو 2012 بتنسيق وبشراكة مع كل من:

- اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه في متابعة أوضاع السجناء عن قرب بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكذا متابعة مدى تفعيل التوصيات الكفيلة بتحسين أوضاع السجون والسجناء؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإدماج السجناء، حيث عينت هذه الأخيرة، على ضوء المراسلة التي وجهت لها من طرف المجلس لتعيين ممثل عنها لمرافقة الفريق الزائر، إطارا تابعا لها قام بمرافقة الفريق الزائر إلى كل من السجون التالية: أيت ملول، انزكان، المركب السجني الاوداية بمراكش، عكاشة، مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء، واوطيطة 1؛
- المرصد المغربي للسجون الذي رافق الفريق الزائر في كل من سجن وجدة،الناظور والحسيمة.
- قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ العقوبة في دائرة اختصاصهم التابعة لها المؤسسات السجنية موضوع الزيارة؛

2. منهجية الزيارات

اعتمد الفريق الزائر على منهجية تتلاءم مع المبادئ العامة المتعلقة بإجراء الزيارات لكافة أماكن الإحتجاز والمضمنة في دلائل خاصة[6]، وكذلك المعايير الأساسية الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين والمنصوص عليها في المعاهدات الدولية، مع استحضار ثلاثة أهداف رئيسية:

- خلق جو من الثقة والتعاون مع المدراء الجهويين والمحليين للمؤسسات السجنية والطاقم الإداري التابع لها؛
- إكتساب ثقة النزلاء وتحسيسهم بأهمية الزيارة في تحسين أوضاعهم والدور الذي يمكن أن يقوم به المجلس عبر هذه الزيارات في حماية حقوقهم والحد من الانتهاكات التي قد تطال هذه الحقوق؛
- الحصول على أكبر عدد من المعلومات والتفاصيل والشهادات والتصريحات الدقيقة التي تساعد على بلورة تقرير موضوعي ودقيق عن أوضاع السجون والسجناء.

3. مراحل تنفيذ الزيارة

تم تنفيذ الزيارة على المراحل التالية:

- عقد جلسة أولية مع المسؤولين عن المؤسسة السجنية (المدير المحلي والجهوي) لتقديم أعضاء الفريق وشرح إطار المهمة وأهدافها، وتسجيل معلومات أولية عن المؤسسة وتحيين البعض منها قبل الشروع في الزيارة؛
- الإطلاع على السجلات (سجل التأديب، سجل الاعتقال، سجل التظلمات والشكايات، سجل الزيارة...)؛
- القيام بزيارة جماعية لكل المرافق الأساسية للمؤسسة (قاعة الزيارات، المصحة، المطبخ، المكتبة، مخزن المواد الغذائية، زنازن التأديب، أماكن النظافة والاستحمام، مركز التكوين المهني، إلخ)؛
- تقسيم الفريق الزائر إلى مجموعتين صغيرتين أو أكثر لزيارة مختلف الأحياء والزنازن والعنابر والإستماع إلى النزلاء دون حضور الموظفين ورئيس المعقل وأحيانا دون حضور السجين المشرف على الزنزانة (الواقف) الذي يختار عادة من بين النزلاء؛
- تسجيل قائمة بأسماء السجناء الذين يعبرون عن استعدادهم للإدلاء بشهادات وإفادات حول الوضع داخل المؤسسة السجنية وطبيعة الإنتهاكات التي يدعون أنهم تعرضوا لها كأفراد أو جماعات؛ وعقد جلسات الاستماع مع هؤلاء النزلاء بمكان يختاره الفريق؛
- عقد إجتماع مع مدير المؤسسة أو المدير الجهوي بعد إنهاء الزيارة لتبليغهما بما خلص إليه الفريق الزائر من ملاحظات أولية بخصوص الممارسات غير السليمة بالمؤسسة السجنية المعنية، ومطالبتهما بتقديم توضيحات بخصوص التناقضات التي يمكن أن تكون بين المعلومات التي تقدما بها خلال اللقاء الأولي وبين المعلومات التي تم تحصيلها من طرف الفريق أثناء الزيارة، وكذا عرض المشاكل الممكن حلها فورا أو إحالتها على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لإتخاذ التدابير اللازمة الممكنة بتنسيق مع متدخلين آخرين (وزارة الصحة، وزارة التشغيل والتكوين المهني، وزارة التربية والتعليم ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، إلخ).

6 – دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان،سلسلة التدريب المهني رقم 7 بتاريخ 2001 و دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة –بروتوكول استنمبول المقدم الى مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في 9 غشت 1999 –ودليل زيارة اماكن الاحتجاز الصادر عن جمعية الوقاية من التعذيب APT .

ثانيا- الإطار المعياري للسجون ومعاملة السجناء

يكتسي الإطار المعياري للسجون ومعاملة السجناء، من منظور التقرير الحالي، أهمية مزدوجة باعتبار أنه يضم مجمل الضوابط والقواعد التي ينبغي مراعاتها في المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء من جهة، ويشكل، من جهة ثانية، مستندا مرجعيا لتقييم حالة السجون وأوضاعها وأحوال السجناء وطرق معاملتهم. ويخضع نظام السجون ومعاملة السجناء للمعايير الدولية التي التزم المغرب بإدراجها ضمن تشريعاته واحترامها، وكذا لمقتضيات الدستور وقانون المسطرة الجنائية والقوانين المتعلقة بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها.

I. الإطار المعياري الدولي

من أهم الصكوك الدولية ذات الصلة المباشرة بالسجون والسجناء:

- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المعتمد من طرف الجمعية العامة والمعروض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها 2200 المؤرخ في 26 دجنبر 1966 والمنفذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 وقع من طرف المغرب بتاريخ 19 يناير 1977 وتمت المصادقة عليه بتاريخ 3 ماي 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في دجنبر 1984: دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987 وفقا لأحكام المادة 27(1) وقعت من طرف المغرب بتاريخ 08 يناير 1986 وتمت المصادقة عليها بتاريخ 21 يونيو 1993. والبروتوكول الاختياري الملحق بها[7]، الذي ينص على حظر التعذيب عن طريق إنشاء لجان وطنية ودولية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والشفافية، تقوم بالمراقبة وزيارة أماكن الاحتجاز بصورة مفاجئة مع تقديم تقارير بشأنها إلى السلطات من أجل حثها على تحسين ظروف الاحتجاز لديها وتحسين قدراتها في هذا المضمار[8].
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د–24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د–62) المؤرخ في 13 مايو 1977 وهي تعد من أبرز الصكوك الدولية في هذا المجال. وتكمن أهميتها بالدرجة الأولى في كونها تضع إطارا أساسيا لما يعتبر دوليا قواعد دنيا في معاملة السجناء، وهي تشكل في ذاتها حوافز على بذل الجهود باستمرار من أجل التغلب على الإكراهات العملية، وتتغذى وتتطور بالتالي من خلال التجربة والممارسة.

وتنبني هذه القواعد على مبادئ أساسية وعامة يتعين وتطبيقها بصورة حيادية على جميع السجناء وعدم التمييز بينهم في المعاملة، مع احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتمي إليها السجين. كما تحدد هذه القواعد الشروط الدنيا التي ينبغي أن تتوفر في المؤسسات السجنية، والتي تعتبر في جوهرها بمثابة حقوق للسجناء من حيث أماكن الاحتجاز، والنظافة الشخصية، والتغذية، والتمارين الرياضية، والخدمات الطبية، والانضباط والتأديب، وأدوات تقييد الحرية، وتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في التظلم، والاتصال بالعالم الخارجي، والمطالعة، وممارسة الشعائر الدينية، وحفظ متاع السجناء، والإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، او ترحيل السجناء... كما تنص على قواعد تهم موظفي السجن وإجراءات التفتيش.

وتتضمن هذه القواعد كذلك المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون، والأهداف الكفيلة بقيام المؤسسة السجنية بالتوفيق بين مهمتي حماية المجتمع من الجريمة وتأهيل الجاني للإندماج مجددا في المجتمع، وعلى الخصوص الإهتمام بالتعليم والترفيه والعلاقة مع الخارج والرعاية الخاصة للمصابين بالأمراض النفسية والعقلية والرعاية اللاحقة بعد الإفراج.

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 دجنبر 1988؛
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. اعتمدت من طرف الجمعية العامة وفق القرار 34/169 المؤرخ في دجنبر 1979؛
- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهنية : اعتمدت من طرف الجمعية العامة وفق القرار 37/194 المؤرخ في 18 دجنبر 1983؛
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.
- اعلان بانكوك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (A/RES/65/229) بتاريخ 16 مارس 2011

7 – اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 2002 ودخل حيز التنفيذ منذ تاريخ 22 يونيو 2006، وقد وافقت الحكومة المغربية على المصادقة عليه في ماي 2011 وشرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
8 – المادة الرابعة من البروتوكول.

وقد نصت بعض الصكوك الدولية الأخرى على معايير خاصة ببعض الفئات، من بينها النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة. فبالنسبة للنساء، نص المبدأ الخامس من مجموعة مبادئ الإحتجاز على التدابير الرامية إلى حماية الحوامل والأمهات المرضعات، وأكدت القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا على وجوب وضع المحتجزات تحت رعاية موظفات وعاملات. كما أكدت مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذا الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الرابعة، على أن العنف الجنسي بكل أشكاله المرتكب ضد المرأة سواء من طرف الدولة أو موظفيها يعد نوعا من أنواع التعذيب. كما نص على ذلك أيضا اعلان قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (A/RES/65/229) بتاريخ 16 مارس 2011 .
أما بخصوص الأحداث في نزاع مع القانون، فقد نصت الصكوك الدولية ذات الصلة كالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل- وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم[10]، وقواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[11]، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث[12]، على ضمانات تكفل حماية الأطفال في نزاع مع القانون منهم أو ضحايا الجنايات والجنح أو الموجودين في وضعية صعبة. وقد أكدت هذه الصكوك على المبادئ التالية:

- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛
- إلزامية الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالقيام بإصلاحات تهم تشريعاتها الجنائية حتى تتلاءم والمعايير الدولية للحماية القانونية للحدث الذي يرتكب فعلا يجرمه القانون؛
- عدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة؛
- عدم تعريض أي طفل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- التناسب بين خطورة الجريمة وظروف الحدث وحاجاته الشخصية ومتطلبات واحتياجات المجتمع؛
- عدم فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة لحالته؛
- تمتيع كل طفل محروم من حريته بالحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة؛
- اتخاذ تدابير بديلة تروم تفادي الإيداع في المؤسسات الإصلاحية قدر الإمكان.

أما في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أولى المجتمع الدولي رعاية خاصة لهذه الفئة، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في 13 دجنبر 2006، وتم توقيعها من طرف المغرب في 30 مارس 2007 وصادق عليها في 8 أبريل 2009، كما انخرط في البروتوكول التابع لها بنفس التاريخ، لتضاف إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى ضمان حماية خاصة وتفضيلية لهذه الفئة. وتبقى أهم الالتزامات المستمدة من نص هذه الاتفاقية هي الحماية من التمييز. فبعد أن أوضحت ديباجتها أن الإنتهاك الجسيم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكمن في التمييز على أساس الإعاقة، أكدت على ضرورة توفير جميع الدول لآليات حمائية خاصة.

2. الإطار المعياري الوطني

يتضمن هذا الإطار مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالسجون ومعاملة السجناء، وينقسم إلى إطار عام يقصد به النصوص العامة التي تتضمن مقتضيات تتصل إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالسجون والسجناء، وإطار خاص يقصد به النصوص ذات الصلة المباشرة والحصرية بتنظيم المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء والسجينات.

1.2. الإطار العام

يدخل في هذا النطاق بصفة أساسية الدستور وقانون المسطرة الجنائية.

1.1.2 الدستور

يشكل دستور 1 يوليوز 2011 نقطة تحول نوعية في المسار الدستوري المغربي وذلك من خلال ما أقره وأصله من حقوق وحريات أساسية وضمانات وما دستره من مؤسسات وهيئات من جهة أو ما حدده من علاقات بين السلطات والمؤسسات من جهة ثانية.
وانطلاقا من الحقوق والحريات والمبادئ التي أقرها الدستور بالنسبة لجميع المواطنين، وكذا المبادئ الأساسية، وخاصة مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، نص الدستور الجديد على مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بالمؤسسات السجنية ومعاملة السجناء والسجينات، ومن أهمها:

- التنصيص على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أية جهة كانت خاصة او عامة وكذا على عدم جواز معاملة الغير معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية مع تجريم التعذيب بكافة أشكاله طبقا لمقتضيات الفصل 22 من الدستور؛
- وجوب تمتع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية وبظروف إعتقال إنسانية وإمكانية استفادته من برامج للتكوين وإعادة الإدماج (الفقرة الخامسة من الفصل 23)؛

9 – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نونبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 شتنبر 1990، وفقا للمادة 49. صادق عليها المغرب سنة 1993..
10 – أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 دجنبر 1990
11 – أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرار 40/22 المؤرخ في 29 نونبر 1985
12 – المعتمدة والمنشورة بقرار الجمعية العامة عدد 45/112.

- ضمان حق كل شخص في المحاكمة العادلة (الفصلين 23 و 120)، علما أن المحاكمة العادلة بمعناها الدقيق تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة نفسها ثم مرحلة تنفيذ العقوبة.
- ضمان حق كل من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة (الفصل 122)؛
- إضافة عبارة "طبقا للقانون" إلى الصيغة المتعلقة بصدور الأحكام وتنفيذها. وعلى هذا النحو فإن الفصل 124 من الدستور الجديد ينص على أن الأحكام "تصدر (...) وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون"؛
- إدراج نظام السجون ضمن مجال التشريع الذي يختص به البرلمان طبقا لمقتضيات الفصل 71؛
- النص في الفصل 133 على الحق في الدفع بعدم دستورية القانون وإمكانية إثارته أثناء النظر في إجراءات التقاضي، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛
- النص في الفصول من 154 إلى 160 على قواعد الحكامة الجيدة ومستلزماتها وعلى وجوب مراعاة مبدأ المساواة بين المواطنين، وتوخي الجودة والشفافية، وإعمال المحاسبة والمسؤولية، والخضوع للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور؛
- إحداث مؤسسات وهيئات لحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة ودسترتها (الفصول من 161 إلى 170)؛
- إقرار حق جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى مختلف المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها (الفصل 12).

2.1.2 قانون المسطرة الجنائية

يمثل قانون المسطرة الجنائية، اعتبارا لما يتضمنه من إجراءات تتعلق بالبحث في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، الحجر الأساس في ما يتصل بالحريات والضمانات الممنوحة للجناة وتوفير شروط المحاكمة العادلة، بما في ذلك مرحلة التنفيذ العقابي.
وبالفعل، فإن قانون المسطرة الجنائية رقم 22-01 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، كما وقع تعديله وتتميمه، يخصص الكتاب السادس منه لتنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الإعتبار، ويكرس المواد من 608 إلى 621 لتنفيذ الإعتقال الإحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

ومن أهم المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب:

- إمكانية فتح مسطرة الصلح (المادة 41) أثناء وخلال مسطرة البحث التمهيدي؛
- تحديد أمد الإعتقال الإحتياطي في شهرين في الجنايات قابلة للتمديد خمس مرات وبنفس المدة (المادة 177)؛
- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية وللبث في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين(المواد180، 528، 381، 234، 215، 196 و540...) وهذا يشكل أحد المبادئ الأساسية للمسطرة الجنائية أيضا؛
- وجوب زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 249)؛
- إعتبار قبول إحتجاز شخص من طرف مأمور إدارة السجن دون أي سند من سندات الإعتقال المنصوص عليها في المادة 608 من المسطرة الجنائية إقترافا لجريمة الإعتقال التحكمي من طرف هذا الأخير (المادة 611)؛
- عدم جواز الإعتقال إلا في مؤسسات سجنية نظامية (الفقرة الثانية من المادة 608)؛
- ضرورة إعداد ملف خاص بكل معتقل يودع في السجن (المادة 609)؛
- ضرورة توفر كل مؤسسة سجنية على سجل للإعتقال يوضع رهن إشارة السلطات القضائية قصد المراقبة والتأشير والسلطات الإدارية المكلفة بالتفتيش العام للمؤسسة (المادة 612)؛
- إيداع المعتقلين إحتياطيا، حسب الضرورات الأمنية والقدرة الإيوائية، بسجن محلي بالمكان الذي توجد فيه المحكمة مع السماح لهم بجميع الإتصالات والتسهيلات التي تمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم (المادة 615)؛
- ضرورة قيام قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء مرة في الشهر على الأقل من أجل التأكد من صحة الإعتقال ومن حسن مسك سجل الإعتقال (المادة 616)؛
- ضرورة تحرير القاضي لمحضر التفتيش وتوجيهه فورا إلى وزير العدل؛
- ضرورة مسك ممثل النيابة العامة المكلف بتنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية لسجل خاص بتنفيذ تلك العقوبات (المادة 617)؛
- ضرورة إحداث لجنة للمراقبة والسهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية والمساعدة على إعادة تربيتهم وإدماجهم، على مستوى كل ولاية أو عمالة أو إقليم، يترأسها الوالي أو العامل ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك وقاضي تنفيذ العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلف بالصحة ورئيسا مجلسي الجهة والجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة السجنية وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الإجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني، وتضم أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الفاعلين الجمعويين أو المهتمين بمصير السجناء (المادة 620)؛
- أهلية اللجنة المذكورة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، ورفع تقرير إلى وزير العدل يتضمن ملاحظاتها أو إنتقاداتها والتجاوزات المطلوب إنهاؤها والتحسينات الواجب إدخالها، وتقديم توصيات إلى لجنة العفو بشأن بعض المعتقلين (المادة 621)؛

- أهليتها لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في خلاف مع القانون، شريطة تعزيز تشكيلتها بقاضي الأحداث وممثلي القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة. ويمكن أن يضاف إليها في هذه الحالة متطوعون أو متطوعات يعينهم وزير العدل من بين المهتمين والمهتمات برعاية الطفولة (المادة 621).

وفي ما يخص عدالة الأحداث، تتلخص أهم المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية في ما يلي:

- التنصيص على الإختصاصات الموكولة لقاضي الأحداث (المادة 468)؛
- التنصيص على أن الإختصاص يكون لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه وكذا قاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو نهائية (المادة 469)؛
- التنصيص على تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن أن يخضع لها الحدث (المادة 471)؛
- ضرورة قيام قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المعنية، وذلك مرة كل شهر على الأقل (المادة 473)؛
- إضفاء طابع الإستثناء على اللجوء الى سلب حرية الأحداث في خلاف مع القانون، وعدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا إستثناءا (المادة 473)؛
- التنصيص على تدابير الحماية أو التهذيب التي يمكن أن تتخذ في حق الأحداث (المادة 481)؛
- التنصيص على إمكانية إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأحداث (المادة 501).

2.2. الإطار الخاص

يتعلق الأمر أساسا بالقوانين والمراسيم والقرارات التالية:

- القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها[13]؛
- المرسوم التطبيقي[14]، للقانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها؛
- الظهير رقم 1.08.49 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008 والقاضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد إختصاصاته وإلحاق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج به، وفصلها عن وزارة العدل؛
- المرسوم عدد 2.08.772 بتاريخ 21 ماي 2008 المتعلق بتحديد اختصاصات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج واختصاصاتها؛
- المرسوم عدد 2.08.311 بتاريخ 12 يونيو 2008 المتعلق بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون؛
- المرسوم عدد 2.08.312 بتاريخ 12 يونيو 2008 القاضي بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم؛
- المرسوم عدد 2.08.599 بتاريخ 7 نونبر 2008 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- المرسوم عدد 2.09.597 بتاريخ 23 نونبر 2009 المتعلق بمنح تعويضات لبعض الفئات من موظفي إدارة السجون؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 149.09 بتاريخ 2 يناير 2009 يتعلق بتعيين آمر مساعد بالصرف؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 1524.09 بتاريخ 21 ماي 2009 يتعلق بتحديد اختصاصات أقسام المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومصالحها وتنظيمها؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 2456.09 بتاريخ 18 شتنبر 2009 يتعلق بإحداث المديريات اللاممركزة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصات أقسامها ومصالحها وتنظيمها؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 2634.09 بتاريخ 19 شتنبر 2009 بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 848.10 بتاريخ 8 مارس 2010 يتعلق بتحديد مكونات الزي الرسمي لموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وشكله والشارات المقررة لهم؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 465.11 بتاريخ 25 فبراير 2011 يتعلق بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.

1.2.2 القانون رقم 23/98

صدر القانون رقم 23/98 ليكون متلائما مع المعايير الدولية وخاصة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من لدن الأمم المتحدة، وسعى إلى الموازنة بين الضوابط الأمنية ومتطلبات إصلاح السجون وتأهيل السجناء نفسيا وتربويا ومهنيا مع تسهيل إندماجهم من جديد في المجتمع.
ويتجلى سعيه إلى الملاءمة والموازنة في إعتماده تصنيفا للمؤسسات السجنية بحسب أهميتها وتخصصها، مع الفصل الكلي للأماكن المخصصة للنساء، وفصل المكرهين بدنيا لأسباب مدنية عمن عداهم، والفصل بين المعتقلين الإحتياطيين والمعتقلين المدانين، وتخصيص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى.

وتصنف السجون، بمقتضى المواد من 8 إلى 12 من هذا القانون، إلى أربعة أنواع هي:

- السجون المركزية، وتخصص، حسب المادة التاسعة منه، لإيواء المدانين المحكوم عليهم بمدد طويلة؛

13 – صدر بتاريخ 25 غشت 1999 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4726، بتاريخ 16 شتنبر 1999
14 – صدر بتاريخ 3 نونبر 2000 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4862 بتاريخ 4 يناير 2001.

- السجون الفلاحية، وتعتبر، وفق المادة العاشرة، مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛
- السجون المحلية، وتخصص، طبقا للمادة الحادية عشرة، لتلقين المدانين، تبعا لمؤهلاتهم، تكوينا مهنيا يتوخى تأهيلهم للإندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم؛
- مراكز الإصلاح والتهذيب، وهي حسب المادة الثانية عشرة، وحدات مختصة بالتكفل بالأحداث في نزاع مع القانون والشباب دون 20 سنة المدانين وتستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

كما يتجلى من خلال تبني قواعد ومبادئ عامة من قبيل حظر التمييز في المعاملة بين السجناء بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو المركز الاجتماعي (المادة 51)، وضرورة خضوع كل معتقل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ دخوله إلى المؤسسة (المادة 52) وإدراج مقتضيات أخرى وثيقة الصلة بمسؤولية الإدارة تجاه المعتقل وبحقوقه على الإدارة، من أهمها:

- اعتبار مدير المؤسسة مسؤولا عن قانونية الإعتقال وعن تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية والأوامر الكتابية الصادرة عن السلطة التابع لها (المادة 21)؛
- تنظيم سجلات الإعتقال بكيفية دقيقة وواضحة ووضعها تحت مسؤولية مدير المؤسسة ومراقبة الإدارة المركزية والسلطة القضائية (المادة 13 وما بعدها)؛
- وجوب إشعار المعتقل بإمكانية الاتصال بذويه من أجل إخبارهم بمكان إعتقاله (المادة 22)؛
- وجوب إشعاره، عند إيداعه، بحقوقه وواجباته، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بالعفو وبالإفراج المشروط وبمسطرة الترحيل وطرق تقديم التظلمات، شفويا أو عن طريق دليل أو عبر ملصقات (المادة 26)؛
- وجوب إشعاره بحقه في الإدلاء بأسماء الأشخاص الذين يرغب في الإتصال بهم في الحالات الطارئة (المادة 23)؛
- تسليم المعتقل بطاقة خروج لا تشير إلى سبب الاعتقال، اللهم إلا إذا طلب ذلك، واشتراط تسليم موجز من سجل الإعتقال لغيره (محاميه أو أحد أفراد أسرته) على موافقته المسبقة (المادة 27)؛
- وجوب الإشعار الفوري للمندوب العام للسجون، ووكيل الملك والسلطة القضائية والأشخاص الذين يكون قد اختارهم السجين، في حال وفاته أو تعرض حياته للخطر بسبب مرض أو حادث؛
- ضرورة إحترام السر المهني في ما يتعلق بالملف الطبي للمعتقل (المادة 28)؛
- تخصيص محلات الإعتقال الجماعية للأشخاص المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين، إن أمكن، لنفس الصنف الجنائي (المادة 31)؛
- عدم إعتبار وضع المعتقل في العزلة، بسبب تدبير إحتياطي أو أمني، تدبيرا تأديبيا (المادة 32)؛
- ضرورة صدور قرار الوضع رهن العزلة عن مدير المؤسسة وضرورة إخباره المندوب العام للسجون للتأكد من مدى ملاءمة الإجراء (نفس المادة)؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة ثلاث مرات كل أسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة (نفس المادة)؛
- جمع المدانين أثناء النهار للقيام بأنشطة مهنية أو رياضية او بدنية، أو بأنشطة ثقافية أو ترفيهية، أو من أجل الدراسة والتكوين بما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها، وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع (المادة 33)؛
- تخصيص محلات للأمهات المرفقات بأطفال (المادة 34)؛
- توفير عمل ذي طبيعة غير مؤلمة للمدانين (المادة 35)؛
- تقديم التسهيلات اللازمة، والمتلائمة مع تسيير المؤسسة، للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم وتكوينهم (المادة 38)؛
- إمكانية منح بعض المدانين، الذين قضوا نصف العقوبة وتميزوا بحسن سلوكهم، رخصا استثنائية للخروج، لمدة لا تتعدى عشرة أيام، من قبل وزير العدل، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من المندوب العام للسجون (المادة 46)؛
- تحديد الأخطاء التأديبية والإجراءات التأديبية وتنظيم حقوق الدفاع والمنازعة في القرارات التأديبية (المواد من 54 إلى 62)؛
- وجوب الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل بأقاربه وتحسينها (المادة 74) وما يترتب عن ذلك من حق الزيارة والاستقبال مع تنظيم ممارسة هذه الحقوق (المواد من 75 إلى 88)؛
- الحق في تلقي الرسائل وتوجيهها مع تنظيم المراسلات ومراقبتها (المواد من 90 إلى 97)؛
- الحق في تقديم الشكايات والتظلمات (المادة 98)؛
- إقرار ضوابط تدخل في باب العناية بالمعتقل تتعلق بملاءمة البنايات لشروط الصحة والسلامة وتهيئتها وصيانتها وتطبيق قواعد النظافة الشخصية وتوفير تغذية متوازنة (المادة 113) مع مراعاة شروط المناخ ومستلزمات التهوية وحفظ الصحة (المادة 114)؛
- حق كل معتقل في جولة يومية لا تقل عن ساعة (المادة 116)؛
- ضرورة تخصيص حصص للتربية الرياضية والبدنية (المادة 117)؛
- العناية الروحية والفكرية وضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي الإبداع الفني والفكري وفي التوصل بالكتب والمجلات والصحف (المواد 120، 121 و122)؛
- ضرورة التوفر على مصحة وتوفير الخدمات الطبية (المواد من 123 إلى 137).

2.2.2 المرسوم رقم 2.00.485

صدر هذا المرسوم بتاريخ 3 نونبر 2000 [15] ليحدد كيفية تطبيق القانون رقم 23.98. ويتميز بأنه يحدد واجبات موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومسؤولياتهم وقواعد الانضباط الذي ينبغي أن يتحلوا به أثناء قيامهم بمهامهم ويحدد المخالفات التي يحتمل أن يرتكبوها في حق نزلاء المؤسسات السجنية والإدارة والتي من شأنها أن تعرضهم لعقوبات تأديبية. كما أنه يبين الشروط العامة والشروط الخاصة لولوج المؤسسات السجنية، والأشخاص والجهات المسموح لها بولوجها.

ويحدد المرسوم من جهة أخرى طرق الضبط القضائي وإجراءاته وطرق تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات نافذة سالبة للحرية، كما يبين تصنيفات النزلاء ونوع الأنشطة التي يمكن لهم القيام بها داخل السجون والتدابير التشجيعية التي يمكن للإدارة اتخاذها لفائدة بعض السجناء.

كما أنه يتطرق لمستلزمات الأمن والنظام وللإجراءات المتخذة في الحالات الطارئة ولموضوع ترحيل المعتقلين بنوعيه القضائي والإداري، و يحدد بعض القواعد الداخلة في باب العناية بالمعتقلين من قبيل:

- تدبير أموالهم وحفظ أمتعتهم ووثائقهم؛
- توفير تغذية متوازنة وكافية لهم؛
- توفير ملابس لهم تتناسب مع فصول السنة؛
- توفير سرير وفراش ملائم لكل سجين وتجديده؛
- ضرورة استجابة محلات الإقامة للمتطلبات الصحية وتوفرها على نوافذ كبيرة ينفذ منها الهواء والإنارة الطبيعية؛
- تنظيف محلات الإقامة والمرافق يوميا؛
- السماح بالاستحمام، وعند الاقتضاء الإجبار عليه، وقت دخول المعتقل إلى المؤسسة؛
- وجوب الاستحمام مرة في الأسبوع على الأقل؛
- توفير الخدمات الطبية وإمكانيات الاستشفاء وتقديم العلاجات المتنوعة؛
- توفير شروط ملائمة للولادة بالنسبة للسجينات الحوامل؛
- تأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم من خلال برنامج خاص بالتعليم والتكوين المهني والنشاط الثقافي والرياضي والمساعدة الروحية.

وعلاوة على ذلك فإن المرسوم يعالج النظام المطبق على بعض الفئات من النزلاء مثل المعتقلين المحكوم عليهم بالإعدام والأحداث في خلاف مع القانون ويتطرق لشروط تهيئ ملفات إقتراح الإفراج الشرطي المقيد بشروط.

3.2.2 الظهير رقم 1.08.49

يتعلق الأمر بالظهير الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008 والقاضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته[16].

ومن بين ما جاء به الظهير وضع جميع هياكل إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت سلطة المندوب العام وإلحاقها به بعد أن كانت تابعة لوزارة العدل حسب المرسوم عدد: 2.98.385 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 1998، ووضع جميع موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت سلطته، وتعيين مديرين لمساعدته يتكلف أولهما بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت، والثاني بالعمل الثقافي والإجتماعي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من نفس الظهير على ترأس المندوب العام للجنة تتألف من ممثلي الإدارات المعنية بتنفيذ اختصاصاته وهي اللجنة التي تم إحداثها طبقا للمرسوم رقم 2.09.212 القاضي بتأليفها وإختصاصاتها التي تتجلى في تدبير السجون وتحسين ظروف إعتقال السجناء وتوفير الرعاية الصحية لهم وتأهيلهم بعد الإفراج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع وضمان تكوين الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في المجال الإجتماعي والصحي والأمني.

15 – نشر بالجريدة الرسمية عدد: 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000 الصفحة 3029 وما بعدها، وتم تعديله بمقتضى المرسوم عدد: 2.04.899 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 5406 بتاريخ 23 مارس 2006، ص. 792

16 – نشر بالجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 15 ماي 2008، الصفحة 1159.

ثالثا- أوضاع المؤسسات السجنية والسجناء

I . وضعية المؤسسات السجنية

1.1. المنشآت والبنيات التحتية

يبلغ العدد الإجمالي للسجون المستغلة بالمملكة المغربية، حسب المعطيات التي توصل بها المجلس من المندوبية خلال شهر فبراير 2012، 67 سجنا، تتوزع بين سجون مركزية (1) ومحلية (57) وفلاحية (6) ومراكز للإصلاح والتهذيب (3)، تتراوح طاقتها الإستيعابية بين 27 [17] و3741 [18]. وقد وصل عدد السجون التي تم افتتاحها منذ سنة 2003 ما مجموعه 19 سجنا، في حين أغلقت 5 سجون بسبب قدم بناياتها وعدم إستجابتها لشروط الإيواء الضرورية وهي (اغبيلة بالدار البيضاء، سيدي سعيد.بمكناس،خريبكة 1، بني ملال،تطوان1).

أما السجون التي توجد حاليا قيد البناء والتي سيتم الشروع في إستغلالها خلال هذه السنة فيبلغ عددها 6 سجون تتراوح طاقتها الإستيعابية بين 500 بالسجن المحلي بن سليمان و3600 سجين بسجن الأوداية.بمراكش، الذي تمت زيارته، ويتواجد على بعد حوالي 25 كلم من مدينة مراكش، ويتوفر على أربعة أحياء لها نفس الطاقة الإستيعابية (900 نزيل لكل حي) ومركزين بيداغوجين للتكوين المهني ومصحة ومرافق رياضية وفضاءات خضراء ومطبخ يتوفر على غرفة للتبريد ومستودع لتخزين المواد الغذائية وأربع غرف لعزل المصابين بأمراض معدية ونظام متطور لإطفاء الحرائق، وبنايات مقاومة للزلازل.

في حين أن عدد السجون المبرمج بناؤها في السنوات المقبلة يصل إلى 15 سجن تتراوح طاقتها الإستيعابية بين 220 و1200 سجين. ويتضح من خلال هذه الأرقام أن عدد المؤسسات السجنية قد انتقل من 53 سنة 2003 إلى 67 حاليا، أي ما يعادل نسبة إرتفاع تقدر بـ 26،41 في المائة مقارنة مع ما جاء في التقرير السابق للمجلس. ورغم هذا التطور في البنيات التحتية، فإن مشكل الإكتظاظ ما زال مطروحا بشدة، كما سيتبين لاحقا في هذا التقرير.

ويبلغ عدد المعاقل الإدارية التي أنيط تسييرها بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 13 معقلا تفعيلا للمادة 608 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم بالإعتقال في السجون النظامية، بعد أن كانت خاضعة لوزارة الداخلية وذلك بتاريخ 19 شتنبر 2011، في حين تم الإستغناء عن 3 معاقل لكون حالتها مزرية أو لقربها من مؤسسة نظامية حسب ما جاء في إفادات المندوبية العامة في معرض ملاحظاتها على مسودة هذا التقرير ويتعلق الأمر بالمعاقل التالية: سيدي سليمان واليوسفية وسيدي قاسم، حيث تم ترحيل المعتقلين إلى المؤسسات السجنية القريبة منها. كما تقرر الاحتفاظ بـ 10 معاقل إدارية، ويتعلق الأمر بالمعاقل المتواجدة بالمدن التالية: الداخلة وجرسيف وتاوريرت وميدلت وزاكورة وطاطا وكلميم وايمنتانوت وطانطان والسمارة).

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان كان قد دعا في تقريره السابق حول وضعية السجون لسنة 2004 إلى إغلاق كافة المعاقل الإدارية وتعويضها بسجون نظامية في دائرة إختصاص كل محكمة[19]، وذلك نظرا لوقوعها تحت الإشراف المباشر لوزارة الداخلية، وعدم توفر التجهيزات الضرورية بها وتدني جودة بناياتها.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ يشيد بما تحقق في هذا الصدد والذي يتجلى حسب افادة المندوبية العامة في كون هذه المعاقل وقبل الشروع في العمل بها، خضعت في مرحلة أولى للإصلاحات والترميمات والتجهيزات الضرورية، وتم إدراجها ضمن السجون النظامية وتصنيفها كمؤسسات سجنية من الصنف الثالث[20]، حيث تمت المصادقة على قرار التصنيف من طرف المصالح المختصة بوزارة المالية ووزارة الوظيفة العمومية بتاريخ 19 شتنبر 2011.

وكذا التنسيق مع السلطات المحلية المختصة لتخصيص وعاء عقاري لبناء سجون بديلة لهذه المعاقل وفق معايير تراعي كافة شروط إيواء السجناء في مرحلة ثانية، فان المجلس يوصي بهذه المناسبة بتسريع الإجراءات الرامية إلى تعويض باقي هذه المعاقل بسجون بديلة تتوفر فيها كل الشروط والمعايير السجنية المتعارف عليها.

17 – السجن المحلي بطاطا
18 – السجن المحلي بالدار البيضاء، علما أن المعطيات الواردة في الاستمارة المعبأة من طرف المندوبية تشير إلى أن الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسة السجنية هي 5000.
19 – تقرير خاص بالأوضاع في السجون"، أبريل 2004، ص. 116، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
20 – قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 465.11 الصادر في 25 فبراير 2011 القاضي بترتيب الاصناف السجنية وهو قرار ينسخ مقتضيات قرار وزير العدل رقم 36.03 القاضي بترتيب الأصناف السجنية الصادر في 11 مارس 2003 كما وقع تتميمه المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 25 ابريل 2011

ملاحظات الفريق الزائر

- إن حالة البنيات التحتية لبعض المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها قد تحسنت مقارنة مع الملاحظات الواردة في التقرير الموضوعاتي لسنة 2004. ويتعلق الأمر بالمؤسسات السجنية التالية: العيون، الداخلة، إنزكان، أوطيطة 1، وإصلاحية الدار البيضاء، في حين أن بعض السجون الأخرى بقيت حالتها متدهورة، وخاصة السجن المركزي بالقنيطرة، والسجون المحلية عكاشة بالدار البيضاء وعين قادوس بفاس والجديدة. كما تعاني السجون المحلية بالناظور، وجدة، العيون، الحسيمة، عين قادوس بفاس من ضعف التهوية داخل زنازينها؛
- تشتمل السجون التي تمت زيارتها على مرافق تختلف جودتها من سجن لآخر، وتتكون غالبا من زنازن وعنابر وقاعات للفحوص ومطابخ ومكتبات ودوشات وفضاءات للفسحة ومرافق رياضية وقاعات للتدريس والتكوين المهني ومساجد وقاعات للزيارة؛
- صعوبة الولوج لبعض المؤسسات السجنية (السجن الفلاحي أوطيطة 1)، نظرا لبعدها عن المراكز الحضرية وعدم توفير خدمة النقل العمومي، مما يزيد من محنة الموظفين وزوار المعتقلين خاصة القادمين من مناطق بعيدة.

بالنسبة لسجن الأوداية بمراكش الذي أشرفت أشغال البناء فيه على الإنتهاء، فقد سجل الفريق من خلال الزيارة الخاصة التي قام بها لهذه المؤسسة الملاحظات التالية:

- إفتقاد هذه المؤسسة للولوجيات المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- غياب السكن الإجتماعي لفائدة الموظفين، على إعتبار أن السجن يبعد عن المدار الحضري بحوالي 25 كلم؛
- توفير قاعة واحدة فقط للزيارة المباشرة وصغر مساحتها مقارنة مع حجم الساكنة السجنية التي من المحتمل أن تأويها هذه المؤسسة (3600 سجين)، علما أن هناك بالمقابل أربعة فضاءات مخصصة للزيارات المشبكة المنصوص عليها في القانون كإجراء تأديبي؛
- ضيق فضاء الفسحة المخصص للمرضى والتابع للمصحة وعلو أسواره

وقف الفريق الزائر على حالة خاصة جدا، تتعلق ببناية سجن عين قادوس بفاس، الذي بني سنة 1917، والذي تقادمت وتآكلت جدرانه وتدهورت حالة أبوابه ونوافذه، مما يجعل النزلاء عرضة لقساوة المناخ، خاصة في فصل الشتاء الذي تنخفض فيه درجات الحرارة بالمنطقة إلى مستويات دنيا. كما لاحظ الفريق الزائر أن بعض الزنازين تعاني من تسرب المياه من أنابيب التطهير الصحي، بفعل إنحباسها أو تقادمها. وما يزيد الأمر سوءا هو تواجد أحداث في نزاع مع القانون بهذه المؤسسة في ظروف لا تستجيب لأدنى شروط العيش. فقد عاين الفريق بهذا السجن زنازين خاصة بالأحداث في نزاع مع القانون تصل فيها درجات الإكتظاظ إلى مستويات قياسية جدا[21]، مما لا يسمح لهم بالنوم في وضع مريح. كما أن الأغطية التي يفترشونها على الأرض توجد في حالة مهترئة ووسخة جدا. وقد تم تنبيه مسؤولي المندوبية إلى هذا الوضع بالذات واقتراح نقل هؤلاء الأحداث إلى جناح خاص بسجن بوركايز.

21 – نسبة الاكتظاظ الإجمالية بهذه المؤسسة السجنية هي 118 %

2.1 الموارد البشرية

يبلغ العدد الإجمالي للموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجناء وإعادة الإدماج 8869 موظفا[22]، يتوزعون على فئتين: فئة الموظفين العاملين بالسجون وفئة الموظفين المكلفين بالحراسة والأمن.

وإن المجلس بهذا الصدد، إذ يذكر باقتراحاته بشأن تحسين أوضاع موظفي السجون الواردة في تقريره الموضوعاتي السابق، يسجل بارتياح تحسن الأوضاع المادية للموظفين، مع إقرار نظام أساسي جديد لفائدتهم صدر في نونبر 2008، حدد مهام ورتب الموظفين وشروط تعيينهم وترقيتهم والعقوبات التي يمكن أن تطبق في حقهم، وتطرق للتعويضات الشهرية التي يستفيد منها موظفو السجون عن التأهيل والأعباء والمخاطر.

كما تم سن التعويضات عن الساعات الإضافية والخدمات المنجزة ليلا بالمؤسسات السجنية إبتداء من فاتح يناير 2010، وإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية بالمؤسسات السجنية ابتداء من ماي 2011 لفائدة مدير المؤسسة، ورئيس الضبط القضائي والمقتصد والمشرف الإجتماعي وطبيب المؤسسة.

وتبلغ نسبة التأطير الإجمالية موظف لكل 10 سجناء. وهي نسبة ظلت مستقرة مقارنة مع ما ورد في التقرير السابق للمجلس وتبقى دون المعدل العالمي المتمثل في موظف لكل ثلاثة سجناء. ويوضح الجدول أسفله تطور هذه النسبة في بعض السجون التي تمت زيارتها هذه السنة.

السجن	عدد السجناء		عدد الحراس		نسبة التأطير	
	2003	2012	2003	2012	2003	2012
السجن المركزي القنيطرة	1904	1719	156	238	1/12	1/7
السجن المحلي إنزكان	1040	535	38	64	1/13	1/8
مركز الإصلاح والتهذيب عين السبع بالدار البيضاء	895	763	38	61	1/23	1/12
السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء	6058	7834	366	342	1/16	1/22
السجن المحلي بالعيون	595	441	54	56	1/11	1/8

ومع ذلك، مازالت هناك مجموعة من الإختلالات تسجل على مستوى الموارد البشرية كان المجلس قد تطرق لها في تقريره السابق، ويؤكدها حاليا ويمكن إجمالها في التالي:

- عدم كفاية الموارد البشرية مقارنة مع الساكنة السجنية؛
- توزيع غير متكافئ للموظفين على المؤسسات السجنية؛
- النقص المسجل في السكن الوظيفي وبعد المسافة بين محل إقامة الموظفين والمؤسسة السجنية التي يشتغلون بها؛
- النقص المسجل في التكوين في مجال حقوق الإنسان وفي العمل الاجتماعي رغم إحداث مركزين خاصين بتكوين الموظفين، الأول بمدينة إفران والثاني بمدينة تيفلت، وبالرغم من التداريب التي تنظمها المندوبية لفائدة موظفيها سواء داخل المغرب[23] أو خارجه[24].

3.1 الميزانية

شهدت الميزانية المخصصة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تطورا كبيرا بعدما تم الغرتقاء بها من مديرية للسجون داخل وزارة العدل إلى مندوبية عامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وهذا ما تبينه المعطيات والبيانات الإحصائية المتحصل عليها من طرف المجلس والمبينة في الجدول أسفله.

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ميزانية التسيير	146 مليون درهم	146 مليون درهم	146 مليون درهم	209 مليون درهم	519.7 مليون درهم	535 مليون درهم	525 مليون درهم
ميزانية التجهيز	100 مليون درهم	100 مليون درهم	100 مليون درهم	159.2 مليون درهم	264 مليون درهم	408 مليون درهم	325 مليون درهم
الإعتمادات الخاصة	216.6 مليون درهم	155.4 مليون درهم	113.4 مليون درهم	344.5 مليون درهم	102.1 مليون درهم	206.9 مليون درهم	244.7 مليون درهم

22 – حسب المعطيات التي توصل بها المجلس من المندوبية خلال شهر فبراير 2012
23 – حسب النشرة الإحصائية للمندوبية لسنة 2009، فإن مجموع عدد المستفيدين من الدورات التدريبية المنظمة داخل المغرب بلغ 672 موظفا سنة 2009
24 – حسب النشرة الإحصائية للمندوبية لسنة 2009، بلغ مجموع عدد المستفيدين من الدورات التدريبية المنظمة بالتعاون مع دول أجنبية 86 موظفا سنة 2009.

ورغم هذا التطور الإيجابي، الذي يبين أن إعتمادات التسيير قد إرتفعت من 146 مليون درهم سنة 2007 إلى 209 مليون درهم سنة 2008 أي بنسبة تقارب الثلثين لتبلغ سنة 2009: 519.7 مليون درهما أي أكثر من 100 في المائة من الزيادة كما غنتقلت هذه الإعتمادات إلى 535 مليون درهم سنة 2010 لتنخفض إلى 525 مليون درهم سنة 2011، أما إعتمادات الأداء برسم ميزانية الغستثمار فقد انتقلت من 100 مليون درهما سنة 2007 إلى 159.2 سنة 2008 لتصل سنة 2009 إلى 264 مليون درهم وترتفع سنة 2010 إلى 408 مليون درهم لتنخفض إلى 325 مليون سنة 2011. فإن الميزانية المرصودة لقطاع السجون لا تستجيب إلى الإصلاحات التي يمكن أن تتم في مجال تدبير السياسة السجنية .

4.1. المديريات الجهوية

.بموجب قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 2456.09 بتاريخ 2009، تم إحداث تسع مديريات جهوية بكل من الدار البيضاء، سلا، خريبكة، مكناس، فاس، مراكش، تطوان، أكادير ووجدة. وقد أنيطت بهذه المديريات المهام الأساسية التالية:

- السهر على تنفيذ إستراتيجية المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على المستوى الجهوي؛
- تتبع مراقبة تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية؛
- دراسة ملفات السجناء المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية والقيام بالبحث والتحري بشأنها؛
- دراسة برامج العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء المقترحة من طرف المؤسسات السجنية وإعداد تصورات بشأنها للإدارة المركزية؛
- ضمان مراقبة وتتبع تنفيذ برامج الرعاية الصحية والتعذية والحفاظ على سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون والقيام بعمليات التفتيش؛
- السهر على تنفيذ قرارات ترحيل السجناء؛
- تدبير الموارد البشرية و الاعتمادات المالية على المستوى الجهوي، وإعداد تقارير بشأن ذلك.

غير أن الفريق الزائر وعلى الرغم من أن المندوبية العامة وحسب إفاداتها الواردة في التعقيب على مسودة التقرير قد قامت بتفعيل دور المديريات الجهوية عن طريق تعيين المديرين الجهويين كآمرين بالصرف مساعدين وإرساء مصالح الوسائل العامة كمرحلة أولى بعد إخضاع أطرها إلى تكوين في التدبير المالي والصفقات العمومية. وتفويض 50% من ميزانية التسيير لفائدة هذه المديريات الجهوية، لاحظ إستمرار مركزة القرار التدبيري و الإداري لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

2. توزيع السجناء

بلغ العدد الإجمالي للسجناء في مختلف السجون المتواجدة بالمملكة حتى متم شهر دجنبر 2011، 64833 نزيلا، مقارنة مع 64896 نزيلا عند متم دجنبر 2010. من بينهم 63211 ذكرا، و1622 إناثا سنة 2011 و63145 ذكورا و1751 إناثا سنة 2010 [25].
ويتوزع هؤلاء السجناء حسب الفئات العمرية إلى غاية متم سنة 2011على الشكل التالي:

- الفئة العمرية أكثر من 61 سنة : بلغت 661 نزيلا سنة2010 و 808 سنة 2011؛
- الفئة العمرية أقل من 18 سنة : بلغت 675 سنة 2010 و897 سنة 2011؛
- الفئة العمرية ما بين 19 إلى سنة 20 : بلغت 4093 سنة 2010 و3406 سنة 2011؛
- الفئة العمرية من21 سنة إلى 60 بلغت 59461 : سنة 2010 و59722 سنة 2011.

2.1 الأحداث في نزاع مع القانون

بلغ العدد الإجمالي للأحداث في نزاع مع القانون (أقل من 18 سنة) في جميع المؤسسات السجنية 888 نزيلا إلى حدود 31 مارس 2012.

وقد إرتأى الفريق الزائر إفراد هذا المحور للأحداث في نزاع مع القانون، نظرا لكونه سجل بكثير من الإستغراب إستمرار سلب حرية الأطفال أو إيداعهم بالسجون بدلا من مراكز حماية الطفولة المتاحة أو إتخاذ تدابير بديلة أخرى تتوفر عليها ترسانتنا القانونية المستوحاة من المواثيق الدولية تفعيلا لإلتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الطفل، والمبادئ المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون، علما أنه تم بذل مجهودات على مستوى التشريع من خلال قانون المسطرة الجنائية، وعلى مستوى الآليات من خلال إصدار دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال من طرف وزارة العدل بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للإسكان والبرنامج المتعدد الأطراف حول محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي وذلك خلال شهر دجنبر 2010 أو عقد لقاءات وندوات مع السادة القضاة بالعديد من السجون والمحاكم في إطار شراكة بين كل من وزارة العدل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء. وقد أسفرت هذه الجهود عن تغيير تدابير في حق الأحداث المودعين بالسجون وذلك بتسليمهم لأوليائهم أو بإيداعهم في مراكز لحماية الطفولة. وبلغ عدد الأحداث المستفيدين من تغيير التدبير خلال سنتي 2011 و2012 ما مجموعه 386 مستفيدا[26].

25 – معطيات تلقاها المجلس من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بتاريخ 22 فبراير 2012
26 – حسب إفادات مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتاريخ 6 يوليوز 2012

ملاحظات الفريق الزائر

لاحظ الفريق الزائر عدم احترام مبدأ المصلحة الفضلى للحدث كأحد المبادئ التوجيهية في عدالة الأحداث في نزاع مع القانون و يبرز ذلك من خلال:

- وجود أحداث في نزاع مع القانون مودعين في شروط لا تراعي الحد الأدنى لإلتزامات المغرب المشار إليها أعلاه ولا للتشريع الوطني ولا لتوجيهات وزارة العدل من خلال الدوريات الصادرة للتذكير بعدالة الأحداث، وذلك في بعض السجون التي تمت زيارتها كإنزكان، عين قادوس، والعيون؛
- وجود مجموعة من الأحداث في سجن إنزكان مودعين في جناح خاص يتكون من 3 عنابر وفسحة مساحتها صغيرة جدا، مما يتعذر معه خروج جميع الأطفال في وقت واحد للإستفادة من الفسحة، وممارستهم الرياضة أو أنشطة أخرى؛
- ضعف الإشراف القضائي على تنفيذ ومتابعة التدابير المتخذة في حق الأحداث وعدم المطالبة بتقارير السلوك مرة كل ثلاثة أشهر التي يرفعها المندوبون المكلفون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية والحالة الصحية للحدث والتقارير الفورية عما يعترضهم كمندوبين من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم أو في حالة ما إذا ساءت سيرة الحدث أو تعرض لخطر معنوي ...طبقا للمادة 498 من قانون المسطرة الجنائية؛
- عدم إشعار أولياء الأحداث بقرار الإيداع من طرف المشرف الإجتماعي دون مراعاة حقه في البقاء على إتصال بأسرته؛
- عدم مسك الإدارة السجنية لسجل خاص بزيارة الأسر (سجن إنزكان) وسجلات ومحاضر العنف داخل المؤسسة السجنية (سجن آيت ملول)؛
- غياب آلية للتشكي والتظلم، رغم شكايات الأحداث في نزاع مع القانون المتعلقة بسوء المعاملة التي يدعون أنهم يتعرضون لها من قبل الموظفين وكذا من طرف النزيل المسؤول عن الزنزانة أو العنبر المعروف بـ"الواقف" أو "الكابران"؛
- وجود عدة إختلالات على مستوى نظام المساعدة القانونية تتجلى أساسا في عدم فعالية نظام المساعدة القضائية والتعاطي الغير الجاد والغير المتمكن للدفاع مع طبيعة عدالة الأحداث في نزاع مع القانون وما تتطلبه من دراية وتمرس وإلتزام.

لاحظ الفريق أن عددا من الأحداث المودعين كانوا متمدرسين عند ارتكابهم الفعل المنسوب إليهم، ومع ذلك تم إيداعهم السجن دون توفير أدنى إمكانية لمتابعة دراستهم أو تكوينهم مهنيا مع حرمانهم من أبسط الحقوق المخولة لهم. فحالة الطفل (س.ص.) المودع بسجن عين قادوس تفيد بأنه كان مودعا قبل صدور الحكم في الموضوع بنادي العمل الإجتماعي التابع لوزارة الشبيبة والرياضة، حيث كان يتابع دراسته بشكل عادي خارج المركز وصدر الحكم عليه بعد ذلك بـ 3 سنوات سجنا نافذا، وتم تنقيله من المركز إلى سجن عين قادوس، حيث لا تتوفر أية إمكانية لمتابعة الدراسة. ويجسد هذا الحكم خرقا لمقتضيات القانون، ذلك أن الحكم لم يراع المصلحة الفضلى للطفل من جهة، ولا المقتضيات المتعلقة بعدالة الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

كما وقف على حالة حدثين صدر في حقهما أمر بإستبدال الإيداع من سجن إنزكان إلى مركز حماية الطفولة بأكادير، وذلك في 15 فبراير 2011، وأن هذا الأمر لم ينفذ في حينه طبقا لمقتضيات المادة 66 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون، واستمر الإحتفاظ بهما إلى أن صدر حكم ثان في حقهما في شهر نونبر 2011 قضى عليهما بعقوبة حبسية نافذة مدتها 5 سنوات. وبالرغم من أن أولياء الحدثين سبق لهم أن تقدموا في شهر يناير 2012 بطلب إلى المندوبية العامة بترحيلهما إلى مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء لمتابعة دراستهما، إلا أنه لم تتم الإستجابة لهذا الطلب، إلا بعد تدخل الفريق الزائر لدى الجهات المعنية ليتم ترحيل الحدثين في ما بعد إلى مركز الدار البيضاء لمتابعة دراستهما.

إن هذه النماذج المشار إليها أعلاه تطرح إشكالية التطبيق السليم لمقتضيات عدالة الأحداث. فمن جهة، لا يتمتع الأحداث بالحق في تفقدهم من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث والقاضي المكلف بتنفيذ العقوبة، حيث تبين أن الزيارات التي تقوم بها هذه السلطات تكون غير منتظمة ومتباعدة، وتقتصر على الإطلاع على السجلات دون مراقبة ظروف وأوضاع إيداع الأحداث، وخاصة التغذية والتطبيب ومتابعة التمدرس وإستفادتهم من التكوين المهني. ومن جهة أخرى، يتبين أن هناك سوء تطبيق المادة 66 من المرسوم التطبيقي والتي تنص على التالي: "إذا صدر تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإن مدير المؤسسة يتولى فورا تسليمه إلى المؤسسة المكلفة بإستقباله أو تقديمه إلى الشخص المعهود إليه برعاية الحدث. لتحقيق هذه الغاية فإن مدير المؤسسة السجنية يشعر وكيل الملك بذلك وتتكلف المصلحة المكلفة بالتربية المحروسة بنقل الحدث"، مما يستدعي تعديلها لرفع كل لبس بخصوص تحديد المسؤوليات.

3. الوضعية الجنائية للسجناء

1.3 معطيات عامة

يتوزع السجناء حسب وضعيتهم الجنائية كالتالي:

2011	2010	2009	2008	2007	
36355	33844	27531	29806	28347	المعتقلون المدانون
27470	30264	29369	28980	25922	المعتقلون الإحتياطون
2223	2243	26260	3162	33782	المعتقلون المستفيدون من العفو
2	0	0	0	8	المعتقلون المستفيدون من الإفراج المقيد
35	47	79	307	1148	المعتقلون المستفيدون من الرخص الإستثنائية والإذن بالخروج
00	0	1	5	2	المعتقلون المفرج عنهم تطبيقا لمقتضيات الفصل 53 من القانون الجنائي[27]
9228	3144	4227			المعتقلون المحكومون باقل من ستة أشهر
1008					المكرهون بدنيا
17939					المعتقلون الذين قضوا تلثي العقوبة

إنطلاقا من الجدول أعلاه، يتضح أن نسبة المعتقلين الإحتياطيين، لا تقل عن 7،43 بالمائة من مجموع السجناء، وهذا ما يؤكد على أن هناك إفراط في الإعتقال الإحتياطي الذي يرتبط أساسا بسوء تقدير سلطة الملاءمة الممنوحة لمؤسسة النيابة العامة، وعدم ترشيد الإعتقال الإحتياطي من طرف هذه الأخيرة وبطء المساطر القضائية.

ويتضح من خلال هذا الجدول العدد الكبير للسجناء الذين قضوا ثلثي العقوبة، إضافة إلى ذلك، يسجل المجلس أنه نادرا ما يتم اللجوء إلى الإفراج الشرطي وخاصة بعد إحداث المندوبية العامة التي لم تفعل مسطرة الإفراج المقيد بشروط خلال السنوات من 2008 الى 2010، حيث إستفاد من هذه المسطرة سجينين فقط سنة 2011.

وحسب المعطيات التي توصل بها المجلس من المندوبية إلى غاية شهر دجنبر 2011، فإن الجرائم ضد الأموال تأتي في مقدمة الجرائم التي اقترفها السجناء بـ 17572 سجين، تليها الجرائم المتعلقة بإستهلاك المخدرات والإتجار فيها بـ 16923 سجين، فالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بـ 12151، ثم الجرائم المتعلقة بالأمن والنظام العام بـ 8791، فالجرائم المرتكبة ضد الأسرة والأخلاق العامة بـ 5041، والجرائم المصنفة ضمن قضايا الإرهاب بـ 635، ثم جرائم مختلفة بـ 3720 سجين.

27 – التدابير الاستثنائية المتعلقة بوزير العدل بخصوص اجراءات منح العفو

ولاحظ الفريق الزائر في ارتباط مع ظاهرة الاكتظاظ ما يلي:
إستمرار الإفراط في الإعتقال الإحتياطي وعدم ترشيده، إذ يبلغ عدد النزلاء الإحتياطيين 27470 نزيلا من مجموع 64833 سجينا، أي بنسبة تقارب 43 بالمائة، علما أنه يتجاوز أحيانا عدد المحكومين نهائيا في بعض السجون التي تمت زيارتها، كما هو مبين في الجدول التالي:

المؤسسة السجنية	نسبة الاعتقال الاحتياطي (%)
السجن المحلي بوجدة	81،89
السجن المحلي بالناظور	79،72
السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء	69،85
السجن المحلي بالحسيمة	59
السجن المحلي عين قادوس بفاس	50،4
السجن المحلي بالعيون	54،2

عدم اللجوء إلى العقوبات البديلة التي يمكن أن تحل محل العقوبات القصيرة الأمد، حيث يصل عدد المحكومين بمدة ستة أشهر فأقل إلى 9228؛

2.3 المحكومون بالإعدام

بلغ مجموع المحكومين بالإعدام 105 نزيلا إلى غاية فبراير 2012، ويتواجد معظم المحكومين بهذه العقوبة بالسجن المركزي بالقنيطرة (81 معتقلا). وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بالإعدام لم ينفذ منذ سنة 1993.
وخلال زيارة حي الإعدام بالسجن المركزي بالقنيطرة والسجن المحلي بوجدة (حالة امرأة محكومة بالإعدام)، وقف الفريق الزائر على الوضعية النفسية والإجتماعية الصعبة التي يعيشها بعض المحكوم عليهم بالإعدام جراء انقطاع زيارات ذويهم عنهم، وإيقاف تدبير الخلوة الشرعية خلال اواخر سنة 2010، الذي كان معمولا به في السابق بالمؤسسات السجنية في إطار الإمتياز والتحفيز على إعادة الإدماج.
كما إستمع إلى إحتجاجات مجموعة من المحكومين بالإعدام على عرض برامج تلفزيونية تبثها القنوات الوطنية، خاصة برنامجي "مسرح الجريمة" و"أخطر المجرمين" الذين تقدمهما على التوالي" قناة ميدي 1 تي في" و "القناة الثانية".
وفي هذا الصدد، سبق للمجلس أن راسل الجهات المختصة[28] وأبدى الملاحظات التالية :

- إظهار صور المعنيين ببعض الجرائم التي تتناولها هذه البرامج وذكر أسمائهم وألقابهم دون إذنهم الشخصي، أو إذن صادر عن جهة قضائية مختصة؛
- عدم مراعاة خصوصيات ومشاعر عائلات الضحايا وكذلك الأشخاص المعنيين ومشاعر عائلاتهم، مع ما لذلك من تداعيات نفسية وإجتماعية خطيرة؛
- إعتبار ما يعرض وما يرافقه من تعاليق وتحاليل، وأحيانا من وصم وتشهير واضحين، حائلا قويا دون النسيان وعاملا مباشرا لتعميق جراح الأطراف المعنية من ضحايا ومحكومين وأسر؛
- إعتبار ما يعرض ويذاع ويبث على القناتين التلفزيتين بمثابة عقوبة إضافية؛
- إعتبار بث وصلات إشهارية وسط حلقات البرنامج بمثابة متاجرة بقضايا إجتماعية مأساوية في حقيقتها وعمقها.

ويسجل المجلس بإرتياح إستجابة هاتين القناتين لتوصيته، حيث عمدتا لاحقا إلى تجنب إظهار صور المحكومين بالإعدام وكتابة أسمائهم وألقابهم.

4. ظاهرة الإكتظاظ

مازالت ظاهرة الإكتظاظ إحدى السمات المميزة للسجون المغربية حيث تساهم بشكل كبير في وقوع الإنتهاكات التي قد تطال حقوق السجناء، والتأثير سلبا على ظروف إيواء السجناء وعمل الموظفين والحراس. كما تعد من بين إحدى أهم المعيقات التي تواجه المجهودات المبذولة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل تحسين أوضاع السجون والسجناء، وذلك عبر الرفع من الطاقة الإيوائية لبعض السجون[29] وبناء سجون جديدة، مما يحول دون قيام المؤسسات السجنية بالوظيفة الأساسية المنوطة بها والمتمثلة في إعادة إدماج هذه الفئة داخل المجتمع.

وقد سبق للتقرير الموضوعاتي لسنة 2004 أن أشار بكثير من التفصيل إلى مظاهر الإكتظاظ التي بلغت مستويات اضطر معها نزلاء بعض المؤسسات السجنية (السجون المحلية العيون، إنزكان والحسيمة) التي عاود الفريق الحالي زيارتها إلى النوم في المراحيض وفوق الرفوف[30]. وقد سجل الفريق أن ظاهرة النوم قرب المراحيض ما زالت مستمرة في السجون المحلية العيون، عين قادوس وآيت ملول.

28 – رسالة المجلس بتاريخ 14 أكتوبر 2011، إلى الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
29 – توسعة خمس مؤسسات سجنية بكل من آيت ملول، والسجن المركزي بالقنيطرة، ومراكش، وقلعة السراغنة، والجديدة (العدير)
30 – "تقرير خاص بالأوضاع في السجون"، أبريل 2004، ص. 49، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

وتبلغ نسبة الإكتظاظ الإجمالية في السجون المغربية حوالي 43 بالمائة. وتتفاوت هذه النسبة من سجن لآخر، حيث ما زالت تبلغ مستويات قياسية تتجاوز الضعف مثلا في السجن المحلي بتزنيت (121%)، السجن المحلي عين قادوس (118%)، والسجن المحلي بمراكش (168%). كما لاحظ الفريق الزائر التوزيع غير المتكافيء بين بعض السجون التي لا تفصل بينها مسافات بعيدة، فمثلا تبلغ نسبة الإكتظاظ في السجن المحلي خريبكة (7،25%)، في حين أن نسبة الأسِرة الفارغة في السجن المحلي وادي زم تبلغ حوالي 37 بالمائة.

ويوضح الجدول التالي نسبة الإكتظاظ الحالية المسجلة في جميع السجون المغربية بناء على المعطيات المتوفر عليها من طرف المجلس:

المؤسسة السجنية	الطاقة الاستيعابية	عدد السجناء	نسبة الاكتظاظ
السجن المحلي عين قادوس فاس	900	1968	%118،67
السجن المحلي بالعيون	350	441	%26،00
السجن المحلي بإنزكان	500	535	%7،00
السجن المحلي بآيت ملول	2600	3493	%34،35
السجن المحلي عين السبع	5000	7834	%56،68
مركز الإصلاح والتهذيب البيضاء	600	763	%27،17
السجن المحلي بالجديدة	900	1380	%53،33
السجن المحلي بتزنيت	210	465	%121،43
(ملحقة السجن المحلي بتزنيت بكلميم (المعقل الإداري سابقا	30	46	%53،33
السجن المحلي بالقصر الكبير	144	167	%15،97
السجن المحلي بطنجة	1600	2653	%65،81
السجن المحلي بالعرائش	250	364	%45،60
السجن المحلي بتطوان	1750	2245	%28،29
السجن المحلي بزايو	500	1016	%103،20
السجن المحلي بالناظور	840	1016	%20،95
السجن المحلي بوجدة	800	1132	%41،50
السجن المحلي بابن احمد	426	450	%05،63
السجن المحلي بوركايز بفاس	1400	1533	%09،50
السجن المحلي بصفرو	150	156	%04،00
السجن المحلي بتازة	700	874	%24،86
السجن المحلي ببني ملال	1400	1787	%27،64
السجن المحلي بأزيلال	522	622	%19،16
السجن المحلي بالحسيمة	350	400	%14،29
السجن الفلاحي أوطيطة 2	1616	1761	%08،97
السجن المحلي بخريبكة 2	1200	1287	%07،25
السجن المحلي تولال 1	1400	1462	%04،43
السجن المحلي بالخميسات	360	465	%29،17
السجن المحلي بن سليمان	400	442	%10،50
السجن المحلي بآسفي	1300	1693	%30،23
مركز الإصلاح والتهذيب بسلا	400	497	%24،25
السجن المحلي بسلا 1	3500	3655	%04،43
السجن المحلي بقلعة السراغنة	788	894	%13،45
السجن المحلي بسوق الأربعاء	1000	1431	%43،10
السجن المحلي بالقنيطرة	1200	1874	%56،17
السجن المحلي بمراكش	700	1877	%168،14

ومن النتائج المباشرة لهذه الظاهرة صعوبة تصنيف السجناء حسب حالتهم الجنائية، مما يترتب عنه تطوير حس الجريمة لدى بعضهم.

- التأخر في إجراء التحقيقات والتأخر في البت في القضايا المعروضة أمام قضاة الحكم سواء تعلق الأمر بالجنح التلبسية أو الجنايات؛
- وجود إختلالات على مستوى مساطر العفو ومعايير الترشيح للعفو؛
- عدم تفعيل هذه المساطر في حق السجناء الذين قضوا ثلثي العقوبة وتوفر فيهم جميع الشروط، علما أن عددهم حتى متم دجنبر 2011 بلغ 17939؛
- ضعف تفعيل مسطرة الإفراج الشرطي، الذي لم يستفد منه خلال مدة أربع سنوات متتالية ما عدا سجينين فقط سنة 2011.

سجل الفريق أن مجموعة من النزلاء تلجأ إلى خوض إضرابات عن الطعام إما بسبب الإحتجاج على المتابعة القضائية أو الأحكام الصادرة في حقهم، أوبسبب عدم إستفادتهم من العفو وكذا بسبب أوضاعهم داخل المؤسسات السجنية، حيث تفيد النشرة الإحصائية للمندوبية برسم 2009، أن حالات الإعلان عن الإضراب عن الطعام بلغت 3811 حالة، دامت 73،55% منها أقل من أسبوع. وفي هذا السياق، نجح الفريق الزائر في فك حالتي إضراب عن الطعام بكل من سجني آيت ملول والحسيمة.

رابعا- وضعية الحقوق الأساسية للسجناء

I . المعاملة

تنص المادة الثالثة من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية على حسن معاملة السجين، وعدم استعمال العنف ضده، ومخاطبته بألفاظ مهينة أو بذيئة، كما تنص المادة الرابعة من نفس المرسوم على أنه يجب على الموظفين معاملة السجناء على قدم المساواة وبدون تمييز.

وقد عرف قانون تجريم التعذيب الصادر سنة 2006 التعذيب على أنه "كل إيذاء يسبب ألما او عذابا جسديا أو نفسيا يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو إعتراف بهدف معاقبته على عمل إرتكبه هو أو يشتبه في انه إرتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه...".

إنطلاقا من الشهادات المتواترة والمتقاطعة لمجموعة من السجناء الذين تم الإستماع إليهم في إطار مقابلات جماعية وفردية، سجل الفريق الزائر الملاحظات التالية:

- إستمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون موضوع الزيارة من طرف موظفي المؤسسات السجنية في حق النزلاء، وهو ما يشكل خرقا للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية ولكل الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تصنفها كضروب للمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، ومن أهم مظاهرها: الضرب بالعصا والأنابيب البلاستيكية (التيو) والتعليق بواسطة الأصفاد في الأبواب لمدة طويلة واستعمال الفلقة وغرز الإبر والصفع والكي والركل بالأرجل والتجريد من الملابس على مرأى من السجناء، فضلا عن السب والشتم وإستعمال عبارات تحط بالكرامة الإنسانية للسجين. وقد سجلت هذه التجاوزات في أغلب السجون التي تمت زيارتها، مع اختلاف حدتها من سجن لآخر، باستثناء سجني إنزكان والداخلة الذين سجلت فيهما حالات قليلة جدا؛
- اللجوء إلى زنازين التأديب أحيانا كإجراء انتقامي لا يخضع لشروط الإجراء التأديبي المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 62 من القانون رقم 98/23.

سجل الفريق حالة سجين إدعى أنه تعرض لمعاملة مهينة حاطة من الكرامة مست بعرضه من قبل موظف بالسجن المحلي بالناظور، وعاينت الطبيبة عضو الفريق آثار هذا الإنتهاك بعد فحصه، وتم إخبار السلطات السجنية التي قررت إحالة الملف على التحقيق[31].

بخصوص معتقلي ما يسمى بـ«السلفية الجهادية»، سجل الفريق شكايتين بهتك العرض والمعاملة المهينة الحاطة بالكرامة الإنسانية في السجن المحلي تولال 2 [32]، حيث تم الإستماع إليهما من طرف النيابة العامة بتاريخ 15 غشت 2011 وعرضا على الخبرة بتاريخ 2 شتنبر من نفس السنة، أما بخصوص السجين الذي إدعى الإغتصاب بالسجن المحلي بسلا 1 فقد رفض أن تجرى له خبرة طبية تحت إشراف القضاء[33] وأجبر على الخضوع للخبرة التي قام بها ثلاث أطباء وأسفرت نتيجتها على عدم تعرضه للإغتصاب. وقد سجل الفريق شكايات بعض السجناء بخصوص سوء المعاملة بكل من السجن المحلي بايت ملول والسجن المركزي بالقنيطرة وبحي النساء بالسجن المحلي عين قادوس، والسجن المحلي بالجديدة .

31 – تتابع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة–الناظور نتائج هذا التحقيق.
32 سبق للامين العام للمجلس ان استمع اليهم والى مطالبخم بتاريخ 4 يناير 2012
33 – سبق للامين العام للمجلس ان زاره بتاريخ 9 ماي 2012.

■ إن العديد من الضغوط تمارس ضد المتقدمين بشكايات بسبب سوء المعاملة أو التعذيب، وذلك من أجل التنازل عن الشكايات المقدمة في حق الموظفين بمعظم السجون التي تمت زيارتها، كما لا يتم إخبار المشتكين من السجناء بمآل شكاياتهم؛

■ وبخصوص وجود أماكن للتعذيب داخل المؤسسات السجنية، أفاد غالبية السجناء الذين تم الإستماع إليهم بشكل فردي في سجن أوطيطة 1 بوجود ثلاثة أماكن بهذا السجن يمارس فيها التعذيب، من بينها مقر التكوين المهني سابقا والذي أصبح عبارة عن بناية مظلمة وموحشة. وقد زار الفريق هذا المكان ولاحظ داخله وجود عصي خشبية وكرسي قديم يحتمل أن تكون قد إستعملت في التعذيب. كما تطابقت شهادات الأحداث المتواجدين بمركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء حول تعرضهم للفلقة في غرفة قرب المخدع الهاتفي القريب من زنازينهم. كما أفاد عدد كبير من سجناء عين قادوس بفاس من زنازين وأحياء مختلفة بتعرضهم للتعذيب بالساحة المجاورة لحي النساء، وقد أكدت مجموعة من السجينات أثناء مقابلتهن من طرف الفريق الزائر سماع صراخ النزلاء ليلا وهم يتعرضون للتعذيب ووقف الفريق الزائر للسجن المحلي بالجديدة على وجود مكان مخصص للتعذيب يطلق عليه " جنان الكرمة" وضبط رئيس المعقل وهو يتهيأ لإدخال أحد السجناء عرض سجينا آخر للضرب إلى ذلك المكان الذي تواترت تصريحات كل السجناء بأنه مكان مخصص للتعذيب وتعريضهم لسوء المعاملة كوسيلة إعتيادية للتأديب ضدا على كل ما ينظمه القانون.

■ وبخصوص إستعمال وسائل الضغط والإبتزاز والرشوة، تلقى الفريق الزائر إفادات متطابقة تفيد بأن بعض الموظفين يتلقون رشاوى مقابل إستفادة العديد من النزلاء من مجموعة من الخدمات كتمديد فترة الفسحة (السجن المحلي بآيت ملول)، والإستفادة من الزيارة المباشرة في قاعة خاصة في سجون تعتمد الزيارة المشبكة بشكل عام (السجن المحلي بالعيون)، وإدخال القفة (مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء)، والإستفادة من آلات التسخين (الريشوات) والهاتف الثابت أو إصلاح صنابير المياه (سجن عكاشة بالدار البيضاء)، والحصول على هواتف نقالة مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 500 درهم (سجن عكاشة بالدار البيضاء) و1400 درهم (آيت ملول)، وقد تصل إلى 5000 درهم حسب ما صرح به نزيل تم الاستماع إليه بحضور المدير الجهوي والمدير المحلي للسجن المحلي بالناظور. وغالبا ما يتوسط في هذه الرشاوى رؤساء الغرف، وهو الأمر الذي تم تسجيله أيضا في التقرير السابق للمجلس[34].

■ عاين الفريق وجود تمييز بين السجناء في الإستفادة من بعض الخدمات، وخاصة الزنازين والإستحمام والأفرشة والفسحة والزيارة والهاتف، وخاصة بالسجون المحلية آيت ملول ووجدة ومركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء.

بعد قيام الفريق بزيارة بعض المؤسسات السجنية، توصل المجلس وبعض لجانه الجهوية (الدار البيضاء، أكادير، فاس، الحسيمة والناظور) بشكايات[35] عبر البريد أو بواسطة الهاتف من طرف بعض السجناء أو ذويهم تفيد بأنهم تعرضوا للانتقام على إثر الإفادات التي تقدموا بها للفريق الزائر (السجون المحلية عين قادوس، أوطيطة 1، عكاشة، آيت ملول، الناظور)، علما أنه سبق لبعض السجناء أن عبروا للفريق الزائر عن تخوفهم من انتقام مدراء السجون والموظفين في حالة الإدلاء بشهاداتهم نظرا للتهديدات التي تلقونها قبل الحضورللاستماع اليهم من طرف الفريق الزائر.

وفي هذا الإطار، أفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أنه قد سبق لها أن إتخذت مجموعة من التدابير في حق الموظفين المخالفين للقانون، كما يتبين ذلك من الجدول التالي:

التدبير المتخذ	2008	2009	2010	2011	2012
الإنذار	10	7	1	1	1
التوبيخ	6	3	0	3	5
العزل والاعفاء	8	9	15	10	6
الإحالة على التقاعد	0	0	2	4	0
التوقيف المؤقت	34	30	37	62	183

34 – "تقرير خاص بالأوضاع في السجون"، أبريل 2004، ص. 97، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
35 – شكاية مسجلة لدى المجلس .

كما وقف الفريق الزائر على قرار تأديبي فوري إتخذته الإدارة المحلية لسجن عين قادوس بفاس بحضور المدير الجهوي في حق إحدى الموظفات المشرفات على حي النساء على إثر تهديدها لإحدى السجينات وإستعمال عبارات حاطة من الكرامة الإنسانية في حقها، بسبب تقديم إفادتها بتعرض السجينات للتفتيش المهين.

وبخصوص الإجراءات التأديبية المتخذة في حق السجناء، سجل الفريق خضوع بعض السجناء لازوداجية التأديب المتمثلة من جهة في الوضع في زنزانة التأديب والإحالة في نفس الوقت على الضابطة القضائية لفتح البحث في الافعال المنسوبة المعنيين بالأمر من جهة ثانية.

وعلى مستوى ممارسة الإطلاع على الحقوق والواجبات، فرغم تأسيس مكتب الإستقبال والتوجيه داخل المؤسسات السجنية والذي يروم خلق قنوات للتواصل مع السجناء وتتبع سلوكهم اليومي وملاءمة البرامج والأنشطة مع مؤهلات وميولات كل معتقل والسهر على تصنيف السجناء، إلا أن الفريق الزائر لاحظ أن هذا المكتب لا يقوم دائما بالدور المنوط به، خصوصا إطلاع السجين على حقوقه وواجباته أثناء فترة إعتقاله، ومساعدته على التعايش داخل الوسط السجني، حيث أفاد مجموعة من السجناء في هذا الصدد، أنهم يودعون مباشرة داخل الزنازين بعد إستكمال الإجراءات الإدارية دون أن يسلم إليهم دليل المعتقل، وهذا ما يتنافى مع المادة 26 من القانون 23/98 [36].

وتجدر الإشارة إلى أن إفادات بعض السجناء أكدت بأن سوء المعاملة تبدأ في مخافر الشرطة، وقبل إيداعهم بالمؤسسات السجنية، وأن التعنيف لا يصدر عن الموظفين فقط، بل عن سجناء أيضا خاصة أولئك الذين يتوفرون على وضع خاص داخل السجن بسبب النفوذ المالي أو التواطؤ مع الإدارة أو الموظفين.

2. التطبيب

أولى القانون المنظم للمؤسسات السجنية ومرسومه التطبيقي أهمية بارزة للخدمات الصحية[37] . ومع ذلك، فإن أغلبية المشاكل التي يشتكي منها النزلاء في جميع السجون تتعلق بضعف هذه الخدمات وضعف إستفادتهم منها، وإن كان الفريق قد سجل تطورا طفيفا على مستوى توفير بعض التجهيزات الطبية خاصة بعيادات طب الأسنان (السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المحلي تولال 2، السجن المحلي بوجدة). كما سجل إحداث مستوصف متعدد الإختصاصات بسجن عكاشة بالدار البيضاء في شهر غشت 2011 بهدف إستقبال المرضى القادمين من جميع المؤسسات السجنية خاصة الذين يعانون من الأمراض المزمنة.

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الملاحظات التالية:

- إستمرار بعض الاختلالات التي كان قد أشار إليها التقرير السابق للمجلس، حيث مازال الأطباء القارون خاضعين في توظيفهم وترقيتهم إداريا للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهو الأمر الذي يسبب توترا في علاقتهم مع الإدارة[38] ويؤثر على مزاولة واجبهم المهني وينعكس سلبا على عطائهم. كما لوحظ أن الأطباء القارين لا يتواجدون بصفة منتظمة بالسجون. فعلى سبيل المثال، عاين الفريق الزائر وجود طبيب قار واحد في كل من السجن المركزي بالقنيطرة وآخر في السجن المحلي عين قادوس، والحال أن الأول يتوفر على خمسة أطباء قارين والثاني على طبيبين قارين[39]، لكنهم لا يتواجدون دوما في عين المكان، مما ينعكس سلبا على حق السجناء في الولوج للخدمات الصحية.
- عدم استفادة عدد كبير من النزلاء الذي يشتكون من أمراض الأسنان من ولوج عيادات طب الأسنان بسبب تعطل بعض الأجهزة (كراسي طب الأسنان بسجن أوطيطة 1 وسجن إنزكان)؛
- تشكي بعض السجناء من سوء المعاملة التي يتلقونها من بعض الأطقم الطبية وصعوبة التواصل معهم، خاصة في السجون المحلية آيت ملول، عكاشة بالدار البيضاء، وجدة، الناظور، والحسيمة؛
- عدم إجراء الفحوصات الطبية في الوقت المناسب وعدم توفير الأدوية اللازمة التي توائم طبيعة الأمراض التي يشتكون منها (سجني عكاشة وآيت ملول)؛
- صعوبة الولوج إلى الخدمات الطبية التي تبقى رهينة أحيانا بأداء مقابل مادي للطبيب أو مساعديه قصد الإستفادة منها (السجون المحلية عين قادوس، عكاشة، الناظور، مركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء والجديدة) ؛
- انتهاء صلاحية بعض الأدوية أو غياب وجود بيانات أثمنة عليها (سجن أوطيطة 1)؛
- وجود حالات مستعجلة تستوجب عمليات جراحية لإزالة القضبان النحاسية الخاصة بجبر كسور العظام (سجن عين قادوس والناظور والحسيمة ووجدة)؛
- عدم توفر ملفات طبية خاصة بالنزلاء المرضى (حالة سجن عكاشة)؛
- تفشي الأمراض المعدية (الجربة والسل) بشكل كبير في أوساط نزلاء أغلبية المؤسسات السجنية، وخاصة السجن المحلي عين قادوس الذي يعاني جل نزلائه من داء الجربة، مع عدم إستغلال غرف عزل المصابين بأمراض معدية كما هو الحال في سجن إنزكان؛
- تفشي الأمراض المزمنة ببعض المؤسسات السجنية مثل الربو، بسبب الرطوبة لموقعها القريب من البحر أو بسبب إنبعاث الغازات من المعامل المجاورة للبعض منها، وكذا بسبب التدخين داخل الزنازين والعنابر ونقص التهوية (السجون المحلية عين قادوس، الحسيمة، السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المحلي بالجديدة)؛

36 – تنص هذه على ضرورة إشعار كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية بمقتضيات هذا القانون وواجباته وحقوقه وكل المعلومات المتعلقة بالعفو وبالإفراج المقيد بشروط وبمسطرة ترحيل المعتقلين وكل البيانات التي تفيد أثناء قضاء فترة اعتقاله، خاصة طرق تقديم التظلمات والشكايات

37 – الباب الثاني (المواد من 123 إلى 137.

38 – "تقرير خاص بالأوضاع في السجون"، أبريل 2004، ص. 72، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

39 – حسب المعطيات الواردة في الاستمارات التي توصل بها المجلس من المندوبية.

- إيواء معتقلي ما يسمى "بالسلفية الجهادية" بمصحة السجن المحلي آيت ملول، في إطار معالجة مشكل الإكتظاظ وفصل هؤلاء المعتقلين عن سجناء الحق العام، مما قد يكون له مساس بحق السجناء في التطبيب؛
- عدم إحالة السجناء المصابين بالأمراض العقلية والنفسية على المستشفيات المختصة (السجن المحلي عين قادوس، السجن المركزي بالقنيطرة)، مع ما لذلك من تأثير سلبي على إمكانية إعادة تأهيل المرضى الذين يعانون من أمراض نفسية. كما أن هناك بعض الحالات التي قضت فيها المحاكم بسقوط المتابعة او الإعفاء من المسؤولية مع الإيداع بالمستشفيات المخصصة ولازالت هذه الحالة وما زالت متواجدة بالمؤسسات السجنية (حالات بالسجن المحلي بالناظور)؛
- ضعف الموارد البشرية والمادية وتعقيد المساطر التي تسمح للسجناء بالولوج إلى الأطباء الأخصائيين بالقطاع العام رغم توفر هؤلاء على ملفات طبية تثبت حاجتهم إلى متابعة العلاج بمستشفيات عمومية؛
- رفض بعض المستشفيات العمومية استقبال بعض السجناء المرضى الذين يوجدون في حالة خطيرة، مما يؤدي أحيانا إلى عواقب وخيمة (تم تسجيل حالة وفاة بالسجن المحلي بالناظور لهذا السبب)؛
- عدم إخضاع عدد من السجناء للفحص الطبي سواء عند إيداعهم في السجن أو قبل وضعهم في زنازين التأديب وطيلة مدة تواجدهم بها.

وبناء على الإستمارات الصادرة عن المندوبية، فإن عدد السجناء المصابين بالأمراض المزمنة والعقلية والنفسية قد ارتفع مقارنة مع السنوات السابقة حتى حدود فبراير 2012 الى 2296، كما ارتفع عدد المصابين بالأمراض المزمنة ليصل إلى 1517 في حين انخفض عدد المصابين بالأمراض المعدية إلى 527 خلال نفس السنة.

وإنطلاقا مما عاينه الفريق الزائر، فإن الرقم الذين يشير إلى عدد المصابين بالأمراض المعدية لا يعكس فعلا واقع حال السجون التي تمت زيارتها. فعلى سبيل المثال، تكاد تكون الأمراض الجلدية بشكل عام، والجرب والحكة بشكل خاص، حالة مرضية يعاني منها أغلبية نزلاء سجن عين قادوس، وهو ما يخالف ما جاء في الإستمارة الخاصة بهذا السجن، والتي إكتفت بالإشارة إلى أن عدد السجناء الذين يعانون من هذا المرض لا يتجاوز 53 حالة.

كما لاحظ الفريق أن توزيع الأطباء يتسم بعدم التوازن بين المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها، حسب ما هو مبين في الجدول التالي[40]:

المؤسسة السجنية	الساكنة السجنية	الأطباء القارون	الأطباء المتعاقدون	الممرضون الممرضون	الممرضون المساعدون
السجن المركزي بالقنيطرة	1719	5	2	1	5
السجن المحلي عين قادوس فاس	1968	2	2	5	4
السجن الفلاحي أوطيطة 1	662	2	1	2	2
السجن المحلي العيون	441	2	0	0	3
ملحقة الداخلة	174	0	0	2	0
السجن المحلي آيت ملول	3493	3	0	6	4
السجن المحلي إنزكان	535	0	0	4	1
السجن المحلي عكاشة	7834	12	3	10	7
مركز الإصلاح والتهذيب – الدار البيضاء	763	3	0	2	1
السجن المحلي تولال 2	1887	5	0	5	2
السجن المحلي وجدة	1132	1	1	2	0
السجن المحلي الناظور	1016	2	1	1	1
السجن المحلي الحسيمة	400	0	0	0	2

ويتضح من خلال الجدول أعلاه أن بعض السجون لا تتوفر على طبيب قار خاص بها أو تتقاسم نفس الطبيب مع مؤسسة سجنية أخرى (سجني الحسيمة ووجدة؛ سجني آيت ملول وإنزكان).

فضلا عن ذلك، لاحظ الفريق عدم إيلاء أية عناية لبعض الفئات من السجناء التي تتطلب حالتهم الصحية رعاية خاصة، وأساسا منهم النزلاء المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة ومرض السرطان، والمصابين بأمراض عقلية ونفسية وكذا المسنين والأشخاص ذوي إعاقة.

فبالنسبة للمصابين بداء السيدا، الذي يبلغ مجموع المصابين المصرح بهم في جميع السجون المغربية 27 حالة، فقد سجل الفريق ضعف العناية الطبية بهذه الفئة وعدم تمكينهم من العلاج في حالات عديدة داخل المستشفيات العمومية.

40 – الإحصائيات الواردة في الاستمارات التي تلقاها المجلس من المندوبي

أما بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة، الذين يبلغ عددهم 189 سجينا، فقد سجل الفريق الزائر غياب أية ولوجيات حتى في سجن الأوداية بمراكش الذي أشرفت أشغال البناء فيه على الانتهاء، وكذا عدم تسهيل حركاتهم داخل المؤسسة السجنية، بما في ذلك الولوج إلى المراحيض أو التحرك داخل الزنازن. وقد وقف الفريق على حالتين، الأولى تتعلق بامرأة مسنة مشلولة الحركة ولا تتوفر على كرسي متحرك في سجن آيت ملول، والثانية بأحد نزلاء السجن المركزي بالقنيطرة من الأشخاص ذوي إعاقة، إستدعت منه التدخل لدى مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من أجل تزويدهما بكرسي متحرك.

وقد لاحظ الفريق الزائر أن ظاهرة الإدمان على المخدرات مازالت مستشرية بشكل كبير في السجون التي تمت زيارتها، رغم ما تبذله الإدارة السجنية من جهود في هذا الصدد (السجنين المحليين بوجدة والناظور). وقد بلغ مجموع الحالات التي تم ضبطها خلال سنة 2009، 2371 حالة[41].

ويتورط في ترويج هذه المخدرات أحيانا موظفون وسجناء وسطاء من داخل المؤسسة السجنية بتعاون مع أشخاص من خارجها. وبهذا الخصوص، عاين الفريق الزائر وجود مخدرات بسجن عين قادوس يتم رميها من على الحائط المجاور للشارع العام مع استعمال الهاتف النقال من أجل تسهيل ذلك، حيث تم رمي كمية من المخدرات في فضاء يصل إليه الحراس فقط، مما يرجح تورط بعضهم في ترويجها داخل السجن. وأمام هذا الوضع، سجل الفريق استمرار غياب برامج ناجعة لمساعدة المدمنين على الإقلاع عن المخدرات، وهو ما كان قد أشار إليه التقرير السابق للمجلس[42].

وبخصوص حالات الإنتحار داخل المؤسسات السجنية، وحسب ما جاء في الاستمارات المعبأة من طرف المندوبية، والتي بلغ عددها 11 حالة خلال سنتي 2010 و2011، فإن المجلس يعتبرها مؤشرا قويا على ضعف المواكبة النفسية والرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات السجنية من جهة، ومن جهة أخرى عدم الاهتمام بأمن وسلامة السجناء.

3. التغذية

4. أكد المشرع على أهمية التغذية بالنسبة لصحة النزلاء، وفق نظام متوازن يشمل ثلاث وجبات يوميا ويراعي كمية الأغذية ونوعيتها[43].
وقد وضعت الإدارة المركزية جدولا غذائيا موحدا بالنسبة لجميع المؤسسات السجنية يتسم عموما بالتنوع والتوازن. وحسب المعطيات الواردة عن المندوبية، فقد ارتفعت النفقات المتعلقة بالتغذية من 108 مليون درهم سنة 2008 لتصل إلى 331 مليون درهم سنة 2011 [44] أي بزيادة تبلغ 306،5 في المائة، كما عرف البرنامج الغذائي تحسنا نوعيا وكميا، حيث إرتفعت كمية اللحم المقدمة من 150 غراما قبل إحداث المندوبية إلى 200 غرام (4 وجبات في الشهر). كما تتوفر المطابخ على تجهيزات حديثة ونظيفة في أغلب السجون التي تمت زيارتها، وكذا متاجر لبيع المواد الغذائية داخل المؤسسة السجنية. ويتم الإحتفاظ كذلك بعينات من الوجبات اليومية لمدة 48 ساعة لمراقبة المعايير الصحية والتدابير الوقائية تفاديا لحالات التسمم عند وقوعها (السجون المحلية بالعيون، وجدة، الحسيمة).
ورغم هذه التطورات، فإن الفريق الزائر قد سجل الملاحظات التالية:

- عدم جودة الطبخ[45] في العديد من المؤسسات السجنية، مما يفضي الى حرمان مجموعة من السجناء من الإستفادة من التغذية المجانية كأحد الحقوق الأساسية للسجناء والإعتماد كلية على ما تجلبه لهم عائلاتهم أثناء الزيارة من مواد غذائية (سجون عكاشة، آيت ملول، إنزكان، أوطيطة 1)، من جهة ومن جهة أخرى فان البعض منهم والذين لا عائلات ولا معيل لهم يعانون بسبب ذلك من تغذية غير متوازنة؛
- عدم توفر ثلاجات أو مبردات في جل السجون (باستثناء حي الإعدام بسجن القنيطرة)، مما يتسبب في تعفن المواد الغذائية وتلف الأطعمة (السجون المحلية وجدة، عين قادوس، تولال 2)؛
- وجود تفاوت من سجن لآخر في نوعية المواد الغذائية المسموح بإدخالها، باستثناء سجن العيون الذي يسمح فيه بإدخال جميع المواد الغذائية، كما لوحظ أن بعض الإدارات السجنية المحلية تنظم إدخال بعض المواد الغذائية المعلبة وتضعها في مخزن خاص وتمسك سجلات خاصة لتدبير توزيعها بطريقة تضمن من جهة عدم حرمان السجناء من هذه الأطعمة، وتضمن السلامة داخل المؤسسة من جهة ثانية (السجنين المحليين الحسيمة وإنزكان). كما تبين أن بعض السجون لا تسمح لذوي النزلاء بإدخال المواد الغذائية مما يفرض عليهم إقتناءها من المتاجر الموجودة داخل السجون (السجون المحلية الناظور، الحسيمة)؛
- عدم توفير مجموعة من المواد الغذائية إما بسبب الإجراءات العقابية التي تتخذها إدارة المؤسسة كالحرمان من الخضر بالنسبة للأحداث في سجن العيون، أو بسبب التأخر في التزود بالمواد الغذائية من قبل الممونين (السجن المركزي بالقنيطرة)، أو حرمانهم من بعض المواد الغذائية (القطاني بسجن عين قادوس)، وهو الأمر الذي يساهم في عدم توازن واحترام البرنامج الغذائي للسجناء.

وخلال زيارة السجن المحلي بوجدة ولمركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء، وقف الفريق على أن متاجر بيع المواد الغذائية داخل المؤسسة السجنية تفرض أسعارا مرتفعة عن التسعيرة العادية المعمول بها.
كما لاحظ الفريق استمرار غياب فضاء لتناول وجبات الطعام في جميع السجون التي تمت زيارتها، وهو الأمر الذي سجله التقرير السابق للمجلس، مما يخالف المادة 85 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية، باستثناء مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء الذي عاين فيه الفريق وجود قاعة فسيحة سبق لجمعية محلية [46] أن تكلفت ببنائها، لكنها أصبحت فيما بعد تستغل كفضاء للزيارة.
اشتكى العديد من نزلاء المؤسسات السجنية (السجون المحلية بآيت ملول، وجدة، والناظور)، خاصة الذين لا يتلقون أي دعم خارجي من ذويهم، من التمييز والزبونية الممارسة ضدهم في الإستفادة من المطابخ الصغرى المجهزة بآلات التسخين، التي يتكلف فيها بعض النزلاء بإعداد وجبات الأغذية بمقابل مادي أو القيام بتسخين الأكل، مع العلم أن آخر وجبة تقدم إليهم حوالي الساعة الخامسة بعد الزوال.

41 – النشرة الإحصائية، 2009، ص. 56
42 – "تقرير خاص بالأوضاع في السجون"، أبريل 2004، ص. 73، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
43 – تقرير خاص بالأوضاع في السجون"، أبريل 2004، ص. 73، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسانالمادة 76 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
44 – تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، للسنة المالية 2012.
45 – نفس المعاينة سجلها الفريق الزائر السابق في التقرير السابق الخاص بالأوضاع في السجون، ص. 76.
46 – جمعية اصدقاء مراكز الاصلاح والتهذيب و مراكز حماية الطفولة.

4. التعليم والتكوين المهني

1.4 التعليم

نص المشرع على تنظيم دورات لمحو الأمية داخل المؤسسات السجنية وعلى حق السجناء في الاستفادة من التعليم الإبتدائي والثانوي والجامعي[47].
وبهذا الخصوص، سجل الفريق الملاحظات التالية:

- 2010–2011، ما مجموعه 6051 نزيلا، يتوزعون على 721 مسجلا بالتعليم الابتدائي، و584 مسجلا بالتعليم الإعدادي، و684 مسجلا بالتعليم الثانوي، و565 مسجلا بالتعليم الجامعي، وطالب واحد في الدكتوراه. ويشكل ذلك نسبة 3،94 بالمائة، أما دروس محو الأمية، فقد إستفاد منها 3496 نزيلا، بنسبة 5،39 % من مجموع الساكنة السجنية[48].

ويظهر الجدول التالي مسالك التعليم المتوفرة في مختلف السجون التي تمت زيارتها:

المؤسسة السجنية	دروس محو الأمية	التعليم الأساسي	التعليم الثانوي	التعليم الجامعي
السجن المركزي بالقنيطرة	135	144	0	80
السجن عين قادوس فاس	221	10	4	6
السجن الفلاحي أوطيطة 1	50	0	0	0
السجن المحلي بالعيون	18	0	0	0
السجن المحلي الداخلة	0	0	0	0
السجن المحلي آيت ملول	269	71	157	50
السجن المحلي إنزكان	0	5	0	0
السجن المحلي عكاشة	474	51	357	37
مركز الإصلاح والتهذيب – الدار البيضاء	40	64	27	2
السجن المحلي تولال 2	80	39	10	26
السجن المحلي وجدة	68	7	8	7
السجن المحلي الناظور	52	0	0	4
السجن المحلي الحسيمة	40	0	0	0
السجن المحلي الجديدة	90	26	25	18

انطلاقا من الجدول أعلاه، يتضح أن بعض السجون لا تعطى فيها دروس محو الأمية رغم تنصيص القانون المنظم للمؤسسات السجنية على ذلك[49].

كما يلاحظ غياب مسالك التعليم نهائيا في سجون أوطيطة 1 والعيون والداخلة وإنزكان، وعدم توفر بعض مسالك التعليم في بعض السجون الأخرى التي تتوفر على ساكنة هامة، كالسلك الثانوي في سجن القنيطرة. ويعود السبب في ذلك، حسب الإدارة السجنية، إلى وجود نقص في الأطر التربوية. ورغم إدراج السجون في الخريطة المدرسية بفضل اتفاقية الشراكة المبرمة ما بين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ووزارة التربية الوطنية ووزارة العدل، فإن تفعيل مضامين هذه الاتفاقية يظل في حاجة إلى مجهودات إضافية من طرف كل الفاعلين.

ولاحظ الفريق الزائر أن الإستجابة لطلبات متابعة الدراسة لا تتم بشكل تلقائي، وإن تمت فإن مساطرها تكون بطيئة في بعض الحالات وتخضع لمعايير تضعها المؤسسة السجنية، وهو ما تم تسجيله في السجن المحلي بالناظور والمركب السجني عكاشة، إذ تعتمد اللجنة التي تم إحداثها على مستوى هذا الأخير على معايير خاصة ترتبط أساسا بشروط منها السلوك الحسن وعدم الاتجار في المخدرات، بالرغم من أن الأساس هو الحق في التعليم بدون استثناء.

وسجل الفريق كذلك عدم كفاية حجرات الدراسة بسجن عكاشة مقارنة مع عدد النزلاء. ولاحظ نقصا في الأدوات المدرسية كالدفاتر والأقلام والمقررات الدراسية، في بعض السجون، خاصة سجن آيت ملول، وكذا عدم ملاءمة الجدول الزمني الدراسي لنظام توزيع الوجبات الغذائية (خاصة بسجن عكاشة بالدار البيضاء)، وكذا عدم تحفيز السجناء على استغلال المرافق التعليمية كالمكتبة مثلا (سجن عين قادوس).

47 – المادتين 114 و115 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
48 – حسب الإحصائيات التي توصل بها المجلس من المندوبية خلال شهر فبراير 2012
49 – المادة 114 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

وتجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من الطلبة في مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء والذين يدرسون بسلك الباكلوريا العلمية لم تقدم لهم التسهيلات اللازمة التي تضمن لهم متابعة دراستهم و لم تتم مراعاة تخصصاتهم الدراسية، علما أن هذا المركز يتوفر على مركب تربوي نموذجي تساهم في إدارته، إلى جانب مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، جمعية محلية، تفعيلا للشراكة مع وزارة التربية الوطنية، وهذا يبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به جمعيات المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى إدماج السجناء داخل المجتمع.

2.4 التكوين المهني

أعطى المشرع أهمية خاصة للتكوين المهني لما له من دور أساسي في مساعدة السجين على الاندماج في الحياة المهنية بعد مغادرته للمؤسسة السجنية[50].
تزايد عدد المستفيدين من الورشات التكوينية، بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، حيث استفاد من هذه الورشات 4895 نزيلا، بنسبة 7،2%، وهي نسبة شهدت تطورا مقارنة مع جاء في التقرير السابق للمجلس[51]، أي نسبة 2،7%. كما لوحظ تنوع في طبيعة الورشات (الحدادة، الخياطة، النجارة، كهرباء البناء، الصباغة، المعلوميات، الطبخ، البستنة، إلخ). وإلى حدود فبراير 2012، بلغ العدد الإجمالي للورشات بمجموع السجون المغربية 272 ورشا، مع الإشارة إلى أن بعض السجون التي تمت زيارتها لا تتوفر إطلاقا على أوراش مهنية كسجون إنزكان والعيون والداخلة.
وقد سجل الفريق المستوى الجيد لورشات التكوين المهني لمركز الإصلاح والتهذيب بمدينة الدار البيضاء، واعتبرها نموذجا لباقي الأوراش المهنية داخل المؤسسات السجنية، نظرا لاعتماد هذا المركز على مقاربة تسعى في نهاية المطاف إلى إدماج السجين في الحياة المهنية بغض النظر عما إذا كان يتوفر على مستوى تعليمي أم لا، وبصرف النظر عن حالته الجنائية أو طبيعة الأفعال المرتكبة.

وبالمقابل، سجل الفريق انعدام ورشات التكوين في المجال الزراعي في السجن الفلاحي أوطيطة 1، وهذا ما يتنافى مع الغاية التي أحدثت من أجلها هذه السجون[52].

و لوحظ كذلك أن بعض الورشات المتخصصة كالمعلوميات (سجن آيت ملول) وورشة الحدادة (السجن المركزي بالقنيطرة) وورشة الحلاقة (مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء) تفتقد إلى أدوات ووسائل التعلم والتكوين، وهو ما يستدعي تعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من أجل التغلب على هذا الخصاص.

كما لاحظ الفريق أن بعض دروس التكوين المهني تلقن باللغة الفرنسية، رغم أن غالبية المستفيدين إما لا يتملكون هذه اللغة أو لا يدركونها بشكل جيد.
كما عاين الفريق مقاعد شاغرة في مجموعة من الورشات، وقد يعود السبب في ذلك إلى تفضيل النزلاء لبعض الورشات على ورشات أخرى أو غياب التحسيس في أوساط السجناء بأهمية التكوين ومساهمته في تسهيل الاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية، وإلى حد ما في تلبية الحاجيات الداخلية للمؤسسات السجنية.

5. عمل السجناء

إذا كانت إحدى أهم وظائف المؤسسة السجنية هي إعادة إدماج السجناء في محيطهم الاجتماعي، فإن العمل يعتبر أهم العوامل المساعدة على ذلك. وقد أفرد القانون رقم 28–98 الفرع الثالث لعمل السجناء، حيث نص على طبيعة هذا العمل وشروطه وتحديد ساعاته، وذلك داخل المؤسسة السجنية أو خارجها لفائدة الإدارة والخواص مقابل أجر منصف. كما نص القانون على إمكانية تكليف بعض المعتقلين بالقيام بأشغال النظافة داخل المؤسسة السجنية وهو ما يدعى الكلف.

إن المقصود بالعمل الذي ينظمه المشرع هو العمل المنتج الذي يساعد السجين على إعادة الاندماج. وقد لاحظ الفريق الزائر أن العمل بهذا المعنى غير متوفر في جميع السجون التي تمت زيارتها. فعلى سبيل المثال، تم التخلي عن المعامل المنتجة التي كانت متواجدة في السجن المركزي بالقنيطرة، كما لا يتوفر السجن الفلاحي أوطيطة 1 على أية معامل، وهو السجن الذي يفترض فيه أن يشغل عددا هاما من المعتقلين. فعدد المشتغلين في الكلف لم يتعدى سجينين اثنين وسجين واحد في أشغال أخرى. وتبقى أهمية التكوين دون كبير جدوى في غياب العمل المنتج، خاصة بالنسبة لأولئك المحكومين بمدد طويلة.

وحسب إفادات المندوبية العامة، فإن عدد النزلاء العاملين بمختلف المؤسسات السجنية بلغ إلى حدود فبراير 2011 ما مجموعه 2961 نزيلا، معظمهم في الكلف مقابل أجر يومي قدره 15 درهما.

واشتكى بعض السجناء من أنهم لا يتقاضون أي أجر عن الكلف التي يقومون بها، خاصة عندما يتم نقلهم إلى مؤسسة سجنية أخرى، وإن تقاضوا أجرا، فإنه يقل عن قيمة المبلغ المحدد يوميا. فعلى سبيل المثال، بلغ الأجر اليومي في السجن المحلي بالحسيمة 8 دراهم يوميا، وليس 15 درهما كما جاء في الاستمارات المعبأة من قبل هذه المؤسسة. بل إن البعض لا يتم إخباره بأن الكلف التي يقومون بها تكون بمقابل مادي (السجن المحلي بالناظور).

50 – المواد من 122 إلى 124 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
51 – "تقرير خاص بالأوضاع في السجون"، أبريل 2004، ص. 89، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
52 – المادة 10 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

ويوضح الجدول أدناه عدد الكلف والأجر اليومي الذي يتقاضاه السجناء العاملون، وعدد المستفيدين من العمل داخل المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها.

المؤسسة السجنية	الكلف	أعمال أخرى	الأجر اليومي	عدد المستفيدين من الأجر اليومي
عين قادوس فاس	2	0	15	9
السجن المركزي بالقنيطرة	25	0	15	183
السجن المحلي بالعيون	12	0	15	12
ملحقة السجن المحلي بالعيون	0	0	0	0
السجن الفلاحي أوطيطة 1	2	1	15	69
السجن المحلي بإنزكان	6	0	15	6
السجن المحلي بآيت ملول	106	106	15	106
السجن المحلي عين السبع	74	0	15	74
مركز الإصلاح والتهديب البيضاء	2	0	0	0
السجن المحلي تولال 2	0	0	0	0

6. النظافة والإستحمام

ينص القانون على ضرورة إستجابة محلات إقامة السجناء للمتطلبات الصحية وإلزام الإدارة السجنية بتوفير مواد النظافة المعتادة، كما أكد على ضرورة استحمام المعتقل مرة في الأسبوع على الأقل في شروط مواتية.[53]

وبهذا الخصوص، لاحظ الفريق الزائر أن الإستحمام في بعض السجون التي تمت زيارتها يتم أسبوعيا ووقف عموما على جودة بعض فضاءات الإستحمام وتوزيع مواد النظافة بانتظام، خاصة في سجن إنزكان.

وقد سجل الفريق الملاحظات التالية:

- نقص في مواد النظافة التي لا يتم توزيعها بتاتا في بعض السجون (آيت ملول)، وإن وزعت فإن ذلك يكون بشكل غير منتظم وعلى مدد زمنية متباعدة، مما يساهم في انتشار الأوساخ والروائح الكريهة والحشرات كالقمل والصراصير والأمراض المعدية خاصة في السجون التي تعرف اكتظاظا كبيرا (سجون عين قادوس، العيون، سجن عكاشة)؛
- تشكي السجناء من إنقطاع الماء بشكل متكرر في بعض السجون (السجن المحلي بالعيون وسجن أوطيطة 1)؛ وعدم توفر الماء الساخن وتعطل بعض التجهيزات في فضاء الإستحمام (سجن عكاشة، سجن آيت ملول، أوطيطة 1)؛
- عدم إحترام الحق في الخصوصية، حيث توجد مراحيض بدون أبواب أو بأبواب مشبكة كما هو الحال في مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء والسجن المحلي بالناظور، و السجن المحلي عكاشة.

7. الأغطية والألبسة

ألزم المشرع المؤسسة السجنية بتوفير ألبسة وأغطية وأفرشة ملائمة للسجين، مع إمكانية التوصل بذلك من خارج المؤسسة[54].

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الزائر أن المؤسسات السجنية تتوفر على أغطية، وإن كانت غير كافية، حيث يتم الإعتماد في أغلب الأحيان على العائلات من أجل جلبها.

كما سجل الفريق الزائر الملاحظات التالية:

- عدم توفر بعض السجناء على أفرشة أو أغطية مما يضطرهم للنوم مباشرة على الأرض (سجون العيون، وآيت ملول، عين قادوس)، واضطرار البعض منهم إلى افتراش غطاء واحد مهترئ على الأرض مباشرة أو على أسرة حديدية؛
- وعاين الفريق الزائر كذلك اتساخ الأغطية والأفرشة في معظم السجون وعدم تعريضها لأشعة الشمس، مما يشكل فضاء مواتيا لنمو وتكاثر الحشرات كالقمل والصراصير والبق في الزنازين، وهو الأمر الذي وقف عليه الفريق في معظم السجون التي تمت زيارتها، وخاصة في سجون عكاشة، آيت ملول وعين قادوس، والعيون.

ومن جهة ثانية، سجل الفريق أن النعال التي يتم توزيعها على الأحداث في نزاع مع القانون في سجن عين قادوس بفاس لا تأخذ بعين الإعتبار إختلاف مقاسات أرجلهم ، وأن البعض لا يتوفر على نعال ويخرج إلى الفسحة حافي الأقدام.

53 – المواد من 84 إلى 88 المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
54 – المواد من 81 إلى 83 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

8. الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية

في إطار العناية بالمعتقل، نص المشرع على أهمية تمارين الرياضة البدنية وأهمية النشاط الترفيهي والثقافي والفني بالنسبة لنزلاء المؤسسات السجنية[55]. كما نص القانون على إعطاء كافة التسهيلات للنزلاء من أجل ممارسة شعائرهم الدينية[56].

وتفيد المندوبية العامة بأنها تنظم عدة أنشطة من أجل مساعدة السجين على إعادة الاندماج في المجتمع، كالمشاركة بفرق مسرحية في المهرجان الوطني للمسرح، وفي بطولة وطنية لكرة القدم، ومهرجان وطني للشعر ومباراة في الرسم و حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم.

وحسب الاستمارات التي توصل بها المجلس من المندوبية، فإن عدد المرافق الرياضية بمختلف السجون المغربية يبلغ 118 مرفقا، تمارس بها خاصة كرة القدم. ولوحظ وجود ملاعب رياضية في جميع السجون التي تمت زيارتها، باستثناء سجون العيون، الداخلة وإنزكان.

وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية(توزيع الالبسة، اضحيات العيد، تنظيم مباريات كرة القدم وتوزيع الجوائز...)، فقد عاين الفريق الزائر وجود نقص بهذا الخصوص وغياب الفضاءات والقاعات المخصصة لها.

كما لوحظ وجود مساجد في معظم السجون التي تمت زيارتها تمارس فيها الشعائر الدينية، باستثناء سجون العيون والداخلة وتولال 2 وإنزكان. أما سجن عين قادوس، فقد أغلق به المسجد لأسباب تنظيمية، حسب ما صرحت به السلطات السجنية هناك.

9. الفسحة

خصص القانون للمعتقل جولة يومية في الفسحة أو في الساحة أو في فناء السجن لا تقل عن ساعة في اليوم[57].

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الزائر أن السجناء يستفيدون من مدة ساعة يوميا، باستثناء سجني إنزكان والناظور وإصلاحية الدار البيضاء اللتي يستفيد فيها السجناء من وقت أكبر قد يصل إلى ساعتين يوميا، علما أن كل السجون تتوقف فيها الفسح اليومية أثناء عطلة نهاية الأسبوع بسبب عدم كفاية الحراس. كما لوحظ أن الفضاءات المخصصة للفسحة ضيقة جدا في بعض السجون (سجني العيون والحسيمة). وسجل الفريق الزائر بالسجن المركزي القنيطرة أن السجناء الموضوعين في الزنازين الإنفرادية في حي "دال" لا يستفيدون من الفترة المخصصة للتعرض لأشعة الشمس نظرا لإغلاق الباب المؤدي إلى فضاء الفسحة وعدم إستعمال هذا الفضاء لمدة طويلة حسب تصريح مدير المؤسسة.

كما لاحظ الفريق بالسجن المحلي بالحسيمة أن حي النساء لا يتوفر على فضاء للفسحة، لأنه عند إحداث المؤسسة لم يراع وجود حي خاص بالنساء، حسب تصريح المدير المحلي.

كما أن الاكتظاظ يساهم في تعقيد تدبير الاستفادة من الفسحة كما هو منصوص عليها في القانون، مثل ما هو الحال مثلا بالسجن المحلي عكاشة حيث إن مدة ساعة توزع على عملية خروج السجناء من غرفهم ووصولهم إلى فضاء الفسحة وعودتهم إلى الغرف ليتمكن نزلاء الطابق الموالي من الاستفادة بدورهم. وفي نهاية المطاف لا يستفيد السجناء فعليا إلا من 15 دقيقة، كما أكد المسؤولون عن المركب السجني عكاشة.

10. الاتصال بالعالم الخارجي

1.10 الزيارة

ينظم القانون الزيارة من حيث فضائها والأشخاص المسموح لهم بها، كما يحدد الكيفية التي تتم بها ووتيرتها[58].

ويوجد بمجموع السجون التي تمت زيارتها فضاءات للزيارة تتفاوت مساحتها من سجن لآخر ويتواجد بالقرب منها متجر لبيع المواد الغذائية. وأكد أغلب الزوار المستمع إليهم تعاون الموظفين معهم، حيث لا يقضون وقتا طويلا في الانتظار.

غير أن ما أثار الانتباه في سجن آيت ملول هو أن الولوج إلى قاعة الزيارة لا يتم في نفس الوقت بالنسبة للأبوين مثلا، إذ يستلزم ذلك الوقوف في صفين، صف للرجال وآخر للنساء، وبالتالي قد يستفيد أحد الأقارب فقط من رؤية النزيل دون أن يتمكن القريب الثاني من ذلك أو تكون مدة زيارته قصيرة جدا إذا وجد القريب الآخر قد سبقه، وهو ما يحرم هذه الأسرة مثلا من الاستفادة من التجمع العائلي وما له من تأثير إيجابي على نفسية السجين.

وقد لاحظ الفريق الزائر وجود عدد كاف من الطاولات والكراسي المخصصة للزوار في قاعة الزيارة، باستثناء سجن القنيطرة، الذي لوحظ ان قاعة الزيارة به لا تتوفر على أي تجهيز من كراسي وطاولات إذ أن الزوار وذوي السجناء إما يجلسون القرفصاء أو يظلون وقوفا أو يقتعدون الأرض مباشرة.

كما لوحظ وجود قاعات ضيقة لا تتسع لعدد الزوار في بعض السجون (سجن آيت ملول وعين قادوس، إنزكان، الحسيمة، العيون). كما استمع الفريق لمجموعة من الزوار الذين عبروا عن معاناتهم بسبب بعد المسافة بين محل إقامتهم والمؤسسة السجنية، ويزداد حجم هذه المعاناة بالنسبة للمسنين والأطفال من الزوار.

وطالبت بعض الزوجات الزائرات باستئناف العمل بالخلوة الشرعية خصوصا بالنسبة للمحكومين بمدد طويلة أو بالمؤبد.

كما اشتكى العديد من السجناء من قصر مدة الزيارة التي لا تتجاوز 15 دقيقة أسبوعيا في غالبية السجون موضوع الزيارة، مع استثناء عطلة نهاية الأسبوع (يستثنى من هذه الملاحظة السجن الفلاحي أوطيطة 1 الذي تكون فيه الزيارة مفتوحة طيلة الأسبوع).

كما سجل الفريق ضعف التواصل بين إدارة المؤسسات السجنية وهيئات التمثيل الدبلوماسي للدول التي ينحدر منها السجناء الأجانب، مما يتسبب في عزلة هؤلاء السجناء خاصة أولئك الذين يتحدثون لغات أو لهجات أجنبية غير متداولة داخل السجن (السجون المحلية آيت ملول، وجدة، عكاشة والناظور).

55 – المواد من 125 الى 131 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
56 – المواد من 106 الى 109 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
57 – المادة 116 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.
58 – المواد من 75 إلى 78 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

كما اشتكى بعض السجناء من ممارسة الانتقائية والزبونية في الاستفادة من الحق في الزيارة (سجني العيون وأوطيطة 1 ومركز التهذيب والإصلاح)، وكذا من ممارسات انتقامية في حال عدم تسليمهم لبعض من الأغراض التي يتوصلون بها من ذويهم، وخاصة السجائر (أوطيطة 1، مركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء)، ومنع أقاربهم صغار السن من زيارتهم، كما اشتكوا من تعرضهم للإهانة أمام ذويهم (مركز التهديب والإصلاح بالدار البيضاء).
ولاحظ الفريق الزائر اعتماد الزيارة المشبكة في سجني العيون وتولال 2، علما أن القانون المنظم للمؤسسات السجنية ينص على اعتمادها كإجراء تأديبي، الأمر الذي يؤثر على التواصل العائلي.
وما زالت مشكلة تحديد الأشخاص المسموح لهم بالزيارة مستمرة، وهو ما يستدعي حلا لهذا المشكل خاصة بالنسبة للذين يعتمدون في الزيارة على أغيار لا يحملون نفس الاسم العائلي.
ويتبين من الإستمارات أن 3993 نزيلا لا يستفيدون من الزيارات، من بينهم عدد كبير من السجناء متعددي الجنسية، خاصة أولئك المنحدرين من دول جنوب الصحراء. وتحتاج هذه الفئة إلى عناية خاصة. كما يمكن أن يقوم المجتمع المدني بدور هام في هذا الصدد.

2.10 استعمال الهاتف

لاحظ الفريق الزائر توفر مخادع هاتفية في جميع السجون التي زارها، غير أن بعض السجناء اشتكوا من قصر المدة الزمنية المخصصة للمكالمة الهاتفية الواحدة، التي لا تتجاوز ثلاث دقائق في بعض السجون (سجني العيون ووجدة)، ويصاحب ذلك تعسف من قبل الموظفين من أجل إنهاء المكالمة، وهو أمر صعب خاصة بالنسبة لأولئك الذين لا يستفيدون من الزيارات العائلية بسبب بعد المسافة. كما لا يستفيد بعض السجناء الأجانب من استعمال الهاتف بسبب عدم توفرهم على الإمكانيات المادية.

3.10 وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة

لاحظ الفريق الزائر وجود أجهزة تلفاز في أغلبية الزنازين والعنابر وهي أجهزة توفرها بعض عائلات النزلاء. غير أن بعض السجناء عبروا عن رغبتهم في مشاهدة برامج باللغة الأمازيغية وطالبوا بالبث الأرضي للقناة الوطنية الأمازيغية.
كما لاحظ الفريق توفر جرائد يومية لدى السجناء في بعض المؤسسات السجنية، لكن بعض الصفحات الخاصة بأخبار المجتمع أو بعض الأحداث تكون مبثورة بتدخل من الادارة السجنية، التي تبرر ذلك بدوافع أمنية (السجنين المحليين بوجدة، والحسيمة).

استمع الفريق الزائر لإفادات نزيل بسجن القنيطرة، اشتكى من سوء المعاملة التي تعرض لها بسبب تعبيره عن رأيه حول الأوضاع في السجون وتقديم تصريح لإذاعة محلية؛ كما صرح بأنه لم يتعرض لأشعة الشمس لمدة سنتين بسبب ذلك.

4.10 مشكلة البطاقة الوطنية

اشتكى عدد من السجناء من عدم توفرهم على البطاقة الوطنية، بسبب عدم تمكينهم من العنوان البريدي للمؤسسة السجنية التي تأويهم، وهو الأمر الذي يحرمهم من الاستفادة من العفو والإفراج المقيد وجميع الإجراءات الإدارية، ومما زاد الأمر تعقيدا هو الطبيعة البيومترية لهذه البطاقة، والتي تستدعي حضور المعني بالأمر شخصيا أمام السلطات المعنية.

خامسا- الشكايات الواردة على المجلس

I . الشكايات التي تلقاها المجلس خارج إطار الزيارات

توصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكايات همت مواضيع عديدة ومتنوعة من طرف السجناء شخصيا أو عن طريق ذويهم، من بينها شكايات تتعلق بادعاء التعذيب وسوء المعاملة.

وفي ما يلي جدول يبين عدد وصنف وطرق معالجة الشكايات والطلبات التي توصل بها المجلس الوطني منذ إحداثه في مارس 2011 إلى غاية 30 أبريل 2012.

الموضوع	عدد الطلبات المحالة	عدد الأجوبة	عدد الحالات التي لم تتم الإجابة عليها	مضامين الأجوبة
طلبات الإنتقال	263	127	136	أجابت المندوبية عن 127 حالة منها 63 تمت الإستجابة لطلباتهم بناءا على ملتمسات المجلس وتعذر عليها الاستجابة لـ 64 حالة وترجع ذلك حسب المندوبية للاعتبارات التالية: – الاكتظاظ في المؤسسات المطلوب الإنتقال إليها؛ – رفض المعنيين الإنتقال إلى المؤسسات المطلوب الإنتقال اليها؛ – المدد المحكوم بها ؛ – إذا سبق ترحيله بمدة قصيرة قبل توصل المندوبية بطلب المعني الأمر.
احتفاظ	22	10	12	أجابت المندوبية عن 10 حالات منها 5 تمت الاستجابة لطلباتهم بناءا على ملتمسات المجلس وتعذر عليها الاستجابة ل 5 حالات وترجع ذلك للاعتبارات التالية: – الإكتظاظ في المؤسسات المطلوب الإنتقال إليها؛ – المدد المحكوم بها؛ – إذا سبق ترحيله قبل توصل المندوبية بطلب المعني بالأمر.
طلبات العلاج	59	33	26	توصل المجلس ب 33 جواب من المندوبية تؤكد فيها إلى أن السجناء موضوع مراسلات المجلس يتابعون العلاجات الطبية بانتظام حسب حالاتهم الصحية و أنهم يتلقون الأدوية وينقلون إلى المستشفى إذا استدعت الضرورة ذلك حسب الحالات.
طلبات الخلوة الشرعية و الزيارة العائلية	8	2	6	تلقى المجلس جوابين أكدت فيهما المندوبية الاستجابة لحالة وأفادت أنها ستقوم بدراسة الطلب الأخرعند توفر الإمكانيات التي تسمح بهذا النوع من الزيارة.
الوفاة بالسجون	3	1	2	توصل المجلس بجواب من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يحمل رقم 608 وتاريخ 10 أكتوبر 2011، ينهي أنه حسب البحث الإداري الأولي فإن الأمر يتعلق باعتداء من طرف سجين في حق آخر نتجت عنه الوفاة، وقد أخبرت النيابة العامة حال وقوع الحادث وفتح بحث قضائي في الموضوع وعلى ضوء نتائجه سيتم اتخاذ المتعين في حق الفاعل.
طلبات الرخصة الإستثنائية	2	2	00	استجابت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لحالة واحدة وأكدت أن عدم استجابتها للحالة الثانية ترجع للوضعية الجنائية للمعني ومدى مطابقتها للمعايير المعتمدة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

طلبات متابعة الدراسة أو التكوين المهني	26	16	10	تمت الاستجابة ل 16 حالة التي تمت الإجابة عنها.
سوء المعاملة	127	68	59	توصل المجلس بأجوبة من المندوبية تفيد فيها أن ما يدعيه السجناء موضوع الشكايات المحالة على المندوبية في مجملها: – أنه بعد اجراء البحوث الإدارية تبين أنها ادعاءات لا أساس لها من الصحة. – اعتداءات سجناء على أنفسهم وتكون غالبا بسبب عزلهم عن زملائهم وفي كافة الحالات يتم إخبار النيابة العامة؛ – أن ما يدعونه من سوء المعاملة هو إجراءات تفتيش عادية وفق القانون المنظم للسجون؛ – تمت إجراءات فتح تحقيق في ادعاءات من طرف النيابة العامة و لم يثبت من الأبحاث المنجزة صحة لادعاءات؛ – تقوم المؤسسات السجنية بإجراءات التفتيش وغيرها من الاجراءات المتعلقة بالأمن داخل المؤسسة حسب القانون يكون سببا في ادعاءات البعض؛ – أن بعض الشكايات المقدمة شكايات كيدية؛ – العزل بالنسبة لسجناء بسبب ممارستهم للاعتداء على غيرهم قد يتسبب في القتل أو الايذاء الخطير؛ – أن بعض الشكايات يكون الغرض منها الضغط على المؤسسة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية؛ – اعتداء سجين على سجين اخر غيره؛ – ادعاءات لها علاقة بملف السجين القضائي؛ – أن بعض الادعاءات كانت موضوع زيارة السيد الأمين العام للمجلس (السجينة ضحى أبو ثابت).

يلاحظ من خلال مضامين الاجوبة التي توصل بها المجلس من طرف المندوبية وفي اطار متابعة الشكايات انها اجوبة تؤكد من جهة مركزة القرار لدى السيد المندوب العام لادارة السجون واعادة الادماج في حين انه تم اجداث مديريات جهوية مما يعطل البث الفوري في عدد من الطلبات،ومن جهة اخرىعامة فهي تعتمد على البحوث الادارية التي تقوم بها ادارة السجن التي تكون هي الخصم وقلما تحيل الشكايات على النيابة ا لعامة مما يضفي على هذه الاجوبة الطابع التبريري الغير المؤسس قانونا.

2. الشكايات التي تلقاها المجلس في إطار الزيارات

توصل الفريق الزائر بما مجموعه 545 شكاية وطلبا كتابيين أثناء زيارته للسجن الفلاحي أوطيطة 1، والسجن المركزي بالقنيطرة، والسجون المحلية عين قادوس، آيت ملول، عكاشة، الحسيمة، الناظور والجديدة. ويتم حاليا دراسة هذه الشكايات والطلبات وإحالتها على الجهات المعنية. وفي ما يلي جدول يبين نوعية الطلبات والشكايات التي تم التوصل بها.

	السجن الفلاحي بأوطيطة 1	السجن المركزي بالقنيطرة	السجن المحلي عين قادوس بفاس	السجن المحلي بآيت ملول	السجن المحلي بالدار البيضاء	السجن المحلي بالحسيمة	السجن المحلي بالجديدة	السجن المحلي بالناظور
طلبات الانتقال	34	43		32	3		2	
طلبات متابعة الدراسة أو التكوين المهني				7	2			
طلبات الخلوة الشرعية	1	1						
طلبات الرخصة الاستثنائية					1			
طلبات الزيارة العائلية		1		1	1			
طلبات الاحتفاظ					2			
ادعاء سوء المعاملة			3	9	1			
طلبات العلاج	1			8		1		
طلب تنفيذ حكم بالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية								1

ادعاء سوء المعاملة من طرف الشرطة	1	1		7				5
طلبات العفو	8	107		62	56	1		31
التظلمات من الأحكام القضائية	1	17	1	32	3	18		6
طلبات إدماج العقوبة	1	5						1
طلبات الإفراج الشرطي								2
طلبات شهادة العوز	1							
مختلفات	1	6		13	3			
المجموع	49	181	4	171	72			
المجموع العام	545							

بالرغم من ان المجلس وجه هذه الشكايات والطلبات الى المندوبية إلا انه لم يتوصل لحد الساعة باجوبة في الموضوع

سادسا- دور الفاعلين المعنيين

I. دور البرلمان

منح الدستور الجديد في الفصل 71 منه السلطات التشريعية للبرلمان في مجال نظام السجون والعفو العام. كما نص القانون الداخلي لمجلس النواب في مادته 40 على أن تقوم لجانه الدائمة بمهام استطلاعية حول ظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو نشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بالإضافة إلى آليات أخرى يضطلع بها البرلمان كالأسئلة الشفوية والكتابية ولجنة التقصي وإمكانية استدعاء كافة المسؤولين للمثول أمام اللجنة المختصة، بمن في ذلك المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

فخلال الولاية التشريعية الثامنة (2011-2007) قد بلغ مجموع الأسئلة البرلمانية الموجهة إلى الحكومة في موضوع أوضاع السجون والسجناء ما مجموعه 42 سؤالا موزعة بين مجلس النواب (35 سؤالا) ومجلس المستشارين (07 أسئلة) ومصنفة ما بين 23 سؤالا شفويا و19 سؤالا كتابيا.

أما في النص الأول من السنة الجارية (والذي يشكل بداية الولاية التشريعية التاسعة 2016-2011) فقد بلغ عدد الأسئلة البرلمانية أربعة كلها بمجلس النواب وضمها 3 أسئلة شفوية وسؤال واحد كتابي

أما فيما يخص تفعيل الآليات الرقابية البرلمانية فقد سجل المجلس قيام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بزيارة في إطار مهامها الاستطلاعية، لسجن عكاشة بالدار البيضاء يوم 24 ماي 2012، ولقد كان لهذه الزيارة صدى قويا على مستوى النقاش العمومي، رغم انه لم يتم لحد الان المصادقة النهائية على هذا تقرير اللجنة. مع العلم ان اعضاء المجلسين قاموا بزيارتين خلال سنة 2009 و6 زيارات خلال 2010 وزيارين خلال سنة 2012.

فيما لم تفعل لحد الساعة آلية لجان التقصي البرلمانية سواء بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

2. دور السلطات القضائية

أسند المشرع أدوارا مهمة للسلطة القضائية في مجال مراقبة تنفيذ العقوبة ومتابعة أوضاع بعض فئات السجناء وأساسا منهم الأحداث في نزاع مع القانون من خلال قضاء تنفيذ العقوبة وقضاء الاحداث والغرفة الجنحية.

إلا أنه من خلال الزيارات التي قام بها الفريق، والجلسات المنعقدة مع السجناء ومع المسؤولين عن إدارة السجون ومن خلال اطلاعه على سجلات الزيارات التفقدية لهؤلاء، سجل الفريق عدم انتظام هذه الزيارات وتباعدها، واقتصارها في غالب الأحيان على الاطلاع على السجلات دون مراقبة فعلية لظروف وأوضاع السجناء، وخاصة الإشراف القضائي على أوضاع الأحداث وتغيير التدابير في حقهم طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يمس بمبدأ حماية هذه الفئة ومراعاة مصلحتها الفضلى، حيث بلغ عدد الزيارات التي قام بها قضاة الأحداث سنة 2011، في جميع السجون 148 زيارة، و334 زيارة بالنسبة لقضاة تنفيذ العقوبة، في حين بلغ عدد الزيارات التي قام بها رؤساء الغرف الجنحية 35 زيارة.

3. دور اللجان الإقليمية

منح القانون[59] دورا مهما للجان الإقليمية في مراقبة ورصد وتتبع الأوضاع بالمؤسسات السجنية والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في نزاع مع القانون، من خلال السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وتغذية المعتقلين والمساعدة على تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم. كما مكنها القانون من إعداد الملاحظات والتوصيات ورفعها إلى الجهات المختصة، وذلك في ما يتعلق بأوضاع المؤسسات السجنية وكذا تقديم مقترحات العفو.

59 – المادتان 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية.

إلا أن هذه اللجان لم تقم بدورها الفعال كآليات رقابة للحد من أية انتهاكات قد تطال حقوق السجناء، حيث سجل الفريق خلال سنة 2011 ضعف الزيارات التي قامت بها هذه اللجان (103 زيارات بالنسبة لجميع السجون) بل وانعدامها في بعض السجون (عين قادوس، إنزكان، عكاشة، السجن الفلاحي أوطيطة 1)، وهذا ما يبينه الجدول الملحق بهذا التقرير والخاص بعدد الزيارات التي قام بها مختلف الفاعلين إلى المؤسسات السجنية.

4. دور المجتمع المدني

نظم المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 لقانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في مواده 10 و11 و12 طبيعة الجمعيات المخول لها ولوج المؤسسات السجنية وكذا الانشطة المسموح بممارستها داخلها وهي تقتصر على أنشطة تربوية واجتماعية ودينية.

وقد وصل عدد الزيارات التي قامت بها منظمات المجتمع المدني في هذا لإطار لمختلف المؤسسات السجنية بالمغرب سنة 2011 ما مجموعه، 486 زيارة وهو ما يشكل ارتفاع عدد الزيارات بنسبة طفيفة بالمقارنة مع السنوات السابقة.

وسجل الفريق الزائر الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني في مجموعة من المجالات التي تهم المؤسسات السجنية، وخاصة المجالات الاجتماعية والثقافية والمهنية والرياضية، من خلال تنظيم قوافل طبية وتقديم المساعدة القضائية وتنظيم أنشطة ثقافية وفنية ورياضية ودورات لمحو الأمية وأنشطة في الوعظ والإرشاد.

إلا أن هذا الدور يمكن أن يتعزز بشكل كبير لو فتح الباب أمام منظمات المجتمع المدني لممارسة أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون، من قبيل أنشطة وبرامج تتعلق بالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان لفائدة موظفي السجون والسجناء من جهة، ومن جهة ثانية تمكينها من ولوج المرافق الأساسية للسجون لتفقد ورصد حالة وأوضاع حقوق السجناء، وتقديم مقترحات كفيلة بالنهوض بأوضاعهم، خصوصا وأن الدستور قد أعطى للمجتمع المدني مكانة خاصة على مستوى الديمقراطية التشاركية وبلورة السياسات العمومية وإعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، والمساهمة في تفعيلها وتقييمها.

ويتضح من خلال الجدول أدناه عدد زيارات الهيئات القضائية واللجان الإقليمية والمؤسسات الوطنية والجمعيات للمؤسسات السجنية خلال سنة 2011 [60].

الهيئة		معدل الزيارات المقررة	عدد الزيارة المفترضة سنويا	عدد الزيارات المحققة في مجموع المؤسسات السجنية
قاضي تنفيذ العقوبة		زيارة واحدة على الاقل كل شهر (المادة596 من ق م الجنائية)	804 زيارة لكل المؤسسات السجنية	332
قاضي الأحداث		زيارة على الاقل كل شهر الفقرة الاخيرة من المادة	804 زيارة لكل المؤسسات السجنية	99
قاضي التحقيق		زيارة على الاقل كل شهر الفقرة الاخيرة من المادة 54 من ق.م.ج	804 زيارة لكل المؤسسات السجنية	119
النيابة العامة		زيارتين على الاقل في الشهر(المادة45 من ق.م.ج	1608 زيارة لكل المؤسسات السجنية	375
رؤساء الغرف الجنحية	تحقيق	زيارة كل 3 اشهر على الاقل	268 زيارة لكل المؤسسات السجنية	13
المحكمة العسكرية	النيابة العامة	زيارة على الاقل في الشهر	804	12
		زيارتين على الاقل في الشهر	1608	31
اللجنة الإقليمية		زيارة كل ثلاث اشهر على الاقل	268 زيارة لكل المؤسسات السجنية	85
مجلس النواب والمستشارين		غير محددة	غير محددة	2
المجلس الوطني لحقوق الإنسان		غير محددة	غير محددة	4
الجمعيات		غير محددة	غير محددة	1038
مؤسسة محمد السادس		غير محددة	غير محددة	259
وسائل الإعلام		غير محددة	غير محددة	476
هيئات أخرى		غير محددة	غير محددة	1000
المجموع				3845

60 – المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إنه بالرجوع الى الجدول أعلاه يتبين ان معدل زيارة اليات الرقابة القضائية، وان كان المشرع قد حدد عددها في الحد الادنى(ما عدا بالنسبة لرئيس الغرفة الجنحية) فانها لا تتعدى في اقصاها نسبة الثلث وفي أدناها نسبة الربع من مجموع الزيارات المخولة لها قانونا.
كما أن آليات الرقابة الأخرى وأساسا منها اللجان الاقليمية لا يصل عدد زيارتها إلى الربع من مجموع الزيارات التي ينظمها القانون.
في حين أن مجموعة من الفاعلين وإن كان المشرع لم يحدد عدد الزيارات المخولة لهم إلا انهم يعتبرون من الآليات الحمائية الأساسية (البرلمان، مؤسسة محمد السادس...) لحقوق السجناء و الحال أنه يلاحظ قصور في عدد الزيارات التي قاموا بها إلى المؤسسات السجنية .
ويعكس هذا عدم إلتزام وجدية هذه الآليات التي من المفروض أن تلعب أدوارا مهمة في مراقبة وحماية حقوق السجناء من جهة وتحسين أوضاعهم وتجنيبهم العديد من الإنتهاكات الماسة بحقوقهم بشكل مباشر أو غير مباشر من جهة ثانية.

سابعا- خلاصات عامة

على ضوء الملاحظات التي سجلها الفريق الزائر وكذا المعاينات والإفادات المتطابقة والمتواترة للسجناء والسجينات والمعطيات والإحصائيات المتحصل عليها من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يتبين أن هناك انتهاك مباشر وغير مباشر لحقوق السجناء والسجينات المنصوص عليها في القانون من جهة، ومن جهة ثانية عدم انسجام الآلية التشريعية لمنظومة العقاب ومكافحة الجريمة، مع مبدأ إصلاح وإعادة إدماج السجناء والسجينات، مما يستدعي التدخل على مستويين: الأول استعجالي ويهم الجانب الحمائي لهذه الحقوق المكتسبة، وضمان التمتع بها، والثاني متوسط وبعيد المدى يهم جانب النهوض بأوضاع هذه الفئة عن طريق التأثير في تغيير التمثلات المجتمعية للمؤسسة السجنية ولقيمة الحرية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتوفير الضمانات التشريعية والقضائية والإدارية وتقوية أدوار الفاعلين من جهة، ومن جهة ثانية إحداث ومأسسة آلية رقابة وطنية لمناهضة التعذيب.

ويسجل المجلس الخلاصات والإستنتاجات العامة التالية:

I . على مستوى تدبير وتسيير المؤسسات السجنية

وعلى الرغم من أن المجلس يسجل باستحسان المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال إصلاح وترميم البنايات السجنية وتشييد أخرى،وفي مجال محاربة الفساد داخلها إلا أن مسؤوليتها تبقى واضحة بخصوص الإفراط في إعمال المقاربة الأمنية على حساب أمن وأمان السجناء وتجنيبهم سوء المعاملة والإفراط في إستعمال كل ما يخوله لها قانون 23/98 والمرسوم التطبيقي له من حق اتخاذ تدابير تأديبية و أمام غياب وضعف رقابة فعلية ومستمرة من طرف الاليات الرقابية سواء الإدارية منها او القضائية فان المجلس يبدي الملاحظات التالية:
على مستوى المعاملة

- استمرارمجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون موضوع الزيارة من طرف بعض موظفي المؤسسات السجنية في مواجهة النزلاء، وهو ما يشكل خرقا للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية ولكل الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تصنفها كضروب للمعاملة القاسية او المهينة اوالإنسانية ، ومن بين مظاهرها: الضرب بالعصى والأنابيب البلاستيكية(التيو) والتعليق بواسطة الأصفاد في أبواب الزنازين لمدة طويلة واستعمال الفلقة وغرز الإبر الصفع والكي والركلبالأرجل والتجريد من الملابس على مرأى من السجناء، فضلا عن السب والشتم واستعمال عبارات تحط من الكرامة الإنسانية للسجين والسجينة . وقد سجلت هذه التجاوزات في اغلب السجون التي تمت زيارتها، مع اختلاف حدتها من سجن لآخر، باستثناء سجني انزكان والداخلة اللذين سجلت فيهما حالات قليلة جدا
- الغلو في إستعمال السلطة التقديرية من طرف بعض مسوؤلي المؤسسات السجنية في تفسير أفعال وتصرفات المعتقلين وتكييفها على أساس أنها تهدد أمن المؤسسة، مما يؤدي إلى حرمان المعتقلين من بعض الحقوق كإدخال بعض المواد الغذائية او إتلافها واتباع سياسة العقاب الجماعي في حالة وقوع حادثة معينة؛
- استمرار وجود أماكن لتعذيب السجناء في بعض المؤسسات السجنية(أوطيطة 1،عين قادوس،الجديدة،مركز الإصلاح والتهذيب بالدارالبيضاء.....) ؛
- التعسف في استعمال الترحيل الاداري كوسيلة للتأديب في مواجهة المعتقلين (خاصة معتقلو السلفية الجهادية)؛
- عدم إعمال وسائل البحث والتحري في العديد من الشكايات التي يتقدم بها المعتقلون في مواجهة بعض الموظفين.بمن فيهم الموظفين الصحيين أوتلك التي تتسرب عبر وسائل الإعلام أو تقارير الجمعيات أو أية جهة أخرى؛
- عدم إحترام التدرج في إيقاع العقوبة التأديبية احتراما لمبدأ تناسب المخالفة مع نوع الإجراء التأديبي ووضع المعتقلين في الزنازين التأديبية مباشرة مع تطبيق أقصى مدة في حق البعض منهم والتي هي 45 يوما؛
- ضعف وقصور في إستعمال آليات رقابة وتفتيش فعالة من أجل القضاء على مظاهر الفساد التي تعرفها بعض المؤسسات بتفاوت درجاتها؛
- نقص حاد في إعمال مقاربة إدماجية في التعاطي مع الخدمات وبرامج التربية و التكوين.

2. على مستوى عدالة الأحداث

بالرغم من أن المغرب عمل على احترام جل التوجيهات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والقواعد التوجيهية ذات الصلة وضمنها في مقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي اجمع كل الاطراف على انها اعتمدت مقاربة حمائية بخصوص معالجة وضعية الاحداث في نزاع مع القانون مراعية في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، إلا أن الفريق الزائر يبدي الملاحظات التالية:

- عدم تفعيل مقتضيات المادة المادة 460 التي تنص على: "يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.
- عدم وجود نواب لوكيل الملك مختصين في قضايا الأحداث كما هو منصوص عليه في القانون، حيث يتم تكليف أي قاض من قضاة النيابة العامة بقضايا الأحداث، دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الفئة المنصوص عليها في القانون؛
- عدم وجود شرطة أو مخافر متخصصة في البحث في قضايا الأحداث؛ واعتماد الاحتفاظ بالحدث كقاعدة وليس كاستثناء بجميع المخافر؛
- عدم توفير إمكانيات لضمان عدم إيذاء الحدث (تغذية، تطبيب، مساعدة نفسية واجتماعية...)؛
- عدم إخبار الأولياء بالتدبير المتخذ في بعض الحالات، وحتى في حالة الإخبار، لا يقع احترام حقهم في الاتصال بالحدث؛
- بالرغم من أن وضع مخافر الشرطة تحت المراقبة الفعلية للنيابة العامة يعتبر أهم ضمانة للحدث، فإنه نادرا ما تتم ممارسة هذه الرقابة على النحو الذي توخاه المشرع مما يحتمل معه تعرض الطفل للإيذاء؛
- عدم اللجوء إلى مساطر الصلح في الجنح التي يرتكبها الأحداث إلا نادرا؛
- نادرا ما تتقدم النيابة العامة بملتمسات التسليم للأولياء أو تغيير الإيداع بالسجن بتدبير آخر من طرف القضاة أو المستشارين المكلفين بالأحداث (المواد من 501 إلى 504 من قانون المسطرة الجنائية)، و لو تم سلك مثل هذه المساطر لاستفاد العديد من الأحداث المعتقلين الذين غالبا ما تصدر في حقهم عقوبات بمدد أقصر من تلك التي قضوها فعليا بالسجون (السجن المحلي بآسفي ومركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء).

إن تغيير التدابير، وخاصة استبدال الإيداع بالسجن بالإيداع بمركز لحماية الطفولة، لا يتم تنفيذه على الفور أو لا يتم إعماله إطلاقا، إذ كثيرا ما يلاحظ أن الأحداث المستفيدين من هذه المساطر ينتظرون طويلا بالسجون قبل أن يقع تنفيذها.

3. على مستوى الفئات الهشة الاخرى

3.1. النساء السجينات

إنه بالاضافة إلى الوضعية العامة للسجون والانتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجينات بصفة عامة فان النساء ولاعتبارات اجتماعية وسوسيوثقافية يعانين بدرجة اكبر من المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة (السب والنعت بنعوت بذيئة ومهينة) بدءا من مخافر الشرطة وانتهاء بالسجن من طرف المشرفات على المعاقل الخاصة بهن و خصوصا اللواتي اعتقلن بسبب الفساد أو الخيانة الزوجية.

كما أن النساء اللواتي وضعن مواليدهن أثناء مدة الاعتقال واللواتي لا معيل لهن يعتمدن على الإعانات الشخصية لبعض الموظفين أو إدارة السجن في بعض الحالات لإعالة أطفالهن وتوفير الألبسة لهم ...الخ عدا أننا لاحظنا عدم سعة الفضاء المخصص لهن في مجموعة من السجون فبالأحرى توفر أماكن للحضانة وللترفيه لأطفالهن. وحتى وإن وجدت فهي لا تتوفر على التجهيزات اللازمة لهؤلاء الاطفال.

وفي ارتباط مع نفس الوضعية فإنه وبعد إنتهاء المدة المسموح بها للاحتفاظ بأطفالهن يضطررن إلى التخلي عن أطفالهن لفائدة أشخاص قد يستعملون هؤلاء الأطفال في التسول وأمور أخرى أو يودعون بالخيريات...خصوصا في حالة عدم وجود أقرباء أو تنكر هؤلاء لهن.

مما يحيلنا على إشكال أساسي وهو عددم توفر نظام فعال لكفالة هؤلاء الأطفال وضمان حمايتهم ووقايتهم من كل المخاطر المحتملة.

3.2. المصابين بالأمراض العقلية والنفسية

- إن التشريع الجنائي المغربي يتعامل مع هذه الفئة على أساس التمييز حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة أو جريمة اذ ينص الفصل 134 من القانون الجنائي المغربي على إيداع كل مرتكب لجنحة أو جناية تبين أنه وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كان في حالة يستحيل معها الإدراك أو توفر الإرادة بسبب خلل في قواه العقلية في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، بينما مرتكبي المخالفات يتم تسليمهم إلى السلطة الإدارية إذا ثبت إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية؛ والحال أنه يتعين إعمال نفس مقتضى الإيداع بمؤسسة علاجية في حق مرتكب المخالفة وذلك من أجل إخضاعه أيضا لمراقبة طبية وتمتيعه بالعلاج الضروري؛
- عدم مراعاة مبدأ تفريد التدابير الجزائية على أساس قياس مدى خطورة مرتكبي الأفعال الجرمية على انفسهم وعلى النظام العام من عدمها وملاءمة التدبير الجزائي مع حالتهم؛

- عدم احترام مقتضيات الفصل 134 على علته واستمرار إيداع مرتكبي الأفعال الجرمية المصابين بمرض نفسي او عقلي بالمؤسسات السجنية إما بسبب طول إجراءات التحقيق أو المحاكمة وإما بسبب عدم تفعيل وبطء إجراءات تنفيذ الأوامر بالايداع بالمؤسسة العلاجية في حقهم؛
- عدم توفر أطباء نفسيون يباشرون متابعة حال هؤلاء أثناء إيداعهم بالمؤسسة السجنية؛
- عدم احتساب مدة العلاج من مدة العقوبة في حالة المسؤولية الناقصة لشخص مرتكب لجريمة وكان يوجد بمؤسسة علاجية أثناء التحقيق وتم استئناف المتابعة ضده وصدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية.

3.3. الأشخاص ذوو الإعاقة

من أهم الملاحظات التي تهم وضعية هؤلاء داخل المؤسسات السجنية هي:

- عدم توفير الولوجيات داخل هذه المؤسسات؛
- عدم توفر بعض السجناء المتمتعين لهذه الفئة على الكراسي المتحركة، مما يعيق حركة هؤلاء ويقيدها ويحرمهم من العديد من الحقوق كالتحرك بسهولة داخل الزنازن والتمتع بالفسحة واستعمال مرافق النظافة؛
- عدم توفر متخصصين في لغة الإشارات بالمؤسسات السجنية من أجل تسهيل عملية التواصل بالنسبة للصم والبكم سواء مع السجناء أو الإدارة السجنية أو مع العالم الخارجي.

3.4. السجناء الاجانب

إذا كان الأساس أن هذه الفئة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي السجناء إلا أننا نسجل بالاضافة إلى الانتهاكات المباشرة والغير المباشرة التي تمس هذه الحقوق بصفة عامة:

- أن السجناء الأجانب يعانون من انتهاكات أخرى خاصة تقوم على التمييزعلى أساس اللون من طرف السجناء أنفسهم ومن طرف بعض الإداريين بالإضافة إلى ضعف التواصل والإتصال بالعالم الخارجي بل وانعدامه في بعض الحالات بسبب عائق اللغة وعدم التوفر على إمكانية الزيارة خصوصا بالنسبة للأفارقة جنوب الصحراء الذين لا يستطيعون الإتصال بسفارات بلدانهم إما بسبب عدم إلتفات هذه الأخيرة إليهم بالرغم من إشعارها من طرف السلطات المغربية او بسبب عدم الإشعار بسبب الاهمال وعدم الاكتراث؛
- عدم استفادتهم من البرامج التكوينية بسبب المعيقات السابقة الذكر؛
- عدم توفير مساعدة قانونية لهم تضمن محاكمتهم محاكمة عادلة.

3.5. المدمنين والمصابين بأمراض مزمنة

إنه وحسب معطيات محصل عليها من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون فإن عدد المعتقلين في إطار قضايا ترويج واستهلاك المخدرات تصل نسبتهم 37.25%، وهي فئة من السجناء تعاني الإدمان مما يعد مشكلا أساسيا تقتضي معالجته تدخل كل الأطراف المعنية ،ونسجل أن التدابير الزجرية التي اتخذتها المندوبية في حق الموظفين المتورطين في تسريب المخدرات إلى داخل السجون هي تدابير غير كافية بل يلزمها تدابير أخرى مصاحبة تتمثل في توفير مراكز العلاج من الإدمان وتوفير ظروف التأهيل لهؤلاء المدمنين.

كما أننا لاحظنا عدم العناية الكافية وضعف الأطر الطبية ووسائل العلاج الأولية الخاصة بالسجناء والسجينات المصابين بالأمراض الزمنة. والتي تستدعي حالاتهم الإستشفاء في مؤسسات استشفائية عمومية والتدخل باستعجال من أجل إنقاذ حياتهم عبر إخضاعهم لعلاج خاص كما هو الحال بالنسبة للمصابين بداء السيدا أو القصور الكلوي أو مرض السرطان... الخ. مما يظهر ضعف التواصل بين الجهات المعنية ذات الاختصاص سواء المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو المؤسسات الإستشفائية التي ترفض في غالبية الأحيان استقبال مثل هذه الحالات بسبب عدم توفر الأسرة من جهة وعدم تخصيص ميزانيات كافية لضمان الحق في العلاج والتطبيب خصوصا بالنسبة للسجناء الذين لايتوفرون على مصادر عيش مهما كانت درجتها.

4. على مستوى عدم تفعيل القوانين والمساطر والتدابير

إنه بالرغم مما نسجله من نقاط القوة على مستوى التشريع الجنائي إلا أن عدم تطبيق بعض المقتضيات القانونية او سوء تدبيرها وتنفيذها في غياب رقابة حقيقية ومتابعة فعالة من طرف اجهزة الرقابة القضائية التابعة لوزارة العدل، يؤدي إلى المساس بحقوق السجناء بمختلف فئاتهم وبهذا الصدد نقدم الملاحظات التالية:

- عدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي الذي يعد السبب الجوهري لظاهرة الإكتظاظ؛
- بطء إجراءات التقاضي؛
- عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج الشرطي (المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية) مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه المقتضيات، فضلا عن عدم الاستجابة لمعظم الطلبات المقدمة بهذا الخصوص (الاستجابة لحالتين فقط سنة 2011)؛
- عدم تفعيل مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية والتي تهم الجرائم المعاقب عليها بسنتين أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، حيث يوجد 14522 سجينا محكوما بسنة فأقل، منهم 9228 محكوما بستة أشهر فأقل إلى حدود 30 أبريل 2012؛

- إشكالية تدبير الترحيل القضائي المنصوص عليهافي الفرع الأول من الباب السادس من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المتعلق بحركة المعتقلين والذي تعطى فيه الصلاحية للنيابة العامة وفق القواعد المنصوص عليها في المسطرة الجنائية وما تطرحه هذه الإشكالية في ارتباط مع عدم توفر وسائل النقل والموارد البشرية الكافية من بطء في المحاكمات والمساس بضمانات المحاكمة العادلة؛
- عدم تفعيل آليات الرقابة القضائية بالرغم من تنصيص المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية على زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك للتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي ومبررات اعتقالهم مع إمكانية توجيه توصيات بهذا الخصوص لقاضي التحقيق، إلا أن ما تمت ملاحظته خلال الزيارات أن أغلب السجون لم تتم زيارتها من قبل رئيس الغرفة الجنحية خلال سنة 2011 بإستثناء سجن عين قادوس بفاس الذي سجلت به ثلاثة زيارات خلال سنة 2011؛
- عدم انتظام زيارات اللجان الإقليمية والمنصوص عليها في الفصلين 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية لأغلب المؤسسات السجنية.

5.على مستوى الإختلالات التشريعية

إن بناء سجون جديدة أو الزيادة في الطاقة الاستيعابية لسجون أخرى لا يمكن أن يكون وحده حلا ناجعا لإصلاح وضعية السجون وتحسين وضعية السجناء بل يتعلق الأمر كذلك بإصلاح منظومة السياسة الجنائية وكل التدابير المواكبة لها. ولعل من أبرز الإشكالات التي تعاني منها المؤسسات السجنية هي ظاهرة الإكتظاظ بصفتها تشكل أساسا للعديد من الإنتهاكات التي تكون احيانا خطيرة و التي تطال مجال الخدمات، الصحة، النظافة التغذية والأمن من جهة وإعادة التأهيل من جهة أخرى.و بالتالي فإن معالجة أ وضاع السجون والسجناء يتطلب إصلاحا قانونيا وقضائيا يجب أن يكونا في قلب القضايا الكبرى التي يتناولها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

5.1. بخصوص قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي

نسجل مجموعة من الإختلالات ذات الصلة بتطبيق قانون المسطرة الجنائية مع ما يترتب عن تلك الاختلالات من نتائج، يمكن تركيزها بشكل عام في:

- محدودية وعدم فعالية الدور المنوط بقاضي تنفيذ العقوبات واقتصاره على التأكد من صحة الإعتقال ومن حسن مسك سجل الإعتقال، المنصوص عليه في المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية؛
- صعوبة حصول المكرهين على شهادة تثبت عوزهم، والتي تعفيهم من تنفيذ مدة الإكراه البدني، كما هو منصوص عليه في المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية؛
- اعتبار الآجال المحددة لممارسة الحق في مسطرة رد الإعتبار بحكم القانون أو رد الإعتبار القضائي من العوائق الأساسية في وجه إدماج السجناء داخل المجتمع بعد إنهاء عقوبتهم، وأحد العوامل التي تؤدي إلى حالات العود وتكرس الوصم تجاههم من طرف المجتمع؛
- عدم تصدير القانون الجنائي باهم المبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسة الجنائية من اجل ملاءمة نظام الجزاءات والعقوبات الذي اصبح في العديد من جوانبه لا يتماشى مع التطورات المجتمعية؛
- عدم إعتماد التشريع الجنائي الحالي على نظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية خصوصا في الجنح التي لا تتعدى العقوبة الحبسية فيها خمس سنوات؛
- عدم إعمال مبدأ الانصاف والمساواة والشرعية في تعريف المسؤولية الجنائية والمسوؤلية الجنائية الناقصة بالنسبة لمرتكبي افعال جرمية ثبت انهم قاموا بها وهم في حالة نفسية أو عقلية اولاارادية تمس بتمييزهم عند وقوع الجريمة.

5.2.بخصوص القانون رقم 98 |23 ومرسومه التطبيقي

- عدم وجود تصدير يتضمن المبادئ التوجيهية العامة لحقوق السجناء في هذا القانون؛
- حرمان المعتقلين من تقديم مطالب جماعية وتعريضهم لاجراءات تاديبية من طرف المشرفين على المؤسسة السجنية حسب المادة 99 من قانون 23/98؛
- وجود غموض في المادة 66 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23/98 على مستوى تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدبير المتخذ في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية؛
- محدودية الأنشطة المسموح بها للجمعيات واقتصارها على المناسبات وتقييدها بموافقة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التطبيقي، مما يقلص من دور هذه الجمعيات في المساهمة في إعادة إدماج السجناء من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية ، وما تقدمه من ملاحظات وتوصيات ودعم فعلي يمكن ان يساعد السلطات على القيام بمهمة توفير بيئة مادية ملائمة من جهة وتحسين شخصية السجناء... مما يسهل اعادة ادماجهم في المجتمع بعد الافراج عنهم؛
- غياب معايير واضحة تستند إليها المؤسسة السجنية في الوقوف على حسن السلوك من أجل اتخاذ تدابير تشجيعية كما هو منصوص عليه في المواد من 32 إلى 34، وكذا غياب رقابة على طرق وظروف اتخاذ هذه التدابيرخصوصا انها تدابير تهم اقتراح تغيير نظام الاعتقال او الترحيل او الترشيح لاستفادة من العفو او الافراج بشروط او منح الرخص الاستثنائية مما يساهم في ضعف تفعيل هذه التدابير وعدم استفادة السجناء منها بشكل فعال يخدم الهدف الاساسي المتعلق باعادة الادماج.

6. خلاصة خاصة بالميزانية

إن كل الملاحظات والخلاصات المتعلقة بأوضاع السجون والسجناء تحيل على ضرورة وضع استراتيجية تعتمد على مقاربات مندمجة تعتمد أساسا على سياسة جنائية واضحة وسياسة تدبيرية فعالة وكل ذلك يبقى رهين بوضع سياسة مالية أيضا تنطلق من تحديد المتطلبات وتخصيص الإعتمادات المالية الكافية و الكفيلة بتحسين الشروط السجنية .

ثامنا- توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

I. على المدى القريب

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن أجل مواجهة إختلالات وأعطاب السياسة العقابية فانه يوصي بالتالي:

1.1. توصيات موجهة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

1 – على مستوى المعاملة

- يؤكد المجلس على توصياته السابقة بشأن تحقيق المساواة في التعامل مع السجناء والسجينات وعدم التمييز بينهم على أي أساس كيفما كان؛ وإعمال مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم التطبيقي للقانون 23/98، وخاصة عدم استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة؛ واستعمال وسائل الضغط كالأصفاد والقيود وقميص القوة إلا في الحالات الإستثنائية التي يأمر بها مدير المؤسسة تلقائيا أو بناء على تعليمات الطبيب إذا لم تكن هناك وسائل أخرى وعدم اللجوء إلى نظام العزلة كإجراء تأديبي انتقامي، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا؛
- احترام مسطرة تقديم الشكايات والتظلمات والمنازعات التي يتقدم بها المعتقلين طبقا للمادة 98 من قانون23/98؛
- تقوية دور هذه الآلية بما يضمن حق الطعن والمنازعة للمتضررين في القرارات التاديبية واحترام الاجال المخصصة لذلك وحقهم في تعيين من يؤازرهم امام اللجنة المخصصة للبث؛
- محاربة كل الممارسات غير السليمة من ابتزاز ورشوة وتهديد والتي يعاني منها السجناء والسجينات مقابل الإستفادة من حقوق أقرها لهم القانون (الزيارة، استعمال الهاتف، مقابلة المدير، العلاج خارج السجن، إلخ)؛
- تسهيل ولوج جمعيات المجتمع المدني إلى المؤسسة السجنية وتوسيع الشراكة معهم بما يضمن تفعيل دورها في التحسيس ونشر ثقافة حقوق الإنسان والإسهام في تأهيل القدرات البشرية المشرفة بشكل مباشر على تسيير المؤسسات السجنية.

ب– على مستوى المنشآت والبنايات

- تسريع إجراءات إغلاق السجن المحلي عين قادوس في فاس؛
- حذف الفاصل المحدث بقاعة الزيارة بالسجن المحلي بالعيون؛
- القيام بالإصلاحات والترميمات الضرورية في السجون المترهلة وغير المصانة؛
- الاقتصار على فضاء واحد للزيارات المشبكة في سجن الأوداية بمراكش، لأن الزيارات بهذا الشكل تدخل في باب الإجراءات االتأديبية؛
- توسيع فضاء الفسحة المخصص للمرضى والتابع للمصحة في سجن الأوداية بمراكش؛
- الأخذ بعين الاعتبار الولوجيات المخصصة للسجناء الحاملين للإعاقة في تصاميم بناء المؤسسات السجنية الجديدة مع إخضاع تصاميم بنائها إلى نظام تصاميم التهيئة والتعمير واحترام المعايير الدولية المتعارف عليها في بناء هذه المؤسسات.

ج– على مستوى الموارد البشرية

- توفير الأطر الموظفة حسب معدل التاطير المعمول به دوليا بقياس حارس لكل 3 سجناء؛
- تأهيل موظفي المؤسسات السجنية وتقوية قدراتهم في التكوين في مجال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وأساسا في مجال حماية حقوق السجناء وإعمال نظام تشجيعي لهم (جوائز التقدير السنوية، التكريم....)؛
- خلق نظام تعويضات جزافية عن السكن الوظيفي لفائدة العاملين في المؤسسات السجنية الذين لا يتمتعون بالسكن الوظيفي؛

ج– على مستوى الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية

- إيلاء أهمية أكبر للأنشطة الإجتماعية والترفيهية والرياضية لفائدة النزلاء، من خلال تشجيع السجناء ذوي المواهب والكفاءات في المجالات ذات الصلة، وتمكين الجمعيات المهتمة من تنظيم هذه الانشطة؛
- توفير فضاءات للعبادة بجميع المؤسسات السجنية .

د– الفسحة

- يؤكد المجلس توصيته السابقة القاضية باحترام القانون وضرورة تمتيع جميع السجناء بدون استثناء من الفترة المخصصة للتعرض لأشعة الشمس والفسحة يوميا لمدة زمنية لا تقل عن ساعة مع تمتيعهم بها خلال ايام العطل.

هـ– على مستوى توفير الخدمات

التطبيب

يعيد المجلس تأكيده على ضرورة تفعيل توصياته السابقة، وخاصة تلك المتعلقة بإسناد العناية الصحية بالمؤسسات السجنية لوزارة الصحة؛ ووضع برامج لعلاج المدمنين على المخدرات وتوفير مراكز للعلاج من الادمان؛ وتوفير خدمات الطب النفسي في كافة السجون، كما يوصي بما يلي:

- تشجيع مبادرات المجتمع المدني من أجل تنظيم قوافل طبية لفائدة مرضى المؤسسات السجنية؛
- قيام وزارة الصحة بحملات طبية تعقيمية لمكافحة الأمراض المعدية، خاصة الجلدية منها؛
- تنظيم حملات تحسيسية في أوساط السجناء بخطورة الأمراض المعدية، وخاصة داء السيدا؛ وقوافل تحسيسية للاقلاع عن التعاطي للمخدرات لفائدة السجناء المدمنين؛
- اتخاذ تدابير خاصة لحماية بعض الفئات الهشة من قبيل ذوي الاحتياجات الخاصة والمصابين بأمراض خطيرة كداء السيدا والسرطان والمصابين بأمراض عقلية والمسنين؛
- تعزيز الموارد البشرية والزيادة في عدد الأطباء والطاقم الصحي؛
- توفير ما يكفي من الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية داخل المؤسسات السجنية.

التغذية

- تحسين جودة الأطعمة المقدمة للسجناء مع احترام تفعيل البرنامج الغذائي الذي وضعته الإدارة المركزية؛
- احترام الاسعار العادية للمواد الغذائية في المتاجر المحدثة بالمؤسسات السجنية وعدم إجبار ذوي السجناء على اقتنائها من هذه المتاجر.

التعليم والتكوين المهني

- تعزيز التعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التربية الوطنية ووزارة التشغيل والتكوين المهني ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في مجال التربية والتكوين وإعادة الإدماج وكذا مع باقي الفاعلين؛
- عدم تقييد الحق في التعليم والتكوين بأية شروط كيفما كان نوعها؛
- القيام بحملات تحسيسية في أوساط النزلاء حول أهمية التربية والتكوين المهني.

عمل السجناء

- إيلاء أهمية خاصة لعمل السجناء على اعتبار دوره في مساعدة السجناء على الاندماج في محيطهم الاجتماعي؛
- الحرص على تسديد كافة مستحقات النزلاء مقابل ما يقومون به في مجال الكلف؛
- إحداث معامل للإنتاج على غرار ما كان معمولا به في السابق؛
- إخضاع السجناء إلى نظام التأمين على حوادث الشغل؛
- منح مفتشي الشغل صلاحية مراقبة أماكن التشغيل بالمؤسسات السجنية.

النظافة والإستحمام

- تفعيل ما جاء في القانون المنظم للمؤسسات السجنية وخاصة المادة 130 التي تنص على أهمية النظافة وعلاقتها بصحة المعتقل؛
- احترام حق السجناء في الخصوصية أثناء فترات الاستحمام أو أثناء قضاء حاجياتهم البيولوجية؛
- العمل على احترام مقتضيات الفقرة الثالثة من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98–23 المتعلقة بالنظافة والمحافظة على الصحة (المواد من 84 إلى 88).

الأغطية والأفرشة والألبسة

- توفير ما يكفي من الأغطية والأفرشة والألبسة للنزلاء مع مراعاة شروط النظافة كحق أساسي منصوص عليه في القانون؛
- تفعيل دور وزير العدل والحريات في إطار المادة 82 من المرسوم التطبيقي والمتمثل في تحديد مكونات ومواصفات ألبسة المعتقلين ولوازم الفراش الخاص بهم وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها الدوري؛
- التوزيع المنصف والمتساوي للأغطية على جميع النزلاء دون استثناء.

الإتصال بالعالم الخارجي

- تسهيل استفادة الأقارب من زيارة ذويهم من النزلاء بشكل جماعي ومتزامن ومباشر وعدم استعمال الزيارة المشبكة، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون؛
- اتخاذ تدابير كفيلة بضمان تسهيل تواصل السجناء الأجانب مع العالم الخارجي؛
- تعميم قاعات الزيارة بكل السجون بالكراسي والطاولات لتحسين ظروف الزيارة (السجن المركزي بالقنيطرة على سبيل المثال)؛
- النص على نظام الخلوة الشرعية لفائدة جميع السجناء المتزوجين مع تعميم استفادة السجينات من هذا النظام دون أي تمييز؛
- البث الأرضي للقناة الأمازيغية؛
- توفير أطر بالمؤسسات السجنية مدربة على لغة الاشارات؛
- تسهيل حصول السجناء على البطاقة الوطنية وتمكينهم من عنوان المؤسسة السجنية التي تأويهم.

2.1. توصيات مرفوعة إلى وزارة العدل والحريات

من أجل ضمان تطبيق القانون وتفعيل التدابير والمساطر فإن وزارة العدل مطالبة بـ:

1. على مستوى معالجة ظاهرة الإكتظاظ

- ترشيد الإعتقال الإحتياطي حيث ان آلاف المعتقلين الإحتياطيين يتم الإفراج عنهم سنويا اما باستصدارحكم بالبراءة او بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ أو بقرار عدم المتابعة
- الحد من الحكم بالعقوبات القصيرة واستبدالها بالموقوف أو الغرامة في انتظار سن عقوبات بديلة فعالة؛
- تسريع البت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم بكل درجاته ؛
- النظر في إمكانية الإفراج عن السجناء المتميزين بحسن السلوك والذين قضوا ثلثي العقوبة والعفو لاسباب صحية عن المرضى والمسنين؛
- تفعيل الآليات القانونية التي تمكن من منح الإفراج الشرطي او العفو للمعتقلين المتميزين بحسن السلوك الذين قضوا ثلثي العقوبة (بلغ عددهم 17939 سنة2011) أو الأشخاص المسنين أوالمحكومين بأقل من ستة اشهر(بلغ عددهم9228 سنة 2011) ؛
- ترشيد التوزيع المتساوي للنزلاء على السجون بما يتوافق وطاقتها الاستيعابية؛
- إعمال مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة بحسن السلوك أواللذين قضوا ثلثي العقوبة الجنائية.
- الغاء البطاقة الوطنية من الوثائق الضرورية لتقديم طلب العفو.

2. على مستوى وضعية الأحداث في نزاع مع القانون

- تفعيل مبدأ عدم اللجوء إلى سلب حرية الطفل من باب الإستثناء ولأقصر فترة ممكنة؛
- حث القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث على تفقد أوضاع هذه الفئة بشكل منتظم وعملي؛
- تفعيل التلقائية في تغيير التدابير من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، كلما تطلبت المصلحة الفضلى للطفل ذلك؛
- الحرص على التنفيذ الفوري لقرارات تغيير التدبير وتحديد الجهة المكلفة بذلك؛
- عدم حرمان الطفل المسلوب الحرية من حقه في التمدرس وباقي الحقوق المكفولة قانونا؛
- ضمان المساعدة القانونية لفائدة جميع الأحداث في خلاف مع القانون وتعزيز الإشراف الاجتماعي على هذه الفئة؛
- تفعيل استفادة الأحداث من مراكز الرعاية اللاحقة لخدمة الحدث المفرج عنه وتعميمها وطنيا.

ج– على مستوى تفعيل آليات الرقابة القضائية

- تعزيز مراقبة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية من طرف النيابة العامة؛
- تفعيل الرقابة القضائية على المؤسسات السجنية وجعلها إلزامية، من خلال القيام بزيارات منتظمة يكون هدفها الاطلاع الفعلي على واقع المؤسسات السجنية، مع توسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة، بشكل يسمح له بمراقبة فعلية وتتبع تنفيذ العقوبات وصحة هذا التنفيذ.

3.1 توصيات موجهة الى وزارةالداخلية

- التسريع بإحداث مخافر للضابطة القضائية خاصة بالأحداث؛
- تفعيل الرقابة التي تقوم بها اللجان الإقليمية بهدف تحسين أوضاع السجون والسحناء، وذلك من خلال زيارات منتظمة وفعالة لهذه المؤسسات مع إعداد تقارير موضوعاتية حول هذه الأوضاع.

4.1 توصيات خاصة بالفاعلين الأساسيين

- تفعيل الرقابة التشريعية التي يقوم بها البرلمان على مستوى التشريع والاستطلاع والتقصي والمساءلة، بشكل يسمح له بتحسين القوانين ذات الصلة وملاءمتها مع المعايير الدولية في المجال؛
- توسيع المجالات التي يمكن أن تشتغل عليها منظمات المجتمع المدني وتقوية ادوارها لتشمل رصد أوضاع السجون من خلال زيارات ميدانية وتنظيم دورات للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان والمساواة المبنية على النوع لفائدة موظفي السجون والسجناء؛ وذلك بتعديل المادة 84 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير السجون وتخويل مدير المؤسسة السجنية الترخيص لجمعيات المجتمع المدني بزيارة المؤسسات السجنية، مع الاكتفاء فقط بإشعار المندوب العام؛
- تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من ظهير 29 ابريل 2008 والمحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.09.212 القاضي بتاليف وتحديد اختصاصات هذه اللجنة التي تتالف من الادارات التالية: وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الاسكان والتعمير والتنمية المجالية، وزرارة الصحة، وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة الفلاحة والصيد البحري، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي، وزارة التشغيل والتكوين المهني، وزارة الصناعة التقليدية، وزارة الثقافة واخيرا الدرك الملكي؛
- وذلك من اجل تدبير السجون وتحسين ظروف اعتقال السجناء وتوفير الرعاية الصحية لهم وتاهيلهم بعد الافراج عنهم من اجل اعادة ادماجهم في المجتمع وضمان تكوين موظفي المندوبية العامة في المجال الاجتماعي والصحي والامني؛
- اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة التي تروم صيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم ومراعاة أخلاقيات مهنة الصحافة بتجنب إظهار صور المعتقلين وكتابة أسمائهم وألقابهم إلا بإذنهم حفاظا على كرامة جميع الأطراف وصيانة للضوابط المهنية بعيدا عن أي نوع من الإثارة والمتاجرة الإعلامية؛
- تقوية ودعم دور مؤسسة محمد السادس في مجال الرعاية الاحقة للمفرج عنهم من اجل مساعدتهم على مواجهة الظروف المتسببة في انحرافهم وللحد من حالات العود؛
- إحداث دور للتكفل ورعاية الاطفال المولودين داخل المؤسسات السجنية والذين يصبحون في وضعية صعبة اما بسبب عدم وجود اقرباء يتكفلون بهم او تنكر هؤلاء لوجودهم مع توفير كل وسائل الرعاية المادية والمعنوية والنفسية والاجتماعية لفائدتهم.

2. على المدى المتوسط والبعيد

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان و من أجل النهوض بأوضاع وحقوق السجناء والسجينات يوصي بـ:

1.2. على مستوى التحسيس وثقافة حقوق الإنسان

- إطلاق حوار وطني واسع حول الأوضاع بالسجون، من خلال عقد مناظرة وطنية تشارك فيها كافة المكونات المجتمعية الحكومية وغير الحكومية لتشخيص مشترك لواقع المؤسسات السجنية، وبلورة مقترحات للإصلاح، تهم السجون ومراكز الأحداث؛
- انخراط جميع الفاعلين المعنيين، بمن في ذلك المجلس، في تنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفي المؤسسات السجنية في مجال التربية على حقوق الإنسان والمواطنة والتخليق؛
- تنفيد توصيات هيئة الانصاف والمصالحة الرامية إلى المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بمنع عقوبة الاعدام على اساس انها لا تعتبر نموذجا مثاليا وفعالا في السياسة العقابية.

2.2على مستوى توفير الضمانات التشريعية

يوجه توصياته إلى الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح العدالة من أجل:

- تفعيل ما جاء به دستور 2011 من مقتضيات تهم عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة (الفقرة الأولى من الفصل 22)، وعدم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية (الفقرة الثانية من الفصل 22)، وتجريم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله (الفقرة الثالثة من الفصل 22)، وكذا ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- إدخال تعديل جذري على القانون المنظم للسجون طبقا للاختصاصات الجديدة المخولة للبرلمان؛ بما يضمن رفع الغموض عن بعض المضامين وتدقيق المصطلحات وسد الثغرات القانونية بهذا الصدد؛ مع ملاءمة جل مقتضيات هذا القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأساسا منها القواعد الخاصة بمجال معاملة السجناء وواجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- إعمال مبدأ الملاءمة من حيث تجريم أفعال غير مجرمة حاليا ورفع التجريم عن أفعال مجرمة لم يعد تجريمها متناسبا مع ما بلغه المجتمع وما يصبو إليه من تطور وحداثة؛
- تعديل المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية وذلك برفع السن من 12 إلى 15 سنة فيما يتعلق بامكانية إيداع الحدث بالمؤسسات السجنية والتاكيد على استثنائية هذا التدبير؛
- إعمال مبدأ حماية النساء السجينات من كل تمييز ومن كل عنف قائم على النوع، مع اعتبار العنف الجنسي الذي قد يتعرضن له في اماكن الاحتجاز ضربا من ضروب التعذيب؛ مع وضع إجراءات ووسائل إثبات جديرة بضمان حماية النساء ووقايتهن من كل عنف أو تمييز؛
- تجريم المعاملات المهينة والماسة بكرامة السجناء الصادرة عن السلطة أو أحد أعوانها ؛
- تجريم الإفلات من العقاب، ووضع سياسة عمومية واضحة بخصوص الحكامة الجيدة.

تعزيز شروط المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية من خلال:

- تدعيم أهمية دور الدفاع وتوسيع نطاق حضوره وتدخله وإقرار توازن حقيقي بين الدفاع والإتهام؛
- تضييق نطاق الإشتباه وشروطه وربطه بالمسؤولية والمحاسبة؛
- فتح المجال في إطار ماهو منصوص عليه في القانون لضابط الشرطة القضائية للتحرك في تتبع الجناة، والبحث عن وسائل الإثبات من جهة وتحمل مسؤوليته المدنية والجنائية من جهة ثانية؛
- تقليص مدد الحراسة النظرية مع تدقيق شروطها وأنسنة أماكن ممارستها؛
- ربط كل من الضمانات والإخلالات المسطرية بجزاءات صارمة؛
- تعديل المساطر المتعلقة برد الاعتبار القضائي وفي شروطه على أساس عدم ربطه بآجال محددة؛ وتقليص مدته بالنسبة لرد الاعتبار بحكم القانون؛
- تقييد السلطة التقديرية للقضاة بالقانون؛ وذلك بتحديد المقاصد القانونية لمضامين النصوص ونذكر على سبيل الحصر مضمون الظروف المشددة وحالة العود ومقاييس تخفيف العقوبة وتفعيل تخفيف العقوبة في الجنح.
- وضع مسطرة خاصة تمكن من الحصول على التعويض عن الخطأ القضائي وتفعيل مقتضيات الفصل 122 من الدستور الجديد، مع ترتيب المسؤولية الشخصية عن الخطأ القضائي والتعسف في تطبيق القانون؛
- تعزيز حماية الأحداث في خلاف مع القانون والضحايا القاصرين؛
- تعديل المادة 66 من المرسوم بشكل يحدد المسؤوليات في حالة تنفيذ تغيير التدبيرفي حق الحدث؛
- اعتبار الامراض النفسية وامراض الارادة ضمن عناصر انعدام المسؤولية الجنائية اونقصانها تماشيا مع مبدا الشرعية والانصاف والمساواة في الباب المتعلق بلمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي؛
- التنصيص على خصم مدة العلاج بالنسبة للأشخاص الذين تبث انهم ناقصي المسؤولية وسبق لهم أن قضوا مدة للعلاج بمستشفى الأمراض النفسية والعقلية وتم استئناف المتابعة في حقهم وصدر حكم في حقهم بعقوبة سالبة للحرية؛
- التنصيص على عقوبات بديلة في القانون الجنائي، بما في ذلك الخدمة من أجل المنفعة العامة بدون أجر وعقوبة الحرمان من رخصة السياقة، وجعل مراقبة تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة والتأكد من صحة ذلك التنفيذ وفعاليته ومعاينة مدى فائدتها في تقويم سلوك المحكوم عليه مع رفع الأمر إلى المحكمة من أجل مراجعة القرار في حالة تعارضه مع غايته إلى الجهة القضائية المختصة .
- الإسراع بوضع القانون التنظيمي لمسطرة العفو طبقا لمقتضيات دستور 2011 وحسب ما نصت عليه المادة 71.

مع التأكيد على توصيات المجلس السابقة:

- عضويته في اللجنة الخاصة بالبث في طلبات العفومع ضرورة تطعيمها بأطباء اخصائيين في الطب النفسي ومتخصصين في علم الاجتماع ومتمكنين في وكالات التشغيل؛
- وضع معايير خاصة تعتمد الشفافية لمنح العفو وتسهيل اطلاع السجناء عليها لتحفيزهم على تحسين سلوكهم وتمكينهم من تقديم طلباتهم والغاء البطاقة الوطنية من الوثائق المطلوبة لتقديم طلب العفو؛
- إعمال العفو لاسباب صحية كأحد معايير منح العفو أخذا بعين الإعتبار الحالة الصحية وطبيعة المرض المصاب به السجناء والسجينات.

3. توصية خاصة بالميزانية

تخصيص ميزانية كافية تراعي في اعتماداتها الانسجام مع السياسة الجنائية وتتماشى مع الأفق الإستراتيجي الهادف إلى الردع والإصلاح والتأهيل مع تفويت جزء من قيمة الغرامات المحصلة من طرف ادارة الجمارك لفائدة المندوبية العامة لادارة السجون واعادة الادماج.

تاسعا- خلاصة عامة

نظرا لعدم فعالية مختلف آليات الرقابة من سلطات قضائية ولجان إقليمية، واعتبارا للخصاص المسجل على مستوى التشريع وضعف رقابة البرلمان في هذا الإطار، وعدم وضوح أدوار مختلف المتدخلين وتداخل الاختصاصات؛ ونظرا لاستمرار مجموعة من الممارسات غير السليمة والإنتهاكات التي تطال حقوق السجناء؛ وانطلاقا من الزيارات التي قام بها فريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان لبعض المؤسسات السجنية والتي مكنت من الوقوف على حجم وطبيعة هذه الانتهاكات وكذا المجهودات المتطلبة لقيام المجلس بالمهام الموكولة إليه بمقتضى المادة 11 من الظهير المؤسس له؛

وبما أن الأمر تطلب في بعض السجون أيضا العودة إلى نفس المؤسسة للوقوف على مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع مدير المؤسسة السجنية من تحسينات سواء في المعاملة، أو من خلال مد النزلاء ببعض الضروريات (أغطية، ملابس،...) أو إستفادة بعض النزلاء من بعض الحقوق (الفسحة، الاستفادة من المكتبة...)؛

ونظرا لصعوبة الاطلاع على كل الطلبات والشكايات المكتوبة في حينها واتخاذ ما ينبغي من التدابير الآنية وحل بعض المشاكل التي يمكن حلها محليا مع المدير نفسه؛

وفي ظل استمرار الممارسات التي تشكل احيانا انتهاكا خطيرا لحقوق السجناء، وباعتبار الشكايات ذات الصلة وحالات الانتقام المحتملة وأهمية حماية الشهود، وهي حالات تقتضي متابعة مستمرة ومتواترة؛

فإنه يوصي الحكومة بالإسراع في اتخاذ الإجراءات المسطرية الخاصة للمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ وبالتالي تسريع إحداث آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب طبقا لهذا البروتوكول؛ الذي تنص مادته 17 على أن تقوم كل دولة بإحداث آلية أو عدة آليات لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس في صيغتيه القديمة والحديثة كان قد نظم مجموعة من الأنشطة في هذا الإطار من بينها، ندوة وطنية حول خيارات إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في فبراير 2009، بتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب. كما نظم في شتنبر 2011 مؤتمرا رفيع المستوى حول دور المؤسسات الوطنية في مناهضة التعذيب في القارة الإفريقية. وانتهى هذا المؤتمر باعتماد إعلان الرباط الذي أكد على التزام هذه المؤسسات بتنفيذ برنامج "قارة موحدة ضد التعذيب: تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب" وتشجيع الدول على المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما ساهم في صياغة إعلان برلين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوروبا والعالم العربي، والذي دعا الدول المعنية إلى إحداث آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. فضلا عن ذلك، جدد دعوته إلى الحكومة المغربية من خلال رسالة إلى رئيسها إلى الحرص على وضع الآليات الوطنية للحماية والرصد أو الوقاية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحقة بها.

وبناء عليه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي:

- إعداد خطة عمل لمناهضة التعذيب وإحداث مجموعات عمل بشراكة مع جميع الفاعلين، بما في ذلك السلطات القضائية والبرلمان والحكومة والمجتمع المدني، وذلك بغرض إعداد إستراتيجية عامة حول القضايا المتعلقة بمنع التعذيب؛
- بفتح النقاش العمومي حول الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على اعتبار أنها تحرص على ترسيخ مبدإ عدم الإفلات من العقاب وسياق تدابير عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان على اعتبار انها تشكل إلى جانب الزيارات إلى كل اماكن الاحتجاز العامة والخاصة دعامة اساسية لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. في اطار احترام مجموعة من المعايير الدولية التي تندرج في سياق احترام الإجراءات والمساطر الموكولة للآلية الوطنية طبقا للمادة 12 و 15 من البروتوكول وتوفير الشروط والضمانات لها من اجل القيام بمهمتها وذلك عن طريق تمكينها من:

الولوج إلى المعلومة المتعلق بالأشخاص المسلوبة حريتهم وأماكن الاحتجاز ومواقعها؛وكل المعلومات التي تخص المعاملات وظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص؛ وكذاالولوج لجميع أماكن الاحتجاز وجميع المرافق التابعة لها؛ والمتمثلة في:

- مراكز الشرطة؛
- مراكز الدرك الملكي
- السجون؛
- مراكز احتجاز الأحداث؛(الاصلاحيات ومراكز حماية الطفولة)؛
- مراكز شرطة الحدود ومناطق العبور في المطارات والموانئ ونقط الحدود البرية؛
- مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء؛
- مؤسسات العلاج النفسي؛
- مقرات الخدمات الأمنية والإستخباراتية ؛
- مقرات الإحتجاز في ظل اختصاصات القضاء العسكري؛
- وسائل النقل الخاصة بالسجناء والمحتجزين؛
- كل مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح فيه للشخص المحتجز مغادرته كما شاء، بأمر من أية سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى؛

مع إعمال المحددات الأساسية طبقا لمقتضيات المادة 18 من البرتوكول الاختياري والتي تخص الاستقلال الوظيفي والخبرة الملائمة والمعرفة المهنية والاستقلال المالي.

عاشرا- الملاحق

I . أسماء المشاركين في زيارة المؤسسات السجنية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أعضاء المجلس

- السعدية وضاح
- جميلة السيوري
- شميسة رياحة
- سعاد الإدريسي
- عبد السلام شفشاوني
- عمر البطاس
- محمد سالم الشرقاوي
- محمد الأمين السملالي
- هنو العلالي
- محمد العمارتي
- محمد الشارف

أطر المجلس

- غزلان قباج
- محمد صبري
- خالد الرملي
- خديجة بنعمر
- عفيف مراد
- لبنى الشرقاوي

اللجان الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

لجنة فاس

- أحمد الدحماني
- سقلي الحسين محمد
- عبد النبي الصاغير

لجنة العيون

- علي الشان يونس

لجنة الداخلة

- محمد محمد لمين عليمنا
- تيروز البشير
- إبراهيم كنون
- الصغرى الكنتاوي
- محمد يشو

لجنة أكادير

- التجاني الهمزاوي
- مادون عبد الكريم
- فتيحة كزار
- زينب الخياطي

لجنة الدار البيضاء

- المريني عبد السلام
- نعيمة سموح
- رقية بنجلون
- نوعم نادية

لجنة الحسيمة

- شهرزاد أمهاجر
- أوسار محمد
- العيادي احمد
- عبد السلام أختار

لجنة وجدة

- مصطفى بنشريف
- فتيحة السوسي
- محمد الدهاك

أطر اللجان الجهوية

- عواطف عمريا
- محمد سالم سعدون
- زهرة بيبو
- رقية منير
- نبيلة التبر
- الخبراء
- أسية الوديع (رحمها الله)
- المندوبية العامة لإدارة السجون
- أبطال (إدارة السجون)
- الجهاز القضائي
- أوكادوم (قاضية)
- المجتمع المدني
- عبدالله مسداد

2. جدول يبين مدى تفعيل توصيات المجلس الصادرة في تقريره الموضوعاتي لسنة 2004 إلى غاية شهر يونيو 2012

1.2. على مستوى التشريع

المقترح أو التوصية	التحقيق
منح قاضي تنفيذ العقوبة الحق في إبداء النظر في ملفات الاقتراح للإفراج المقيد والبت في المنازعة في تدابير التأديب	لم يتم التعديل
تقليص أجل البت في المنازعة في التأديب	لم يتم التعديل
تقنين نظام الخلوة الشرعية	لم يتم تقنينه
تعديل الفصل 12 بإيداع صغار الأحداث في خلاف مع القانون بمراكز الإصلاح والتهذيب مباشرة	لم يتم التعديل
تعديل الفصل 75 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية في اتجاه انفتاح السجين على محيطه الخارجي	لم يتم التعديل
عدم اللجوء إلى الترحيل التأديبي احتراما للقانون	لم يتم التنصيص عليه
تفعيل نظام الإفراج المقيد المنصوص عليه في المواد 154 إلى 159 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية	لا يتم التفعيل بشكل فعال وبمقتضى القانون
تفعيل نظام الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 46 إلى 49 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية	لا يتم التفعيل
إعمال الفصل 7 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية	لا يتم التفعيل
تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بمحو الأمية والتعليم والتكوين المهني المنصوص عليها في المرسوم المطبق للقانون المنظم للسجون	تفعيل جزئي بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء
إعمال مقتضيات الفصل 26 من القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية	لم يتحقق على الوجه المطلوب
اعتماد مرونة أكبر في الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بزيارة المؤسسات السجنية	لم يتحقق على الوجه المطلوب

قانون المسطرة الجنائية

المقترح أو التوصية	التحقيق
توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالإفراج المقيد والنظر في المنازعة في قرارات التأديب	لم يتم التعديل
تحديد وتيرة عمل اللجنة المكلفة بالإفراج المقيد وتقريب دوريتها	لم يتم التعديل
تحديد وتيرة عمل المراقبة المسندة إلى اللجان الإقليمية	لم يتم التعديل
التقليص من آجال رد الاعتبار القانوني والقضائي	لم يتم التعديل
إعمال المراقبة القضائية كتدبير جديد لقانون المسطرة الجنائية	لا يتم التفعيل بشكل معمم
تفعيل اللجان الإقليمية المنصوص عليها في الفصلين 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية	ضرورة بذل مجهود أكبر
تفعيل نظام الإفراج المقيد بشروط المنصوص عليه في المواد 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية	لا يتم التفعيل

القانون الجنائي

المقترح أو التوصية	التحقيق
التنصيص على جريمة التعذيب، تعريفا وعقوبة، بما ينسجم واتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل المغرب	غير منسجم
إدماج نظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في نظام العقوبات المغربي	لم يتحقق
تعديل الفصل 53 وتوسيع الصلاحيات المخولة بمقتضاه ليشمل المحكومين في الجنايات	لم يتحقق
تفعيل مقتضيات الفصل 53	لم يتحقق
تقوية وتنويع المنظومة العقابية، في ما يخص العقوبات البديلة	لم يتحقق

2.2. على مستوى العفو

من حيث المساطر

المقترح أو التوصية	التحقيق
تأكيد اقتراحات المجلس السابقة بشأن تطعيم لجنة العفو بأحد أعضائه وبطبيب	لم يتحقق
وضع معايير منح العفو وتسهيل اطلاع السجناء عليها لتحفيزهم على تحسين سلوكهم	لم يتحقق
اعتماد آلية شفافة لتأكد السجناء من وصول طلباتهم وتوصلهم بموقف اللجنة منها	لم يتحقق
قيام لجنة العفو بزيارة دورية للسجون، مع إعطاء الأولوية لتلك التي يوجد بها محكومون بمدد طويلة	لم يتحقق

النهوض بأوضاع السجون

المقترح أو التوصية	التحقيق
مراقبة بناء السجون، من حيث النوع والموقع والحجم والسلامة والملاءمة للوظيفة السجنية	تحقق
الإسراع في تنفيذ مشاريع البناء، مع مراعاة تعديل التصاميم المبرمجة، بما يلائم الاحتياجات الحقيقية، وفقا لاقتراحات الخبراء، مع مراعاة متطلبات برامج إعادة الإدماج من فضاءات ملائمة (تكوين مهني، حجرات الدراسة، فسح، قاعات الزيارة، مخابئ الزوار، الخلوة الشرعية، مطابخ صغيرة لكل جناح لتسخين الأكل، دواليب لحفظ الأمتعة، مطاعم، قاعات للأنشطة الترفيهية والتربوية.	تحقق
برمجة سجون خاصة بالاحتياطيين وذوي العقوبات القصيرة في دائرة كل محكمة ابتدائية	تحقق جزئيا
إحداث ثلاثة سجون مركزية	تحقق
تخصيص مراكز إضافية للإصلاح والتهذيب، وتخصيص أجنحة بها للطفلات في خلاف مع القانون	لم يتحقق
تخصيص أجنحة خاصة بالمختلين عقليا في بعض السجون	غير معممة
رصد فرق خاصة بالصيانة داخل كل سجن	نعم مع ضرورة تعزيز هذه الممارسة
توفير مساجد داخل المعاقل وتسهيل دخولها	تحقق
تحديث الإدارة بإدخال المعلوميات	تحقق
توفير التجهيزات الطبية الضرورية في كل مؤسسة وبخاصة كراسي طب الأسنان	وجود تحسن مع ضرورة بذل مجهود أكبر
توفير تجهيزات وورشات التكوين المهني وإصلاح وصيانة ما هو موجود منها	تحقق بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس
توفير تجهيزات ووسائل محاربة الأمية والتعليم	تحقق جزئيا
تعميم الأفرنة بكافة السجون	لم يتحقق
تعميم الأسرة والأفرشة وضبط توزيع الأغطية على كافة السجناء	ما زال الأمر يتطلب مجهودا إضافيا
تعميم الحمامات وآلات تسخينها	تحقق، مع وجود مشاكل في آلات التسخين
تحديد الطاقة الإيوائية الحقيقية للسجون في المغرب	لم يتحقق
تخصيص مساحة كافية لكل سجين لاحترام شروط الإقامة	لم يتحقق
العمل على الاستجابة لطلبات الترحيل للقرب من العائلة	غير معمم
توزيع السجناء على السجون الأقل اكتظاظا	تحقق جزئيا
إعادة النظر في المرسوم المنظم لموظفي السجون	تحقق
خلق مناصب مالية للزيادة في عدد الموظفين	تحقق
توزيع الموظفين حسب حاجيات المؤسسات السجنية، أخذا بعين الاعتبار معدل السجناء لكل حارس	لا زال هناك تفاوت بين المؤسسات السجنية
عدم اللجوء إلى نقل الموظفين كإجراء تأديبي	وردت شكايات شفهية على الفريق الزائر بهذا الخصوص
تكوين الأطر في مجال حقوق الإنسان وتوفير سبل التكوين المستمر	تحقق، مع ضرورة بذل مجهود أكبر
إشراك العنصر النسوي من الموظفين في التكوين والتكوين المستمر	تحقق
تكوين عدد كاف من الموظفين على المساعدة الاجتماعية، وبخاصة العنصر النسوي، قصد العناية بالأحداث في خلاف مع القانون	تحقق مع ضرورة بذل مجهود أكبر

تكوين موظفي مراكز الإصلاح والتهذيب تكوينا متخصصا في إعادة إدماج الأطفال في خلاف مع القانون وتحفيزهم ماديا من أجل ذلك	لم يتحقق
إسناد مهام التكوين المهني والتعليم ومحاربة الأمية والصحة إلى الجهات الوصية	تحقق باستثناء الصحة
خلق وسائل لتحفيز الموظفين ومنحهم تعويضا عن الساعات الإضافية والمسؤولية	تحقق في جزء كبير
تعميم توفير السكن قرب المؤسسة للموظفين ذوي المسؤوليات الحساسة والحرص على انتظام صيانته	لم يتحقق
الرفع من منحة التعويض عن المخاطر	تحقق
احترام آجال إجراء مباريات الترقية والإسراع بتسوية الأوضاع	تحقق جزئيا
معادلة الشواهد المحرز عليها خلال العمل	تحقق
توفير وسائل النقل لفائدة الموظفين	لم تتحقق
تمكين الموظفين وأسرهم من الاستفادة من أثمنة تفضيلية في وسائل النقل العمومية	لم يتحقق
تمتيع الموظفين بتسهيلات الحصول على قروض السكن بأثمنة تفضيلية	لم يتحقق
توفير المرافقة النفسية للموظفين العاملين في الحراسة	لم يتحقق
خلق إطار يسمح للموظفين التعبير عن مطالبهم يراعي خصوصية عملهم	لم يتحقق
إسناد مهام العناية الصحية لوزارة الصحة	لم يتحقق
إحداث مادة تعنى بطب السجون في برامج كلية الطب	لم يتحقق
وضع برامج لعلاج المدمنين على المخدرات	في طور الدراسة
توفير خدمات الطب النفسي في كافة السجون	غير معممة
توفير طب الأسنان في السجون التي لا تتوفر عليه	تحقق، مع ضرورة بذل مجهود أكبر
توفير وجبات غذائية متوازنة، واحترام برامج التغذية المسطرة من طرف الإدارة	تحقق، مع ضرورة بذل مجهود أكبر
توفير شروط ومواد النظافة وتوزيعها بشكل منتظم	تحقق جزئيا
توسيع فضاءات الزيارة المباشرة والزيادة في مدتها والرفع من وتيرتها	تحقق جزئيا
الترخيص للأغيار بزيارة المعتقل وعدم الاقتصار على أفراد عائلته	لم يتحقق
الزيادة في عدد الهواتف الثابتة وفق ما تتطلبه كل مؤسسة سجنية	تحقق بشكل كبير
تعميم تفعيل نظام الخلوة الشرعية والرفع من وتيرتها وتحسين شروط إقامتها	تم التراجع عنه
توفير أجهزة تلفاز في كل العنابر	غير معمم
توفير الجرائد والمجلات بدكاكين وخزانات المؤسسات السجنية	غير معمم
السماح بالزيارة يوم السبت لتسهيل المأمورية على أسر السجناء	غير معمم في غالبية السجون
تفعيل المساعدة الاجتماعية لفائدة المعتقلين وأسرهم طبقا للقانون	غير معمم
توفير عدد كاف من المساعدين والمساعدات الاجتماعيات في كافة المؤسسات السجنية	لا زال هناك نقص
تكثيف الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية	تحقق جزئيا
العناية بخزانات الكتب وتفعيل دورها	تحقق جزئيا
الزيادة في مدة الفسحة وتوفيرها يومي السبت والأحد	لم يتحقق
تشغيل السجناء وأداء المكافأة النقدية	نظام الكلف هو الغالب، والمكافأة لا تؤدى بانتظام لجميع مستحقيها
توفير البنيات والأطر الكفيلة بالنهوض بعملية إعادة الإدماج	تحقق بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج
تفعيل المقتضيات القانونية والتدابير الإدارية (الرخص الاستثنائية، الإفراج المقيد بشروط، نظام الخلوة الشرعية....، لتسهيل عملية إدماج السجناء	تم التراجع عنه
العمل على توفير بنيات الاستقبال عند الخروج	تحقق بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس
خلق عقود شراكة مع المقاولات والجمعيات المهنية لتسهيل عملية إدماج السجناء	تم خلق شراكات تقتضي التفعيل
المساواة في التعامل مع السجناء وعدم التمييز بينهم على أي أساس	وجود اختلالات في هذا الصدد
إعمال مقتضيات الفصل 3 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون الخاصة بعدم استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة	وجود اختلالات في هذا الصدد
عدم اللجوء إلى نظام العزلة، كإجراء تأديبي، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا	وجود اختلالات في هذا الصدد
إعادة النظر في هيكلة إدارة السجون، وفق ما تقتضيه المرونة والفعالية وبشكل يأخذ بعين الإعتبار متطلبات الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (نساء، مسنون، الأطفال في خلاف مع القانون، المرضى والمعاقون، وكل مايتطلبه التسيير من تخطيط ودراسة	تحقق جزئيا

اعتماد الجهوية في التسيير والتدبير المالي، تنفيذا للمرسوم رقم 2.78.473 المؤرخ في ذي القعدة 1396 الموافق 10 أكتوبر 1978 مع تعديله فيما يتعلق بعدد الجهات وتقسيمها على ضوء المعطيات الحالية	تحقق مع ضرورة تفعيل دور المديريات الجهوية
تحديد المواصفات والمسطرة والجهة لإسناد مسؤولية تسيير المؤسسات السجنية	لم يتحقق
(وضع سقف زمني لتحمل مسؤولية التسيير في نفس المؤسسة السجنية (4 سنوات	تحقق جزئيا
تفويض المدراء الترخيص للمنظمات الحقوقية والجمعيات بالزيارة والأنشطة مع إشعار المندوبية بذلك	لم يتحقق
تمكين المدراء من استقلال في تدبير الميزانية الخاصة بالمؤسسات مع انتظام المراقبة	لم يتحقق
التقييم الدقيق لحاجيات الإدارة، للرفع من الميزانية المرصودة بواسطة متخصصين	تحقق
إحياء الورشات المنتجة والضيعات الفلاحية وتوجيهها نحو ما يحقق الاكتفاء الذاتي، ترشيدا للنفقات	لم يتحقق
إعطاء أهمية خاصة للسجن المركزي بالقنيطرة، والزيادة في ميزانيته، نظرا للأوضاع المعيشية المزرية للسجناء المحكومين بمدد طويلة والذين انقطعت عنهم الزيارة	لم يتحقق
مراقبة أداء المكافأة النقدية	لم يتحقق
تفعيل المراقبة الداخلية المناطة بمديرية السجون	لم تتحقق كما يجب
الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجن الإقليمية وقاضي تنفيذ العقوبات وقاضي الأحداث والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية المهتمة بالشأن السجني	تحقق جزئيا
إحداث إطار مستقل لمراقبة الأوضاع في السجون	لم يتحقق
تشجيع وتبسيط إجراءات إشراك مكونات المجتمع المدني في السجون، وذلك بتفويض الترخيص لها لمديري المؤسسات السجنية مع إشعار الإدارة المركزية	لم يتحقق
العمل وفق شراكات مع الجمعيات المهتمة بدعم المؤسسات السجنية	تحقق جزئيا

3.2. المعاقل الإدارية

المقترح أو التوصية	التحقيق
إغلاق كافة المعاقل الإدارية، احتراما للقانون، وتعويضها بسجون نظامية، في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية	إسناد الإشراف إلى المندوبية، مع ضرورة تسريع تعويضها بسجون نظامية

3 - السجون بالمملكة ونوعيتها وطاقتها الاستعابية الإجمالية

المؤسسات	الطاقة الاستيعابية	المؤسسات	الطاقة الاستيعابية
س.المركزي بالقنيطرة.	2487	س.م بني ملال 2.	1198
س.ف بالعدير.	624	س.م بالقلعة.	627
س.م بالدار البيضاء.	3741	س.م بالحسيمة.	317
س.م بسلا.	1377	س.م بن سليمان.	273
س.م بمراكش.	567	س.م ببرشيد.	350
س.م بطنجة.	1010	س.م بالمحمدية.	273
س.م بآسفي.	853	س.م بن أحمد.	269
س.م بفاس.	797	س.م بتزنيت.	292
س.م بآيت ملول.	1844	س.م بخريبكة 2.	747
س.م بمكناس.	أغلقت	س.م بتاونات.	1065
س.م بوجدة.	452	س.م بالقصر الكبير.	70
س.م سوق الأربعاء.	850	س.م بأصيلا.	61
س.م بالجديدة.	722	س.م بنجرير.	107
س.م بالناضور.	451	س.م بصفرو.	98

س.م بتازة .	474	س.م بالعرائش .	193
س.ف بوادلو .	616	س.م بوزان .	176
س.م بالعيون .	181	س.م ببركان .	140
س.م بورزازات .	522	س.م بميسون .	34
س.م بوركايز .	994	س.م ببوعرفة .	684
س.م بتولال .	926	س.م بأزيلال .	403
س.م بخنيفرة .	933	س.ف بالرماني .	399
س.م بإنزكان .	320	س.م بعين برجة .	315
س.م بالقنيطرة .	928	س.م بواد زم .	1004
س.م الراشدية .	637	س.م بتطوان2 .	1526
س.ف بأوطيطة 1 .	648	س.م بتيفلت .	508
س.ف بأوطيطة 2 .	1057	س.م بسلا2 .	380
مركز الإصلاح بالبيضاء .	518	س.م بتولال 2 .	1950
مركز الإصلاح سلا .	883	س.م بطاطا .	27
مركز الإصلاح علي مومن .	987	س.م بالداخلة .	38
س.م بتارودانت .	213	س.م بالسمارة .	58
س.ف.بزايو .	322	س.م بكلميم .	43
س.م بلفقيه بنصالح .	250	س.م بطان طان .	35
س.م بالصويرة .	352	س.م بزاكورة .	42
س.م بالخميسات .	237	س.م بميدلت .	44

السجون التي فتحت منذ سنة 2003

المؤسسة	تاريخ الافتتاح
السجن المحلي بآيت ملول	2003
السجن المحلي بتزنيت	2003
السجن الفلاحي بزايو	2003
السجن الفلاحي بأوطيطة2	2003
السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح	2004
السجن المحلي بالخسيمة	2005
السجن المحلي ببوعرفة	2005
السجن المحلي بأزيلال	2005
السجن المحلي بقلعة السراغنة	2005
السجن الفلاحي بالرماني	2006
السجن المحلي بتاونات	2008
السجن المحلي بخريبكة2	2009
السجن المحلي بواد زم	2009
السجن المحلي بتطوان	2009
السجن المحلي ببني ملال	2010
السجن المحلي بتيفلت	2010
السجن المحلي بتولال 2	2010
السجن المحلي بسلا2	2010
السجن المحلي مول البركي	2011
المجموع : 19	

السجون التي أغلقت

المؤسسة	تاريخ الإغلاق
السجن المحلي بقرية بامحمد	2008
السجن المحلي بخريبكة	2009
السجن المحلي بتطوان	2009
السجن المحلي ببني ملال	2010
السجن المحلي بسيدي سعيد مكناس	2012
المجموع : 5	

السجون التي توجد حاليا قيد البناء والتي سيتم استغلالها خلال هذه السنة أو خلال السنة المقبلة

المؤسسة	الطاقة الاستيعابية
السجن المحلي بمراكش الوداية	3600
السجن المحلي بفاس راس الماء	2000
السجن المحلي بكلميم بوزكارن إقليم كلميم	1250
مركز الأحداث بالدار البيضاء	800
السجن المحلي بأزرو	790
السجن المحلي بن سليمان	500
المجموع : 6	

السجون المبرمج بناؤها أو فتحها في السنوات المقبلة وطاقتها الاستيعابية

المؤسسة	الطاقة الاستيعابية
السجن المحلي بالعرجات 1	1200
السجن المحلي بالعرجات 2	1200
السجن المحلي بمرشوش 2	1200
السجن المحلي بتيفلت 2	1200
السجن المحلي بوجدة	1200
السجن المحلي بصفرو	1200
السجن المحلي بطنجة	1200
السجن المحلي بطاطا	220
السجن المحلي بالسمارة	220
السجن المحلي بكلميم	220
السجن المحلي بايمنتانوت	220
السجن المحلي بزاكورة	220
السجن المحلي بتاوريرت	220
السجن المحلي بميسور	220
السجن المحلي بكرسيف	220
المجموع : 15	

المعاقل الإدارية التي أنيط تسييرها بالمندوبية العامة ومواقعها

المؤسسة	الموقع
المعقل الإداري بطاطا	طاطا
المعقل الإداري بكلميم	كلميم
المعقل الإداري بطانطان	طانطان
المعقل الإداري بكرسيف	كرسيف
المعقل الإداري بالسمارة	السمارة
المعقل الإداري بزاكورة	زاكورة
المعقل الإداري بميدلت	ميدلت
المعقل الإداري بايمنتانوت	ايمنتانوت
المعقل الإداري بسيدي قاسم	سيدي قاسم
المعقل الإداري باليوسفية	اليوسفية
المعقل الإداري بسيدي سليمان	سيدي سليمان
المجموع : 12	

ملحوظة : المعاقل الإدارية التالية: اليوسفية، سيدي قاسم، سيدي سليمان، ايمنتانوت تم الاستغناء عنها لكون حالتها مزرية من جهة، وقربها من مؤسسة نظامية من جهة أخرى.
أما المعاقل الإدارية المتبقية تم تقوية جانبها الأمني وإدخال بعض الإصلاحات من أجل توفير ظروف ملائمة نسبيا في انتظار بناء سجون نظامية جديدة.
المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

4. الزيارات التي قام بها مختلف الفاعلين للمؤسسات السجنية خلال سنة 2011

المؤسسة السجنية	اللجان الإقليمية	قاضي الأحداث	قاضي تنفيذ العقوبة	رئيس الغرفة الجنحية	جمعيات المجتمع المدني
عين قادوس فاس	0	10	15	3	25
السجن المركزي بالقنيطرة	11	0	11	0	6
السجن المحلي بالعيون	7	1	2	0	0
ملحقة السجن المحلي بالعيون	0	0	0	0	0
السجن الفلاحي أوطيطة 1	0	0	0	0	0
السجن المحلي بإنزكان	0	12	15	0	1
السجن المحلي بآيت ملول	2	0	22	0	8
السجن المحلي عين السبع	0	3	12	0	4
السجن المحلي بوجدة	0	2	3	0	5
السجن المحلي بالناظور	1	0	3	0	0
السجن المحلي بالحسيمة	1	0	7	0	5
السجن المحلي بالجديدة	1	2	5	2	0
المجموع	23	30	95	5	64